

جامعة زيان عاشور - الجلفة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية



أثر المصالحة الوطنية على الاستقرار السياسي في الجزائر

مذكرة تخرج ضمن نيل شهادة الماستر أكاديمي بقسم العلوم السياسية و
العلاقات الدولية - تخصص صنع السياسات العامة و التنمية -

مقدمة من طرف الطالب : دروم علي

تحت إشراف الأستاذ: رمضان مفتاح

لجنة المناقشة و التحكيم :

-
-
-

السنة الجامعية 2018 م / 1439 هـ

جامعة زيان عاشور - الجلفة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية



أثر المصالحة الوطنية على الاستقرار السياسي في الجزائر

مذكرة تخرج ضمن نيل شهادة الماستر أكاديمي بقسم العلوم السياسية و
العلاقات الدولية - تخصص صنع السياسات العامة و التنمية -

مقدمة من طرف الطالب : دروم علي

السنة الجامعية 2018 / م 1439 هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

” وَقُلْ رَبِّیْ زِدْنِیْ عِلْمًا ”

صدق الله العظيم

الإهداء:

إلى جيل الغد، جيل العلم والعمل والإيمان، وأملنا في
فك قيود التبعية والتغريب و الإستضعاف و الإستبداد
و الطغيان.

أهدي ثمرة جهدي

إلى كل من ساهم في منحي العلم و المعرفة

إلى كل من يستفيد من قراءتها

شُكْر و تَقْدِير

إن هذه المذكرة هي ثمرة المجهودات المشتركة التي قمت بها تحت إشراف و توجيه
أستاذي الفاضل الدكتور رمضاني مفتاح و إنتي أرى أنه من الواجب عليّ أن أنوه و
أشيد كذلك بالملاحظات القيمة التي أبداها العييد من إخواني و زملائي في
الدراسة و أتقدم بخالص شكري إلى جميع الأساتذة و الباحثين الذين أعاروني كتبهم
و مقالاتهم و سهّلوا عليّ مهمة تحرير هذه المذكرة و إن كانت تشوبها الأخطاء سواءً
في التعبير أو المحتوى فإنني أنا المسؤول عنها بالدرجة الأولى

وَ خِتَامًا أَقُولُ لِلْجَمِيعِ إِنَّ اللَّهَ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ

غداة الاستقلال تمكنت الجزائر من تحقيق الكثير و الكثير من الانجازات على صعيد التنمية إلا أنها رغم كل ذلك شهدت أزمة حادة و خانقة مست بأمن كيان الدولة و كافة ربوع الوطن و ذلك بعد أحداث أكتوبر 1988 نتيجة الأزمة الاقتصادية و الاجتماعية الخانقة التي كانت تمر بها البلاد و أدى ذلك إلى ظهور بؤار العنف السياسي ضد الدولة و رموزها و ذلك لانسداد قنوات الحوار و الاتصال السياسي و لقد جعل هذا التحول الأحزاب السياسية التي كانت تتشط في السرية تخرج إلى العلن.

حيث شهدت الساحة السياسة إنشاء الكثير من الأحزاب تمثل ثلاثة توجهات سياسية كانت معروفة وهي البعد" الوطني و"الإسلامي و"اليساري"، وبدأت اللعبة السياسية بأول انتخابات بلدية تعددية في سنة 1990، حيث حقق فيها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ فوزا ساحقا على حساب حزب جبهة التحرير الوطني، تلتها بعد ذلك ثاني انتخابات تعددية في تاريخ البلاد في ديسمبر 1991، وهي الانتخابات التشريعية حيث اكتسحتها الجبهة الإسلامية في دورها الأول وكرست تراجع حزب جبهة التحرير، الأمر الذي دفع ببعض الأطراف داخل النظام السياسي إلى توقيف المسار الانتخابي و إلغاء نتائج الدور الأول من الانتخاب التشريعية و إقالة الرئيس الشاذلي بن جديد على اعتبار أن هذا الحزب متطرف و يهدد الجمهورية و الحياة السياسية و الديمقراطية.

لقد كان لتوقيف المسار الانتخابي سنة 1992 من بعض الأطراف في السلطة وحرمان الحزب الإسلامي من الانتصار الانتخابي، وإتهام إياه بالتزوير و الرجعية و تهديد الدولة الوطنية و الجمهورية رد فعل قوي من بعض قيادات هذا الحزب انتهى باللجوء إلى العنف المسلح و الإرهاب، وبالتالي بداية مرحلة سوداء في تاريخ الجزائر الحديثة و دخول البلاد في أزمة أمنية خطيرة كادت تعصف بأركانها، حيث دفعت ثمنا غاليا من الأرواح و الممتلكات و الوقت من أجل استعادة الأمن و السلم المفقودين، و مواصلة مسيرة البناء و التشييد و استئناف الحياة السياسية التعددية و الديمقراطية.

و من هنا تتضح ملامح السياسات و الآليات التي انتهجتها السلطة في تثبيت الاستقرار السياسي في

الجزائر

أهمية الدراسة:

شكّل موضوع سياسة المصالحة الوطنية في الجزائر، وبعدها العملي أهمية كبيرة لسبب السياسات المتبعة من الدولة قصد تقلص، واحتواء مصادر العنف السياسي الممارس وهذا بابتكار حلول لهذه الأزمة منها قانون الرحمة، ثم الوثام المدني وصولاً إلى سياسة المصالحة الوطنية الشاملة كمرحلة أخيرة لحل الأزمة و تثبيت الاستقرار السياسي في الجزائر.

مبررات اختيار الموضوع:

موضوع المصالحة الوطنية والاستقرار السياسي وكيفية الربط بينهما من المواضيع التي تدفع الباحث وتجعله يبحث أكثر لاكتشاف تلك العلاقة.

المبررات الموضوعية:

تعود دوافع اختيار الموضوع بالدرجة الأولى إلى أهمية الموضوع ذلك أن المصالحة الوطنية والاستقرار السياسي في الجزائر من المواضيع الحساسة والمشوقة في نفس الوقت لذلك أردنا من خلال هذه الدراسة اكتشاف حقيقة المصالحة الوطنية في الجزائر.

و عدم وجود دراسات و بحوث علمية أكاديمية كثيرة حول هذا الموضوع على الأقل حسب إطلاعنا على اعتبار أن الخوض أو إبداء الرأي في موضوع مشروع المصالحة الوطنية في الجزائر كان من المواضيع المحظورة، كان دافعا مهما في محاولتنا للتعرض للظاهرة بالدراسة والتحليل وإثراء الجامعة الجزائرية ولو بمساهمتنا البسيطة هذه.

المبررات الذاتية :

رغبة شخصية في البحث في هاته المسألة من عدة زوايا للإحاطة أكثر بالموضوع وتكوين رصيد معرفي حول المصالحة الوطنية وأثرها على الاستقرار السياسي و لكونه نقطة مفصلية في تاريخ الجزائر . و كذلك الرغبة في الإصلاح لقوله تعالى :{إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب}هود الآي 87 ، والمساعدة في تحقيق الحكم الصالح والتطلع لأن يتم وضع حلول جدية آنية وإستراتيجيات واضحة وخلق منظومة ومحاولة الوصول إلى الحكم الصالح لتحقيق الاستقرار السياسي بآلياته السلمية.

أدبيات الدراسة :

يحظى موضوع المصالحة الوطنية و كذا الاستقرار السياسي في الجزائر بلهتمام بالغ لدى الباحثين و الكتاب و الإعلاميين نظرا لدرجة تأثيره على بنية المجتمع والدولة، خصوصا وأن الاستقرار السياسي أصبح من المواضيع التي تتناول كثيرا التحليل السياسي للظواهر خاصة تلك الدول التي تعرف تحولا ديمقراطي، ومن بين الدراسات التي تناولت موضوع المصالحة الوطنية والاستقرار السياسي في الجزائر نجد:

- دراسة عبد النور منصور حول " المصالحة الوطنية من منظور الأمن الإنساني " والذي ركز في دراسته هذه على مفهوم الأمن الإنساني من حيث النشأة و التطور و وصل الباحث إلى نتيجة مفادها أن النظام السياسي اثبت تكيفه مع الأزمة الأمنية في الجزائر و تطرق إلى المصالحة الوطنية في الجزائر من حيث السياق الذي جاءت فيه وسياساتها وكذا قام بمقارنة بين المصالحة الوطنية في الجزائر والمغرب وفي جنوب إفريقيا، كما قدم الباحث قراءة مستقبلية للمصالحة الوطنية في الجزائر وفق المقترح التحولي للصراع والأمن الإنساني، وبالرغم من أهمية الدراسة إلا أنها تناولت الجانب الأمني بشكل كبير لدرجة أن هناك عناصر ينبغي ذكرها في هذه الدراسة إلا أنها لم تذكر مثل مسار المصالحة الوطنية و أثرها على الاستقرار السياسي في الجزائر.

- دراسة نزية حانون حول " الأساليب الإقناعية في الصحافة المكتوبة الجزائرية ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر نموذجا دراسة لجريدتي النصر والخبر " والتي تناولت فيها الإقناع و أساليبه وكذا الصحافة المكتوبة والإقناع ثم المصالحة الوطنية في الجزائر حيث تناولت فيه الباحثة العنصر الأساسي الذي تخلى عنه الباحث السابق وهو تطور مفهوم المصالحة الوطنية في الجزائر.

- دراسة الأستاذ عبد الباسط دربور في كتابه المعنون ب **العنف السياسي في الجزائر** و الذي يتطرق فيه إلى ظاهرة العنف السياسي و محاولة تشخيص الأسباب الموصلة إليها و أبعادها

- دراسة الأستاذ رضاني مفتاح " **الآليات السياسية لمعالجة العنف السياسي** " ، و قد تناولت الدراسة تاريخ التجربة السياسية في الجزائر ومحصلتها، وقد تطرق فيها أيضا إلى الآليات السياسية المتخذة لمعالجة العنف السياسي بدورها الحلقة الهامة نحو الخروج من الأزمة الجزائرية، وكذا الأزمات التي تكيف معها النظام السياسي الجزائري .

- كتاب (**التحدي الإسلامي في الجزائر: الجذور التاريخية لصعود الحركة الإسلامية**) للباحث الأمريكي مايكل ويليس، أهمية الكتاب تكمن - حسب المؤلف - في أنه أول كتاب موثق حول الحركة الإسلامية الجزائرية، التي حصرها الباحث في (FIS) و قد اعتمد على مصادر أساسية كحوارات التي جرت مع قيادات الحركة، كما تميزت الدراسة بقوة التحليل العلمي الأكاديمي - في أغلب الأحيان - وهذا ليس بغريب على إعتبار أن الكتاب في الأصل هو أطروحة نال بها المؤلف شهادة الدكتوراه.

حدود الدراسة :

- ا. الحدود الزمانية : تتحدد هذه الدراسة من حيث الإطار الزمني بالفترة الممتدة من بداية تغير معالم المجتمع اثر بداية تفكك الاتحاد السوفيتي أي سنة 1988 ، إذ بدأت آنذاك ملامح العنف السياسي.
- ب. الحدود المكانية: تقتصر هذه الدراسة جغرافيا على دولة الجزائر (النموذج الجزائري).
- ج. الحدود البشرية : المجتمع الجزائري و أحزاب المعارضة و المؤسسات السياسية .

إشكالية الدراسة:

المشكلة البحثية للدراسة في هذا الموضوع المعنون ب اثر المصالحة الوطنية على الاستقرار

السياسي في الجزائر:

إلى أي مدى ساهم مسار المصالحة الوطنية في تحقيق الاستقرار السياسي بالجزائر ؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات :

- ما هو مفهوم المصالحة الوطنية نظريا و تطبيقيا ؟
- ما هي التطورات الأمنية و السياسية التي أدت إلى تبني المصالحة الوطنية في الجزائر؟
- ما هو مفهوم العنف السياسي وما أهم المحاور الجوهرية وراء بروزه؟
- هل يعد توقيف المسار الانتخابي من الأسباب الهامة في ظهور العنف السياسي، وبالتالي تعقيد الأزمة الجزائرية؟.
- فيما تتمثل أبعاد و مؤشرات الاستقرار السياسي ؟

الفرضيات:

للإجابة على الإشكالية السابقة تم اعتماد الفرضيات التالية:

- هناك علاقة ايجابية بين تحقيق الاستقرار السياسي و المصالحة الوطنية .
- الإصلاح يجب أن يأتي من أعلى هرم السلطة و ما ابرز العوامل التي تؤثر في عملية الإصلاح و أهم المؤسسات السياسية.
- هي أن المصالحة الوطنية مكتملة للسياسة الأمنية.
- سياسة المصالحة الوطنية هي آلية و تتبناها الدول التي تعرف صراعات داخلية.
- بروز ظاهرة العنف السياسي هو ترجمة لفشل التجربة الديمقراطية التي تبنتها الجزائر.
- تعدد آليات و معالجة العنف السياسي يعود إلى عدم التشخيص الدقيق لأسباب و طبيعة العنف السياسي من طرف النظام السياسي أو إلى نضج و دهاء السلطة في التحكم بزمام الأمور.
- كلما تعزز الاستقرار السياسي في دولة ما كلما دل ذلك على وجود مصالحة وطنية فعلية.

متغيرات الدراسة:

المتغير المستقل: يعتبر المتغير المستقل بهذه الدراسة هو الاستقرار السياسي
المتغير التابع: يعتبر المتغير التابع بهذه الدراسة هو المصالحة الوطنية

منهجية الدراسة :

إن موضوع هذه الدراسة هو اثر المصالحة الوطنية على الاستقرار السياسي في الجزائر و بالتالي فان اهتمامنا الأكبر يتركز على السياسيات العامة المتبعة من طرف النظام السياسي و ذلك لتثبيت الاستقرار السياسي في الجزائر وفق آليات فعالة ديمقراطية و قانونية.

1 - المنهج التاريخي:

هو منهج يسّاعد على دراسة ظاهرة حاضرة تمتد جذورها إلى الماضي والتطورات التي لحقتها و العوامل التي يُمْكِن افتراضها خلف هذه التطورات، والمنهج التاريخي لا يكتفي بسرد الوقائع وتكديسها ولكنه يقدّم تصوّره للظروف، والمحيط، والأسباب الذي تحكّم في ميلاد الظواهر واندثارها، ويحاول أن يصل إلى إيجاد القوانين التي تحكمت في ذلك وفي موضوع هذه الدراسة فالهدف من استخدام هذا المنهج هو تتبع التطور التاريخي لمسار ظاهرة العنف السياسي في الجزائر وأسباب بروزها و توحشها ، واستعادة الوضع الذي تطورت فيه، وسبل معالجتها بما يسّاعد على إعطاء قيمةً للتحليل بصورة كبيرة.

2 - منهج التحليل النسق (النظم)

عرف دافيد ايستون النظام السياسي بأنه التفاعلات التي تتعلق بالتخصص السلطوي للقيم في المجتمع أي بالتوزيع الموارد بموجب قرارات ملزمة للأفراد و قدم إطارا لتحليل النظام السياسي يرى فيه دائرة متكاملة ذات طابع ديناميكي تبدأ بالمدخلات و تنتهي بالمخرجات من خلال قيام عملية التغذية الاسترجاعية معا للربط بين المدخلات و المخرجات

حيث تشير المدخلات إلى تأثيرات البيئة على النظام و ينقسم إلى المطالب و يقصد بالمطالب ما تريده البيئة من النظام حيث يتعين عليه في سبيل الحفاظ على وجوده ان يستقبل المطالب و يستجيب لها بشكل مرض من وجهة نظر أصحابه و في نفس الوقت تقدم إلى النظام تأييدا ماديا و معنويا يسّاعد على الاستجابة بنجاح للمطالب ويقصد بالمخرجات القرارات والسياسات التي يتخذها النظام لمواجهة المطالب.

أما التغذية العكسية فهي عملية تدفق المعلومات إلى النظام عن نتائج أفعاله أي نتائج قراراته و سياساته و هذه النتائج تولد مدخلات جديدة في صورة مطلب أو تأييد و تكفل التغذية العكسية للنظام نوعا من الديناميكية و الحركية و في هذه الدراسة يتم توظيف منهج تحليل النظم حيث تعتبر المدخلات هي العملية المؤثرة بين البيئتين الداخلية و الخارجية و التعددية السياسية على ظاهرة الاستقرار السياسي و

هي المتغير المستقل هنا و تشكل ظاهرة الاستقرار السياسي أو عدمه على المصالحة الوطنية التي تدخل بدائرة أخرى عن طريق التغذية الاسترجاعية لتشكل مدخلات جديدة .

3 - منهج تحليل المضمون:

يعد هذا المنهج من أساليب البحث التي تستخدم في تحليل البيانات، وهو يُدرج في هذه الدراسة على تحليل مضمين الموثيق و السجلات الرسمية بالإضافة إلى التقارير ووسائل الإعلام، والمواد القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة حول مكانة المصالحة الوطنية في تثبيت الاستقرار السياسي في الجزائر.

خطة الدراسة :

بالإضافة إلى المقدمة التي تحتوي على أهمية الدراسة وتتضمن المشكلة البحثية والفرضيات و الدراسات السابقة والخاتمة التي تعرض للنتائج التي خلصت إليها الدراسة، تحتوي الدراسة على ثلاثة فصول .

يتعرض **الفصل الأول** إلى الإطار النظري الذي بدوره يحوي المفاهيم المفتاحية للموضوع ، و من ذلك مفهوم المصالحة الوطنية و ما تستلزمه من شروط و عوامل لنجاحها على الساحة ، وكذا مفهوم الاستقرار السياسي الذي هو جوهر الدراسة حيث تم التطرق فيه أيضا إلى أبعاده و مؤشرات أيضا، و ذلك لأهميته في رسم مستقبل الكيان أو الدولة .

و في **الفصل الثاني** نسلط الأضواء على إشكالية العنف السياسي الذي هو بدوره يعد أساس المشكلة و له تاريخه، و ابرز المحاور الجوهرية لقيام الصراع داخل هاته الرقعة الفتية، و أهم الفواعل التي تتداخل بشكل مباشر أو غير مباشر في ممارسة العنف و أخيرا مدى تأثيره على الاستقرار السياسي.

أما **الفصل الثالث** و الذي يعتبر الإطار التطبيقي للدراسة و هو مسار المصالحة الوطنية فننتظر فيه إلى جولات الحوار الوطني وذلك من خلال تعريف الحوار السياسي وأسبابه وأهدافه ومواقف أطرافه، كما نتناول ندوة الوفاق الوطني ثم نتطرق إلى عقد روما المعروف ب عقد سانت اجيديو و نتعرض إلى نتائج جولات الحوار الوطني و ما هي أسباب فشلها، ثم الانتقال إلى قانون الرحمة بعد فشل سياسة الحوار الوطني و من ثم نختم بسياستي الوثام المدني و المصالحة الوطنية كآلية لتطبيق الأزمة و ما أفرزته من إصلاحات لتثبيت الاستقرار السياسي في الجزائر ثم وضع خاتمة للموضوع .

مصطلحات ومفاهيم الدراسة:

المصالحة الوطنية: وتعني المصالحة الرجوع معا إلى المجلس، والعمل في انسجام جماعي واستعادة حالة العلاقة السلمية التي لا تُسبب فيّها أي طرف الضرر للآخر، وحالة يامن فيها الكل عدم حصوله لذلك الضرر من جديد، وحيث يُلغى الانتقام من قائمة الخيارات المتاحة، لكن هذا لا يعنى أن استعادة العلاقة السلمية هدف في حد ذاته، بل لابد من توفير شروط استمرار هذه العلاقة.

الاستقرار السياسي : قدرة النظام السياسي على إدارة شؤون الدولة بكفاءة بالطرق السلمية و المشروعة من خلال تفعيل مؤسسات الدولة و تحقيق المساواة في شروط المشاركة في صناعة القرار السياسي من قبل أفراد المجتمع .

العنف السياسي: استخدام كافة الوسائل المتاحة و في مقدمتها القوة و التهديد بتوظيفها لتحقيق مآرب سياسية، فالعنف هو سلوك فردي أو جماعي يصدر خارج القانون أو النظام فهو عمل غير قانوني و يعرقل النظام السائد في المجتمع.

الحوار الوطني: تعني المحادثة والحوار أي مداولة كلامية بنقاش، تبادل لوجهات النظر بين شخصين أو أكثر بهدف إيجاد أرضية للوافق والتفاهم.

التحول الديمقراطي أو المرحلة الانتقالية: هي تلك العملية التي يجري بموجبها تطبيق قواعد و إجراءات المواطنة على المؤسسات السياسة بم يشمله ذلك من حرية الانتخابات و المحاسبة السياسية .

الفصل الأول:

الإطار النظري للمصالحة الوطنية و الاستقرار السياسي.

في هذا الفصل سنعالج أهم المفاهيم المحددة لسياسة المصالحة، باعتبار أن المصالحة تعد من أهم الحلول بين الأطراف المتنازعة، قصد الوصول إلى السلم والأمن، والتنمية بصفة عامة، ثم نتطرق إلى الاستقرار السياسي في الجزائر باعتباره أهم حلقة في الدراسة.

المبحث الأول: الإطار النظري للمصالحة الوطنية

تعتبر المصالحة موضوعاً متعدد التخصصات ما يعني مشاركة الباحثين من مختلف الحقول المعرفية في دراستها، ولعلها أهم شرط في تغيير السلام الراهن إلى السلام المستقر حيث لا يمكن بقاء الثقة المتبادلة و توفير الضمانات للحفاظ على السلام دون المصالحة و هي مع ذلك أصعب شرط لتحقيق التغيير الحقيقي و العميق في معتقدات و أفكار و مشاعر النخب و مختلف مكونات المجتمع.

المطلب الأول: تعريف المصالحة الوطنية

1 1 : الصلح لغة :

من صلح يصلح صلاحاً صلوحاً أي زال عنه الفساد، والصلاح ضد الفساد، والإصلاح نقيض الإفساد و الاستصلاح نقيض الإفساد وأصلح الشيء بعد فساده أقامه، وأصلح الدابة أحسن إليها فصلحت واصطاح القوم زال ما بينهم من عداوة و شقاق ، قال ابن فارس : الصاد و اللام و الحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد¹، والصلح إنهاء الخصومة و تصالح القوم بينهم، و الصلح و السلم، وهي المسالة بعد المنازعة². و قال الأصفهاني : " والصلح يختص بإزالة النِّفار بين المتخاصمين ، يقال منه اصطاحوا و تصالحو"³.

وأصلح الشيء يصلحه إصلاحاً: أي أزال الفساد الموجود فيه، و إرجاعه إلى طريقه الأصلي الصحيح و السليم، والصلح بين الطرفين إزالة ما بينهما من فساد و نزاع و سوء فهم و إرجاع العلاقة إلى ما كانت عليه من ود و تفاهم، و تعاون⁴.

فالصلح في اللغة يندرج تحت معنيين، فالمعنى الخاص هو : إزالة الشقاق وإنهاء الخصومات، ووقف العداءات، وإحلال المودة، والوثام، والسلام وفي معناه العام إزالة الفساد وإحلال الخير والصلاح عموماً⁵. فغاية هذه التعاريف مقصدها واحد وهو رفع الخلاف و إزالة النزاع و قطع دابر الخصومة الواقعة بين الطرفين بطريقة ترضيهما، و ينبغي على من يبتغي الصلح أو الإصلاح أن يقتنع اقتناعاً تاماً بهذا الأمر الذي يريد الإقدام عليه، إذ بقدر الاقتناع بالصلح بقدر ما يكون التوفيق فيه.

1- انظر: معجم مقاييس اللغة، 3/3، و القاموس الفقهي لغة و اصطلاحاً، سعيدي أبو جيب، ص 215.

2- طه عابدين طه، الصلح في ضوء القرآن القران، دم، دت، ص 12-13.

3- أبو القاسم حسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، ط: دار المعرفة، بيروت، تحقيق محمد سيد كيلاني 285/1 .

4- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان، ط3 (د.ت.ط) (516/2) . و المحكم و المحيط الأعظم في اللغة، أبو الحسن علي بن سيده المرسي، تحقيق، عائشة بيت الشاطي، (د.ت.ط) (110/3). و معجم مقاييس اللغة: بن فارس، تحققي و ضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت لبنان، 1399 هـ 1979 م (303/3).

5- طه عابدين طه، المرجع الانف ذكره، ص 13.

1 2 : المصالحة اصطلاحاً :

- لقد عرف الفقهاء الصلح بتعاريف تشترك في معناها و مقاصدها ، و الواضح أنها ترمي جميعاً إلى رفع الخلاف و إزالة النزاع، و ذلك بالتوفيق بين الخصمين. و من هذه التعاريف ما يأتي:
- تعريف الشافعية: "هو العقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين ، أو هو عقد يحصل به ذلك"¹.
 - تعريف الحنفية: " هو عقد لرفع المنازعة"².
 - عرفته الموسوعة الفقهية بأنه: " معاهدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، و يتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين"³.
 - عرفه منصور البهوتي بقوله: "معاهدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخاصمين"⁴.

فالمصالحة اصطلاحاً هي كل أمر يوفق به بين الناس ، و يتحقق من خلاله رفع النزاع أو وقف القتال، أو قطع الخصومات الواقعة أو المحتملة، وفق الشروط العادلة. و تطرق لها ليدراش بوضع أربعة عناصر محددة لها وهي:

- 1- الحقيقة: و تعني التعبير المفتوح حول الماضي.
- 2- العدالة: إعادة البناء الاجتماعي و التعويض.
- 3- الرحمة: و تعني العفو لبناء علاقة جديدة.
- 4- السلام: و يعني المستقبل المشترك و الحياة الكريمة و الأمن لكل الأطراف.

1 3 : المصالحة وفق المنظور الإسلامي

للدين دور مهم في إتمام المصالحة الوطنية فهناك العديد من المواقف عبر الزمن رسخت ذلك ، و كانت هناك الكثير من المؤتمرات واللقاءات الدينية التي عقدت لتقريب وجهات النظر بين المتخاصمين و التذكير بتسامح الدين الإسلامي ، والحقيقة إن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة قد أكدت على ضرورة المصالحة بين كافة الناس واعتبرتها أساس للمجتمع المتكامل البناني.

¹- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (تحقيق عادل احمد عبد الموجود و علي محمد معوض)، روضة الطالبين، دار عالم الكتب ، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة ، 1323 هـ - 2003 م (427/3)

²- احمد العيني، البناية في شرح الهداية ، دار الفكر ، بيروت لبنان، ط 2 ، 1411 هـ - 1990 م (3/9) و شرح فتح القدير : ابن الهمام، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، (423/8).

³- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: دار الصفوة الكويت، ط 1412/1 هـ - 1992 م 323/27.

⁴- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الروض المربع، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ط. 139 هـ ، 199/2 .

وقد طالب القرآن الكريم الناس بضرورة المصالحة وجاء هذا الطلب بأشكال كثيرة، وبصيغ متعددة بغرض إقناع الناس بها وحملهم عليها باعتبارها الحل الأمثل والأفنع للناس، وهذه بعض من الآيات التي تؤكد ذلك: قال تعالى: { لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا } سورة النساء، الآية 114. وقال تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } سورة الأنفال، الآية 1، وقوله { وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } سورة البقرة، الآية 224 .

وقد جاء الطلب والحث عليها باعتبارها من واجبات الأخوة الإيمانية لقوله تعالى { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } سورة الحجرات، الآية 11 .

حقا لقد جاء خطاب المصالحة في القرآن الكريم خطاباً شاملاً للبشر جميعاً ولمختلف الموضوعات التي يمكن أن يحدث بسببها نزاع في مختلف روابطهم الاجتماعية والإنسانية، فالمصالحة مطلوبة في النزاعات وبين جميع أفراد المجتمع المسلم يقول الله تعالى { يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } سورة الأحزاب، الآية 71.

ولتدعيم المصالحة بين الناس أمرنا الله عز وجل بضرورة التسامح والصفح والعتو، والتمسك بالتقوى و تحقيق العدالة بين كافة البشر إذ يقول عز وجل { وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ } سورة فصلت، الآية 34 .

وقال أيضا: { وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا } سورة الفرقان، الآية 63 .

وقوله: { وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ } سورة البقرة، الآية 237.

وقوله أيضا: { وَالكَافِرِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ } سورة آل عمران، الآية 134.

وقوله: { فَأَعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ } سورة البقرة، الآية 119.

وقوله: { وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ } سورة النور، الآية 42.

كان الرسول صلى الله عليه وسلم مثالا للمصالحة والعتو عن المقدرة ، فقد عفا عن أهل مكة وصفح عن اضطهاد ثلاثة عشر عاما وكان صلى الله عليه وسلم يرحم الناس رحمة الأقوياء الباذلين وليست رحمة الضعفاء البائسين وكان يمارسها ممارسة مؤمن بها مخلوق من عجينتها ولأنه صلى الله عليه وسلم حلِيم فإنه يعفو ويصفح ويتجاوز ولا ينتقم لنفسه أبداً، ومما ورد في وصفه صلى الله عليه وسلم ((ولا يدفع السيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر)) صحيح البخاري.

إستحق الرسول الكريم أن يكون الأسوة الحسنة لجميع الناس على اختلاف مشاربهم، وما من أحد إلا ويجد في سيرته صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى الذي يهتدي به في مناكب الحياة، إذ هناك الكثير

من المواقف التي أودي فيها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فعفا عن من أذاه و دعا له ولم يدع عليه وما أكثر من جهل عليه فحلم عنه.

1 4 المصالحة الوطنية:

يقصد بالمصالحة الوطنية الرجوع الكلي للأطراف المتصارعة و المتنازعة إلى المجلس (Council ; Reconcile)، والعمل وفق تنسيق جماعي، و تعني أيضا " استعادة حالة العلاقة السلمية التي لا يسبب فيها أي طرف الضرر للأخر و حالة يامن فيها الكل عدم حصوله من جديد ، و حيث يلغى الانتقام من قائمة الخيارات المتاحة " ¹. غير أن هذا لا يعني أن استعادة العلاقة السلمية كفيلة بالغرض، بل يجب توفير شروط لاستمرارية هذه العلاقة بغية تحقيق الأمن و الاستقرار .

إن المصالحة هي تعبير عن مرحلة يدرك فيها أطراف النزاع انه لا بد من الوصول إلى حتمية التفاهم بعد فشل الأساليب السابقة و الوصول إلى باب مسدود ، وعبارة أخرى إن المصالحة الوطنية هي توافق وطني يستهدف تقريب وجهات النظر المختلفة و ردم الفجوات بين الأطراف المتخاصمة أو المتحاربة.

حيث يعرفها كل من " أسمال " و " آل ": بأنها مواجهة الحقيقة غير المرغوب فيها بهدف دعم الانسجام بين وجهات النظر المتصارعة والخلافات العالقة في بيئة تفاهم " ² ، إذ هي وسيلة من وسائل حل الخلافات بين الأفراد و الجماعات للانتقال من ماض يسوده الانقسام إلى مستقبل يشارك فيه الجميع مسؤولية الوطن

أما كليمان الذي يدعو المصالحة " بالسلام الايجابي " فيتبناها عن طريق عناصر أخرى:

- 1- حل النزاع يرضي حاجات الأطراف الأساسية و يفى بتطلعاتهم الوطنية و هذه خاص بالنزاع الدولي.
- 2- القبول و الاحترام المتبادلين لحياة و رفاهية الطرف الأخر.
- 3- تطوير مفهوم متفق عليه حول امن و كرامة كل طرف.
- 4- توسيع مجالات التعاون المشترك في مختلف المستويات.
- 5- ماسسة ميكانيزمات فعالة لحل النزاعات.

و تجدر الإشارة إلى أن المصالحة الوطنية لها عدة تعاريف ولا تجتمع على تعريف واحد نذكر منها :

- هي وسيلة من وسائل حل الخلافات والمنازعات والأزمات بين الأشخاص والأطراف والدول وديا

¹ - Joanna Santa-Barbara, « **Reconciliation** » in Webel, Charles and Johan Galtung edits, Handbook of Peace and Conflict Studie. Simultaneously published in the USA and Canada: Routledge, 2007, p. 174.

² - Yaacov Bar-Siman-Tov (edit) , **From Conflict Resolution to Reconciliation**, Oxford University press New york , 2004, p14.

وسلمياً، و تمتاز عن غيرها من الوسائل الرسمية لتسوية الخلافات وحل المنازعات بأنها الأكثر بساطة و رشاده من حيث التكاليف و الجهود والوقت والفعالية والشمولية ومن حيث جذرية الحل¹.

2- تعد بمثابة قرار سياسي عقلاني والذي رحبت به الجزائر ولقي القبول لدى غالبية الشعب، حيث تتدرج هذه السياسة ضمن إستراتيجية عامة².

3- تعد شكل من أشكال العدالة الانتقالية التي تكون ضرورية لمساعدة المجتمع على الانتقال من ماضي يسوده الانقسام، إلى مستقبل يتشارك فيه الجميع، وتأسيس المجتمع على أسس شرعية قانونية و تعددية و ديمقراطية في الوقت ذاته³.

و مما سبق من المفاهيم للمصالحة الوطنية نصل إلى التعريف الإجرائي المتواضع بكون المصالحة الوطنية مشروع نبيل حيث يكف فيه كل الأطراف المتنازعة عن استعمال الأنشطة الغير مشروعة و الدكتاتورية في التعامل إلى تبنى أساليب الحوار وفق تنسيق جماعي تتوفر فيه الشروط العادلة بغية تحقيق سلام دائم .

¹ - محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه بقسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية. جامعة الجزائر) 2008، ص225

² - أحمد قوراية، بوتفليقة رجل الأقدار و زعيم المصالحة الوطنية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 24

³ - محمد المخلافي مداخلة بعنوان : "إن الغاية النهائية من مشروع العدالة الانتقالية استكمال المصالحة السياسية بمصالحة مجتمعية" ، في إطار ندوة الدولة المدنية طريقنا لبناء اليمن الحديث، اليمن، 2012

المطلب الثاني: شروط تحقيق المصالحة الوطنية وعوامل نجاحها

أولاً: طرق تحقيق المصالحة الوطنية .

ثمة اتفاق عام على أن السعي لتحقيق المصالحة ليس بالهين بل هو عملية طويلة الأجل ، و اعتماد سياق معين والتواجد داخل ذلك السياق، يمكن أن تبدأ عملية المصالحة من نقاط انطلاق مختلفة، فالنسبة للبعض قد تبدأ عملية المصالحة على مائدة المفاوضات ، و للبعض الآخر عندما تتم محاكمة مرتكبي الجرائم و إدانتهم، أو عندما يتم دفع التعويضات ، أو عندما يتم توجيه الاعتذار للمتضررين ، و لكن رغم أن هناك نقاط عديدة لبدء عملية المصالحة، فليست هناك نقطة واضحة، فعملية المصالحة عملية تعرف الاستمرارية و لاسيما في البلدان التي فيها للحرب أو إرهاب الدولة جذور عميقة و دائمة . و هكذا يتضح جليا أن مسار المصالحة يتطلب سياسات واضحة و ملائمة تتمتع بمساندة قادة الدولة و مؤسساتها و إشراك عدد اكبر من أفراد المجتمع و فيما يلي بعض الطرق لتحقيق المصالحة:

1- الاعتذار:

إذ يعد أول الطرق البناءة لضمان تأييد المصالحة و عدم تكرار سيناريو الماضي، حيث انه في حالات النزاع يحتفظ ضحايا الانتهاكات بشعور الكراهية و الانتقام ضد المتسببين في اذائهم و يمثل هذا عقبة حقيقية أمام المصالحة ، حيث يمثل الاعتذار القبول الرسمي و الصريح بتحمل مسؤولية الأفعال الغير المشروعة أثناء النزاع ، و كذلك طلبا مباشرا للعتو و الصفح من الضحايا و من جهة أخرى يعد الاعتذار وسيلة التزام بمواصلة مسار العدالة و الحقيقة ، و قد كانت هناك تجارب اعتذار لانتهاكات حقوق الإنسان كإعلان الرئيس الأسبق فريدريك دوكلارك في سنة 1996 عن مدى الألم الذي تسببت فيه السياسات السابقة للحزب الوطني و كذلك اعتذار ألمانيا للشعب التشيكوي على ما جرى إبان الحرب العالمية الثانية من أحداث مؤلمة في حقه .

2- تشكيل لجان الحقيقة و المصالحة:

تعد المنبر العام للضحايا و يكمن الهدف من وراء تشكيل هذه اللجان إلى تقصي الحقائق التي حدثت أثناء النزاع و ما وقع فيه من تجاوزات و انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان ، سواء ارتكبتها المؤسسات الرسمية أو الجماعات أو الأفراد ، إذ تسمح بمعرفة الحقيقة بالنسبة للأطراف المتنازعة بهدف استرجاع الذاكرة الجماعية مما يسهل الالتقاء مجددا ، و قد اعتمدت هذه اللجان في عدد من الدول كجنوب إفريقيا سنة 1995 و التي ساهمت بدورها بشكل كبير في ترقية و تعزيز الوحدة الوطنية و المصالحة حتى أصبحت نموذجا ناجحا للمصالحة الوطنية و صورة للديمقراطية .

لكن إنشاء اللجان يجب أن لا يتم إلا بعد تشاور وطني موسع و تحديد صلاحيات مناسبة لها ووجود التزام و إرادة سياسية تسمح بالتحقيق المستقل و الفعال.

3- المحاكمات العنيفة:

هي السعي لمحاسبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و المتسببين في إهدار حقوق الأبرياء، و يتم ذلك أمام المحاكم العامة، و هذا حتى لا يتم التشكيك في مصداقية مسار المصالحة.

4- تقديم التعويضات المالية:

يعتبر الهدف الجوهرى من سياسات التعويض هو الإقرار الرسمي بالرجوع عن الأضرار التي لحقت بالضحايا أثناء النزاع و الندم على ذلك و أيضا هو رد للكرامة و إعادة بناء الثقة بين المواطنين بعضهم البعض و بين المواطنين و مؤسسات الدولة و إرساء قواعد التضامن الاجتماعى ، فمن جهة تسمح التعويضات بقبول الواقع و ندم المعتدي و من جهة أخرى تشير إلى قبول الضحية بالتعويض عن استعداده للعتو و الصفح ، إذ تقدمت ألمانيا بتعويض للتشيك عن احتلالها إبان الحرب العالمية الثانية و الذي دام ستة سنوات ، إضافة إلى أن مبدأ التعويضات أصبح إلزاميا بموجب القانون الدولي .

إذ لا تقتصر التعويضات على العنصر المالى فقط بل يحمل عدة أشكال منها اتخاذ إجراءات مساعدة للسكان الذين تم ترحيلهم و تهجيرهم أو إرجاع حقوق الحريات المسلوقة و المكانة الاجتماعية و الجنسية و إعادة الإدماج في المناصب السابقة في الوظائف الاجتماعية بالإضافة إلى بذل كل الجهود من أجل الكشف عن جميع المختفين و المفقودين و تحديد صور اختفائهم و التكفل بعائلاتهم و مساعدتهم في العثور على ذويهم¹.

5- كتابة التاريخ المشترك:

يعتمد على كتابة التاريخ بتشكيل لجنة من المؤرخين مختصة بشؤون النزاع، هدفها تسجيل ووصف و تحليل الأحداث التي جرت في الماضي، على أسس علمية محايدة، حيث تشكل هذه الطريقة القاعدة لنشوء ذاكرة جماعية جديدة متماشية مع مسار المصالحة.

إن العمل الناتج عن هذا المجهود لا يحمل قسمة رمزية فقط بل لديه قيمة تطبيقية يمكنه من أن يكون قاعدة لمناهج الدراسة التاريخية التي تؤثر على معتقدات و سلوك الأجيال القادمة و أيضا إثراء المنتجات الفكرية الأخرى كالكتب و الأفلام السينمائية و برامج التلفزيون .

6- المؤسسة التربوية:

تعتبر أهم طريقة لتعزيز المصالحة، و يتحقق ذلك عبر المنظومة التربوية باعتبارها النواة الأولى التي تمكن من تحقيق التغيير، ذلك بوضع برامج لغرس سلوك التسامح و الاندماج و التفاهم من أجل إحلال ثقافة السلام.

¹- عبد المجيد تبوك ، مقال بعنوان: أهم مقومات المصالحة الوطنية www.alarabia.com . تاريخ النصف 05 / 02 / 2018.

7- وسائل الإعلام :

تعد وسائل الإعلام أو كما يسميها البعض بالسلطة الرابعة أداة قوية ذات فعالية في إدارة مسار المصالحة ، إذ تؤثر في توجيه سلوك شريحة عريضة من الجمهور و ذلك بسطوتها على المتلقي بالمعلومات و إحداث تغيير على اتجاهاتهم و آرائهم أو اقتناعهم بضرورة هذا.

8- عمل المنظمات غير الحكومية :

أضحت المنظمات غير الحكومية حقيقة سواء على المستوى المحلي أو الدولي ، إذ أصبحت تمتلك من الإمكانيات و القدرات ما يمكنها من تحقيق مصالح الأفراد و الدفاع عنها ، و بالتالي أصبحت واحدة من الضمانات في المجتمع الدولي المعاصر التي لا يمكن التقليل من مدى فعالية دورها في كريس حقوق الأفراد و حماية مصالحهم ، و يعرفها البعض على أنها " جمعيات يكونها أشخاص طبيعيين أو معنويين للتعبير عن تضامن و تعاون ذات بعد دولي بدون غاية تحقيق الربح ¹ .

إذ تلعب هذه المنظمات دورا لا يستهان به في الجانب التطبيقي فهي تسعى إلى ضمان احترام تنفيذ و تطبيق تلك القواعد الإنسانية التي يتم تقنينها و يتم ذلك باستعمال عدة طرق منها عقد المؤتمرات سواء المحلية أو الدولية و المشاريع المشتركة و التبادل الثقافي .

9- إحياء الذكرى:

يتم إحياء الذكرى عن طريق أي حدث أو واقعة أو بناء يستخدم بمثابة آلية للتذكر. ويمكن أن يتم إحياء الذكرى بشكل رسمي مثل (إقامة نصب تذكاري) أو غير رسمي (بناء جداريه في مجتمع محل)² ، و الهدف من إحياء الذكرى هو استحضار الزمن الماضي بكل ما يعنيه و يحمله من شخصيات و أماكن و مواقف بطولية و زيادة ثقافة المجتمع ووعيه بتاريخه، و كما قال فيه المرحوم الأستاذ علي الحمامي: " التاريخ هو الوجه".

ثانيا- عوامل نجاح المصالحة الوطنية :

1- تقديم الحل السلمي للنزاع :

يعتمد الحل السلمي للنزاعات بموجب عقد تتنازل فيه جميع الأطراف المتنازعة عن موقفهم بغية حل سلمي يكون عادلا و مرضيا و مستجيبا لتطلعاتهم الجوهرية إذ يعتبر هذا الشرط حاسما في حل أي نزاع ذلك لا يعني أن الجماعات لا تعدل أهدافها ومصالحها، لكن لكل طرف حاجات يعتبرها مبررا لوجوده والتنازل عنها تحت الضغط، أو الضعف لا ليشكل إعاقة للمصالحة فحسب بل يعتبر بذرة لنزاع مستقبلي³.

¹- عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، دار أقواس للنشر، مطبعة فن و ألوان، ط2، تونس، 2000، ص 343.

²- رضوان زيادة، العدالة الانتقالية والمصالحة في العالم العربي، ص 18-19.

³- عبد النور منصور، " المصالحة الوطنية من منظور الأمن الإنسان"، (رسالة ماجستير في التنظيمات الإدارية، قسم العلوم السياسية)، جامعة باتنة، الجزائر، 2010/2009.

2- تبادلية الالتزامات:

تعد التبادلية من العوامل الجوهرية لنجاح مسار المصالحة ، حيث تعرف قابلية الأخذ و العطاء بين أطراف النزاع في الالتزامات الرسمية و غير الرسمية ، و الانتقال بها من سنوات الخلاف و أجواء العدا و انعدام الثقة إلى اخذ منحى آخر بإبراز الرضا و إظهار النوايا الحسنة و إضفاء أجواء التفاهم ، بهدف بناء علاقات سلمية ، تؤثر بموجبها على الأعمال و المساعي لبيئة سليمة تسود المجتمع ، و تشكل استمرارية مسار المصالحة.

3- انخراط القادة في المسار السلمي :

يتطلب ضرورة سيورة مسار السلمي للمصالحة انخراط القادة بإرادة و تصميم و جدية ، رغم كل ما تمليه عليه الظروف من تعقيدات داخل الجماعة نفسها بمعارضتهم و إجهاض المسار السلمي إلا انه على القادة تجاوزها و إظهار إلتحاحهم و عزمهم على مواصلة مجهودات السلام .

4- دعم المؤيدين لمسار المصالحة:

يتجلى الدور الفعال بتوحيد المواقف الداعمة بين جميع الأطراف كانوا أفرادا أو جماعات أو منظمات لقيام المصالحة الشاملة و نجاحها و السعي وراء إقناع المترددين أو المعارضين بالتوفيق بين أفكارهم المشينة و المتعنة إلى نبذ صراعات الأمس و تمتين العلاقات السلمية و إلى ضرورة و دور تبني المصالحة في تثبيت الاستقرار و السلام .

5- تجنيد مؤسسات المجتمع المدني لدعم مسار المصالحة الوطنية :

تقدم مساعي المصالحة يتطلب تجنيد كل مؤسسات المجتمع المدني السياسية و العسكرية و الاجتماعية و الثقافية و التربوية ، و نموذج لذلك نرى ما حدث في البوسنة و الهرسك حيث أصبح للمجتمع المدني دور كبير في بناء ثقافة السلام ، حيث أطلقت مبادرات المجتمع المدن لتعليم السلام، وتمكين المرأة، ورعاية الحوار بين الأديان والتعامل مع الماضي وتوثيق جرائم الحرب، وساهمت تلك الجهود في التغلب على ثقافات العنف وتجاوز الحدود العرقية ومقاومة الانفصال، كما نشطت مبادرات الشباب لإشراك أجيال المستقبل لأجل التغلب على نقشي اللامبالاة والسلبية¹.

6- دعم المحيط الدولي :

وهو عامل مهم لأن يعطي دفعة قوية لمسار المصالحة ذلك انه عندما يبرز المجتمع الدولي اهتماما خاصا بتسوية سلمية معينة يسهل المسار ويشجع الأطراف على تجاوز الصعوبات ، كما يمكن أن يقدم ذلك دعما حقيقيا ملموسا لمواصلته ، وهو ما تبين في حالات المصالحة في إيرلندا الشمالية و السلفادور و نيكارجوا و البوسنة...²

¹ - مارتينا فيشر، ترجمة يوسف حجازي، المجتمع المدني ومعالجة النزاعات: التجاذبات والإمكانيات والتحديات : مركز البحوث برغوهف للإدارة البناءة للنزاعات، 2009، ص 19.
² - عبد النور منصور، مرجع الانف ذكره ، ص 82.

المبحث الثاني: الإطار النظري للاستقرار السياسي

يعد الاستقرار بصفة عامة والاستقرار السياسي أحد الدعائم التي يتوقف عليها استمرار الأنظمة السياسية، فأى نظام سياسي يسعى إلى تحقيقه نظراً لتأثيره على العديد من المجالات داخل الدولة. فاستمرارية النظام واستقراره مرهون بمدى تقبل الشعب لعناصر النخبة الحاكمة من جهة ووظائف مؤسسات الدولة من جهة ثانية فعلى النخبة الحاكمة أن تعمل على كسب ثقة مواطنيها من خلال السعي لتحقيق تطلعاتهم لأن انعدام الثقة بين الطبقة الحاكمة والمحكومين يعرض النظام إلى أزمة تززع استقراره.

المطلب الأول: تعريف الاستقرار السياسي

1 1 الاستقرار لغة :

ورد في القاموس: استقر، يستقر، استقراراً، و استقر الرجل بالمكان أي ثبت فيه و تمكن، فالاستقرار يعني ثبات الشيء في مكانه إذا لم يتغير أو يتم تغييره، والثبات لا يعني عدم الحركة فالحركة هي حركة ثابتة¹.

ولقد اشتق مصطلح الاستقرار من القر، بحيث يعرف لسان العرب بأنه القرار في المكان أي القرار و الثبوت²، و يقول الله سبحانه و تعالى في محكم تنزيله: {و مثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار}. أي ما لها من ثبات³.

إن هذا المعنى الذي يفيد السكون والثبوت سواء في القرآن الكريم أو في قواميس اللغة العربية، لا يختلف عن المعنى الذي تفسره القواميس الأجنبية للاستقرار.

إذ يعرف القاموس "لروس" (Larousse) الفرنسي صفة الاستقرار بأنها بقاء الحالة أو الوضعية على ما هي عليه أو وجود حالة من التوازن المستمر (Equilibre durable)⁴، والواقع أن التعريف القائم على حالة التوازن المستمر يمكن أن يكون إلى حد كبير نقطة انطلاق لتعريف الاستقرار السياسي.

1 2 الاستقرار اصطلاحاً :

يختلف تعريف الاستقرار من عالم إلى آخر ومن اختصاص إلى آخر و سنستعين بأهم التعريفات لكتاب و مفكرين وردت حول الاستقرار السياسي:

¹ - بن الحاج يحيى الجيلاني وآخرون، القاموس الألفبائي، بيروت: الأهلية للنشر، 1997 ، ص320

² - ابن منظور، لسان العرب، دار العرب، القاهرة، 1981 ، ص- ص 3579-3580.

³ - طه العواني ، الحميد و الخبيث في مفهوم الاستقرار السياسي ، ص2 ، الموقع الإلكتروني :

www.palscholars.com/ar/pdf.php?type=1&fid=2356

⁴ - Dictionnaire Larousse, Paris, Larousse, 1982, p : 389.

- تعريف سعد الدين العثماني: الاستقرار السياسي يتمثل في قدرة النظام السياسي على التعامل بنجاح مع الأزمات التي تواجهه ، و قدرته على إدارة الصراعات القائمة داخل المجتمع بشكل يستطيع من خلاله أن يحافظ عليها في دائرة تمكنه من القيام بما يلزمه من تغييرات للاستجابة للحد الأدنى من توقعات و حاجات المواطنين¹، حيث انه يتماشى بلساليب دستورية و بمرونة في حل الصراع، وقدرة مؤسساته على الاستجابة للمطالب المقدمة إليه والرابعة من البيئة الداخلية والخارجية للنظام، حتى تتسنى له الاستمرارية.

- تعريف مارتن بالدام: يرى بان الاستقرار السياسي مفهوم ليس واضح المعالم ، و لكنه يتحدد من خلال أربعة أبعاد أساسية و هي حكومة مستقرة، نظام سياسي مستقر، القانون و النظام الداخلي، الاستقرار الخارجي². إذ انه كلما انتقض بعد من هاته الأبعاد الأساسية وقع خلل ما قد يفرز آثار سلبية تهدد استقرار الدولة، كتراجع مستوى التنمية وانتشار الصراعات والانشقاقات داخل المجتمع وظهور العنف.

- يعرف حسن موسى الصفار "الاستقرار السياسي يعني وجود نظام مقبول من العلاقات بين قوى الأمة و أطرافها، و يقابل ذلك حالة الاضطراب حين تختل علاقة الأطراف مع بعضها فيقع بينها العداء و النزاع والاحتراب"³.

- ترى نيفين مسعد" أن الاستقرار السياسي هو ظاهرة تتميز بالمرونة والنسبية وتشير إلى قدرة النظام على توظيف مؤسساته لإجراء ما يلزم من تغييرات، لمجاوبة توقعات الجماهير واحتواء ما قد ينشأ من صراعات، دون استخدام العنف السياسي إلا في أضيق نطاق، دعماً لشرعيته وفعاليتها"⁴

- تعريف كارولينا كورفال: الاستقرار السياسي لا يعني الجمود أو عدم التغيير بل يتمثل في كونه ميزة للنظام المؤسسي القادر على معالجة المشاكل و النزاعات بطرق سلمية مع قوة الردع ضد من ينتهك النظام العام، و كذلك قدرة المؤسسات السياسية على الاكتفاء الذاتي بحيث تستطيع الاستمرار و العمل بشكل طبيعي في أفسى الظروف⁵.

و يقابله اللااستقرار الذي هو نتيجة التفاوت الاجتماعي و الاقتصادي و تراجع الأداء المؤسسي بالإضافة إلى عدم وجود التجانس الثقافي ، حيث يعرفه حمدي عبد الرحمن حسن على أنه " عدم قدرة النظام على التعامل مع الأزمات التي تواجهه بنجاح، وعدم قدرته على إدارة الصراعات القائمة داخل

¹ - سعد الدين العثماني، دور الوسطية في تحقيق الاستقرار السياسي، صحيفة الوسط البحرينية، العدد 2982، الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 2010، ص1.

² - Martin paldam, <<does economic growth lead to political stability>>, university of Aarhus, p172.

³ - حسن موسى الصفار، الاستقرار السياسي الاجتماعي ضروراته و ضماناته، بيروت: الدار العربية للعلوم، ط1، 2005، ص 15

⁴ - حسان بن نوي، تأثير الأقليات على استقرار الأنظمة السياسية في الشرق الأوسط، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2015، ص 75-76.

⁵ - Carolina Curvale, << Does Political Participation Affect Political Stability >>, department of politics, New York university, P3.

المجتمع بكل ما يستطيع من خلاله أن يحافظ عليها في دائرة تمكنه من السيطرة والتحكم فيها، وبصاحبه استخدام العنف السياسي من جهة، وتناقص شرعيته وكفاءته من جهة أخرى".
ويرى أيضا بأنه "عدم مقدرة النظام على تعبئة الموارد الكافية لاستيعاب الصراعات في داخل المجتمع، بدرجة تحول دون وقوع العنف فيه"¹، بالنظر إلى هذا التعريف يتضح لنا بأن هناك مجموعة من المظاهر التي تظهر عدم استقرار الأنظمة السياسية من بينها عدم قدرة النظام الحاكم على تجاوز الأزمات التي تواجهها البلاد والتحكم فيها، ما يؤدي إلى تراجع أدائه وفعاليتها إلى جانب بتلجع شرعية النظام السياسي الأمر الذي قد يفقد ثقة المحكومين تجاهه.
يمكن أن نستخلص من هاته التعريفات الأنف ذكرها على أن الاستقرار السياسي ما هو إلا محصلة لخبرة النظام السياسي في التعامل مع المطالب سواء الداخلية أو الخارجية بما يمكنه من الاستمرارية .

المطلب الثاني: أبعاد و مؤشرات الاستقرار السياسي

أولاً: أبعاد الاستقرار السياسي:

تعرض الفكر السياسي الغربي لأبعاد الاستقرار السياسي مرتكزا على ثلاثة أبعاد أولها السلوك السياسي، ويتضمن عنصرين: عدم اللجوء إلى العنف والالتزام بالقواعد الدستورية، وثانيهما البعد المؤسسي والذي يركز على قوة المؤسسات وانسجامهم عند أداء وظيفته، أما ثالثهما البعد النفسي الذي يتضمن شرعية النظام السياسي، وفيما يلي توضيح لذلك:

1- بعد السلوك السياسي:

(أ) - عدم اللجوء إلى العنف السياسي :

يشير مفهوم العنف السياسي إلى العمل الذي يقوم به سواء الأفراد أو الجماعات أو النظام و الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالأفراد أو الجماعات الأخرى بدوافع سياسية، فالنظام لا يسمح بوجود قوة موازية و مناوئة داخل إقليمه ، كما أنه يسيطر على أدوات القوة و القهر والإكراه كالجيش و قوات الأمن ، ويستخدمها كأداة لتطبيق الدستور لحماية كيانه و المحافظة على تواجد و بقاءه و تهدف السلطة إلى منع ظهور أي مؤشر من مؤشرات العنف السياسي الذي يؤدي بدوره إلى غياب الاستقرار، ويلجأ الأفراد و الجماعات أيضا إلى العنف السياسي بغرض التأثير أو السيطرة على الحكم إذا فشلوا في عمل ذلك بالطرق السلمية المشروعة.

(ب) - الالتزام بالقواعد القانونية :

يرتبط هذا البعد بالنواحي القانونية ويمكن التمييز بين مستويين أولهم عدم انتهاك القواعد والأحكام الدستورية سواء من قبل الحاكم أو الجماهير، فمن قبل الحاكم مثلا عدم اللجوء إلى الاعتقالات التعسفية

¹ - حسان بن نوي، المرجع الأنف ذكره، ص 74-75.

بدون محاكمة عادلة، و اتخاذ إجراءات قمعية ضد المعارضين، و عدم حل المجلس النيابي (مجلس الشعب) قبل استنفاد عهده الدستورية ، أما من جانب الجماهير فيتجلى في عدم احترام الأطر القانونية بتكوين جماعات أو أحزاب سرية ممنوعة، بما في ذلك استخدام أساليب العنف للتعبير عن آرائهم و مطالبهم متجاوزة بذلك القنوات الرسمية، و عادة ما يكون عدم احترام القانون سواء من جانب النظام أو من جانب الجماهير مؤشرا هاما على اللااستقرار السياسي.

أما المستوى الثاني فيتضمن التعديلات الدستورية ، فالدستور يطرأ عليه إما تعديل جزئي أو تعديل كلي وكلما كان هناك نوع من الثبات والاستمرارية في الدستور كان هناك نوع من الاستقرار السياسي و العكس صحيح¹.

2- البعد أداء المؤسسات: (التوازن بين مدخلات و مخرجات النظام السياسي)

بمعنى قدرة النظام السياسي على خلق التوازن المطلوب بين كل المدخلات والمخرجات كأساس للعملية السياسية، فالمدخلات تتمثل في المطالب المقدمة إليه سواء كانت المادية أو المعنوية، أما المخرجات فهي التي تعبر عن مدى استجابة و ترجمة النظام للمطالب المقدمة إليه ، وتتأثر هذه المخرجات من خلال عملية تعرف بالتغذية العكسية ، بحيث كلما كانت مخرجات النظام أكثر اتساقا مع مدخلاته كلما اقترب النظام السياسي من الاستقرار والعكس صحيح².

3- البعد النفسي: (المتعلق بشرعية النظام السياسي)

(أ) تمتع أبنية النظام و مؤسساته بالشرعية :

و يقصد بالشرعية القبول والرضا العام عن النظام الحاكم ، فأى نظام سياسي يعتمد في إدارة حكمه على مزيج من الإكراه و القوة والإجبار وعلى التوافق والقبول ولكن تختلف كل حالة عن الأخرى من حيث درجة الاعتماد على ذلك، ومن هذا تتجلى الأنظمة الديمقراطية و يتم تمييزها بجو من الرضا الجماهيري حيث أنها لا تعتمد مطلقا على استخدام القوة و الإكراه على تحقيق أهدافها ، بحيث تسود الشرعية التي هي مؤشر أساسي من مؤشرات الاستقرار السياسي ، والذي بدوره ينبع من عاملين هما³:

- موقف الجماهير من نظامها السياسي ومدى رضاها من دعمها له .
- قدرة النظام وكفاءته في إشباع الحاجات ومقدرته على التأقلم والتلاؤم والتكيف مع الظروف المتغيرة.

¹- إسراء احمد إسماعيل ، تأثير التحول الديمقراطي على الاستقرار السياسي في الجزائر 1991-2007 رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007 ، ص 45.

²- محمد علي عمير الشرياني، العمالة الوافدة والاستقرار السياسي في دولة الإمارات من 1990-1999 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، الإمارات ، 2002 ، ص 28.

³- إسراء احمد إسماعيل، المرجع الأنف ذكره ، ص 46.

(ب) - الرضا عن الوضع القائم :

و يتصل اتصالاً وثيقاً بمفهوم الشرعية، إذ أنه من الصعب الحصول على الرضا و التأييد الجماهيري للوضع القائم، و لا يتم تلقائياً و ليس أيضاً وليد الصدفة، بل يتطلب تضافر جهود المؤسسات و مدى قدرتها على تلبية مطالب و حاجيات أفراد المجتمع، و في المقابل لا يعتبر الخضوع و الإذعان مؤشراً للرضا عن النظام القائم ، لذلك يكون من المهم التحقق ما إذا كان هذا الخضوع يمثل فعلاً ذلك ، أو أنه يعبر عن عداوة كامنة غير ظاهرة تنتظر الفرصة للبروز و قلب الموازين على حساب النظام الحاكم.

وتأسيساً على ما سبق يتضح لنا أن هناك نوعاً من التداخل والتشابك بين الأبعاد المختلفة للاستقرار السياسي، بمعنى أن كلا منها يؤثر ويتأثر بالآخر، فغياب العنف السياسي يؤدي إلى حالة من الاستقرار و الذي ينعكس إيجاباً على الالتزام بالقواعد القانونية، كما إن التوازن بين المدخلات والمخرجات، ما يؤدي إلى استمرارية النظام وقوته، كذلك إضفاء الشرعية على النظام تولد نوعاً من التقبل والرضا الجماهيري على الوضع القائم وهذا يؤدي إلى تقليل العنف السياسي، وبالتالي يفضي على النظام السياسي الشرعية ، وبذلك يكون الفصل بين هذه الأبعاد المختلفة هو فصل تحليلي لأغراض الدراسة.

ثانياً: مؤشرات الاستقرار السياسي:

هناك من يحدد مؤشرات الاستقرار السياسي بالانطلاق من مفهوم الاستقرار السياسي، الذي تتعدد ظواهره في الكثير من الدول مثل تدهور للمؤسسات ونقص السيادة بسبب التدخل الخارجي، وعدم القدرة على مجابهة النزعات الداخلية، والتفاوت الاجتماعي والاقتصادي وغيرها، وهنا نكون أمام نوعين من الباحثين الأول يحلل بدل أن يفسر، والثاني يبحث في ظاهرة الاستقرار السياسي بالاعتماد على تجربة معينة في دولة ما، هناك اختلاف بين الباحثين فيما يتعلق تحديد مفهوم الاستقرار السياسي ، حيث توجد مجموعة من المؤشرات لا يختلف فيها الباحثون والمفكرين و هي محل اتفاق ويمكن اختصارها كالآتي:

1 تمط انتقال السلطة في الدولة :

بمعنى أن عملية انتقال السلطة تكون وفقاً لقواعد قانونية ودستورية وشرعية، والانتقال الذي يكون وفقاً للانقلابات والتدخلات العسكرية ما هو إلا مؤشر لعدم الاستقرار السياسي¹. و تأسيساً على هذا فإن الاستقرار السياسي مرتبط بنمط انتقال السلطة فمتى كان الانتقال سلمياً كانت استمرارية النظام السياسي و بقائه، وقد عانت الدول النامية من ظاهرة الانقلابات العسكرية، ففي الفترة الممتدة من عام 1958 حتى 1977 رصد (151) انقلاب أي بمعدل (8) انقلابات سنوياً.

¹ - خالد مزابية، " الطائفية السياسية وأثرها على الاستقرار السياسي : دراسة حالة لبنان ". مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، 2012-2013 ، ص 10.

2 شرعية النظام السياسي:

تعد شرعية النظام السياسي من الدعائم الأساسية لاستقرار السياسي و الذي يعد أيضا بدوره من دلائل الشرعية السياسية، ومن منطلق الشرعية السياسية التي هي تبرير السلطة الحاكمة من منطلق الإدارة الجماعية، يكتسب النظام شرعيته من خلال تقبل أفراد الشعب للنظام وخضوعهم له بطوعية. ولا يتحقق ذلك إلا إذا سعى النظام السياسي على تأدية وظائفه والعمل على تحقيق مصالح الشعب وصيانة استقلال البلاد وحماية الحقوق، وهذا ينعكس في رضا المحكومين تلقائيا على حكامهم.

3 قوة النظام السياسي ومقدرته على حماية المجتمع وسيادة الدولة:

تعد قوة النظام السياسي من المؤشرات المهمة لظاهرة الاستقرار السياسي ، و تتجلى هذه القوة من خلال مقدرته على التصدي للأخطار الخارجية سواء كان غزوا استعماريا أو تدخلا خارجيا غير مباشرا و كذلك حماية المجتمع من الأزمات و النزاعات الداخلية و قدرته على ضبط الأمن الداخلي ، و في حال كان النظام السياسي ضعيفا لا يستطيع صون سيادته و تحقيق أمنه الداخلي فانه يضع استقرار الدولة على المحك و النتيجة الطبيعية هي التبعية للنظم القوية .

4 محدودية التغير في مناصب القيادات السياسية: (الثبات)

المقصود بالقيادات السياسية هي السلطة التنفيذية، فبقاء القادة السياسيين على رأس أي نظام لفترة طويلة هو مؤشر كفيلا لوجود استقرار سياسي، ولكن يجب اقتران ذلك برضا الشعب عن حاكميه¹.

5 الاستقرار البرلماني:

يعتبر البرلمان ممثلا للأفراد والشعب في كل الأنظمة على اختلاف أنماطها (رئاسي، برلماني، مختلط) و لا يجوز للسلطة التنفيذية حل البرلمان، على اعتبار أن شرعية هذا الأخير تؤخذ من الشعب وفق عملية الانتخاب ، ويعتبر حل البرلمان قبل استيفاء المدة القانونية أو استقالة احد أعضائه أو إسقاط عضويته من مؤشرات اللااستقرار، و بالتالي فان استقرار البرلمان و ثبات أعضائه يدل على وجود الاستقرار السياسي.

6 الديمقراطية وتدعيم المشاركة السياسية: (المشاركة السياسية)

تعتبر المشاركة السياسية أحد المقاييس التي يتم الحكم من خلالها على النظام بالاستقرار السياسي من حيث تطبيق قواعد الديمقراطية في الحكم .فالمشاركة السياسية تسمح للمواطنين باختيار من يحكمهم و من يمثلهم سواء أكان ذلك في مستوى المجالس النيابية أو المحلية، بالتالي تصبح المشاركة السياسية وسيلة لتحقيق الاستقرار وتدعيمه فهي الحالة التي يتوافر للأفراد القنوات الرسمية بالتعبير عن آرائهم فعن طريق توافر الجو الديمقراطي والمشاركة السياسية تستطيع السلطة معرفة رغبات الجماهير ومنه يعمل على وضع سياسات وبلامج تحقق التكامل داخل الوطن.

¹ - راند نايف حاج سليمان، " الاستقرار السياسي و مؤشراتته "، الحوار المتمدن، العدد2592، الصادر بتاريخ 21 مارس 2009 ، الموقع الإلكتروني: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=166391

7 - غياب العنف واختفاء الحروب الأهلية والحركات الانفصالية و التمردات:

إن العنف السياسي هو التعبير الرسمي لعدم الاستقرار السياسي أما اختفاء العنف السياسي فهو من المؤشرات المهمة على ظاهرة الاستقرار السياسي ، ويمكن تعريف العنف السياسي بأنه "الاستخدام الفعلي للقوة والتهديد باستخدامها لتحقيق أهداف سياسية أو أهداف اجتماعية لها دلالات وأبعاد سياسية تتخذ شكل الأسلوب الفردي أو الجماعي السري أو العلني المنظم أو غير المنظم"¹

بحيث أن هناك نوعين من العنف قد يكون رسمي أو غير رسمي، أما الرسمي فهو الموجهة من النظام ضد المواطنين أو ضد جماعات أو تنظيمات أو عناصر معينة أما الغير الرسمي فهو الموجه من المواطنين أو الجماعات ضد النظام أو بعض رموزه أما الحركات الانفصالية والتمردات والحروب الأهلية فتمثل أعلى صور عدم الاستقرار السياسي وذلك لتضمنها اللجوء إلى العنف نطاق الواسع.

8 - الوحدة الوطنية واختفاء الولاءات التحتية: (مبدأ المواطنة)

إن المجتمعات التي لا تعرف ظاهرة التعدد سواء على المستوى العرقي أو الديني أو اللغوي أو الطائفي غالب ما تكون أقرب إلى الاستقرار السياسي من تلك التي تعرف التعددية، لكن ليس العيب في التعددية الاجتماعية وإنما في استراتيجيات النخب الحاكمة في التعامل مع هذه التعددية وهنا نميز بين نوعين مختلفين أحدهما يتعامل مع الأقلية من منطق الاستيعاب بالقوة ما يؤدي إلى بروز الولاءات التحتية أو ما يدعى بالأجندات الخاصة و بالتالي الدخول في نزاعات و مطالبة بالاستقلال و الحكم الذاتي كما حدث في العراق و السودان ، والثاني يتعامل مع الأقلية من منطق المساواة في الحقوق والواجبات ، والذي بدوره يخلق الولاءات للوطن و يرسخ مبدأ المواطنة*².

9 نجاح السياسات الاقتصادية للنظام:

ينظر إلى الاستقرار الاقتصادي على انه مؤشر عام من مؤشرات الاستقرار السياسي في كل المجتمعات، فعندما يكون النظام السياسي مستقرا، فإنه يوجه سياساته الاقتصادية نحو أهداف تساهم في دفع عجلة التنمية وهذه السياسات التنموية التي ترفع مستوى المعيشة والرفاهية للأفراد، وتخلق نوعا من الطمأنينة و الرضا الشعبي تجاه النظام السياسي.

¹ - بوشنافة شمسة وادم قبي، " إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر " 1988_2000، مجلة الباحث، عدد 03، 2004 ، ص-ص 127-128

² - * المواطنة: يعتبر مبدأ المواطنة أساسا مهما في البناء الدستوري والسياسي لأي دولة كانت وهي تعني تمتع الشخص بحقوق وواجبات، وممارستها في بقعة جغرافية معينة، لها حدود معينة، تعرف في الوقت الراهن بالدولة القومية الحديثة التي تستند إلى حكم القانون . "أنظر: صدفة محمد محمود،" الإطار الحكم الرشيد علاقة بين الدولة والمجتمع والمواطنة والثقة المتبادلة ." مركز العقد الاجتماعي، يناير 2009 ، ص3.

10- قلة تدفق الهجرة الداخلية والخارجية:

يعرف Evertt Lee الهجرة على أنها " التغيير الدائم أو شبه الدائم لمكان الإقامة بغض النظر عن المسافة المقطوعة، دون الاهتمام إلى كون الهجرة حرة أو إجبارية أو التفريق ما بين الهجرة الداخلية أو الدولية"¹، وتعتبر الأسباب الأمنية والسياسية داخليا وخارجيا من الأسباب التي تدفع إلى الهجرة أضف لها التدخل العسكري، اعتقالات التعسفية للأفراد، الثورات الداخلية، الانقلابات العسكرية، العقوبات الدولية، كل هذا يدل على أن هناك مؤشرات لظاهرة اللااستقرار السياسي، و في المقابل كلما كانت معدلات الهجرة قليلة أو معتدلة دل ذلك على وجود حالة من الاستقرار النسبي.

وعليه فإن رغبة صاحب القرار السياسي بضرورة التطوير و الإصلاح هي نقطة حاسمة و جوهرية في دفع المسيرة الديمقراطية نحو الأمام، خصوصا إذا تضافرت جهود القيادة مع الوعي الشعبي .

¹ - Alexandre Abreu, " The new economics of labor migration : beware of Neoclassicals gifts" (paper presented at the Forum For social economics,2012).

خلاصة و استنتاج

وهكذا يتضح جليا أن للمصالحة دور كبير و فعال في إحداث التغيير، حيث تعد من الآليات الهامة في حل النزاعات، إذ تُمكن مختلف أطراف الصراع من العيش في أمن و سلام بالاعتماد على أساليب منها (لجان الحقيقة و العفو، التعويض الناجم عن أضرار أثناء سنوات النزاع...) ، فهي تهدف أساسا إلى تحقيق ما يعرف بالاستقرار السياسي و نبذ العنف بكل أشكاله و حقن الدماء و مواصلة مسيرة الديمقراطية العادلة.

الفصل الثاني:

العنف السياسي كأحد أسباب اللإستقرار السياسي في الجزائر

إرتأينا أن نعالج في هذا الفصل ظاهرة العنف السياسي في الجزائر، من حيث مصادرها و منابعها التي تغذي الصراع، و كذلك محاور الاختلاف الجوهرية من منطلق جذورها التاريخية، و كيفية تعامل المؤسسة العسكرية التي توجه النظام مع المعارضة السياسية و خاصة التي يمثلها الإسلاميون، و أيضا دور هذا الأخير في رسم و بلورة العنف السياسي القائم في الجزائر.

المبحث الأول: منابع و محاور العنف السياسي في الجزائر

العنف ظاهرة مركبة لها جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية، تعرفها كل المجتمعات البشرية بدرجات متفاوتة، ويبقى فقط الفارق بينها في أسباب اندلاع العنف و مستواه. و للعنف السياسي تداعيات خطيرة للغاية وتؤدي إلى نتائج سلبية على كل المجتمع من النواحي السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية، وتحتمل مؤسسات الدولة والمواطنون عامة تكلفة مادية ومعنوية باهظة من جراء تفاقم ظاهرة العنف.

المطلب الأول: منابع العنف السياسي في الجزائر

قبل التطرق إلى المصادر والمانع التي تدفع العنف السياسي للبروز نرجح إلى تعريفه حيث تشير كلمة " العنف " عامة في الدراسات الاجتماعية إلى " الاستخدام غير المشروع للقوة المادية بأساليب متعددة لإلحاق الأذى بالأشخاص والإضرار بالمتلكات، ويتضمن ذلك معاني العقاب والاعتصاب والتدخل في حريات الآخرين، أما ظاهرة العنف السياسي، فلقد عرفتها أدبيات علم السياسة على أنها ذلك السلوك الذي يقوم على استخدام القوة لإلحاق الضرر والأذى بالأشخاص والمتلكات¹. و يعرف أيضا بأنه استخدام كافة الوسائل المتاحة و في مقدمتها القوة أو التهديد باستخدامها لتحقيق أهداف سياسية، فالعنف هو سلوك فردي أو جماعي يصدر خارج القانون أو النظام، فهو عمل غير قانوني و يعرقل النظام العام في المجتمع². كما أن العنف السياسي هو الاستخدام الفعلي للقوة أو التهديد باستخدامها لتحقيق أهداف سياسية تتخذ بشكل الأسلوب الفردي أو الجماعي، السري أو العلني، المنظم أو غير المنظم³.

إن أن العنف السياسي ليس وليد الصدفة بل بفعل أسباب كما يطلق عليها البعض منابع العنف السياسي، بمعنى البيئة الاجتماعية التي أنبتت العنف، وهي ذاتها أسباب العنف السياسي. و يمكن أن ترد كل الأسباب إلى أن العنف السياسي هو تعبير ووسيلة تمارس وأداة ضغط تهدف إلى رفض ممارسات السلطة. ولذا فإن البعض يرى في العنف رد فعل للدفاع عن الذات ومحاولة لاستعادة الحقوق الضائعة والمصادرة، وفي مقدمتها حق المشاركة في السلطة ومنع اغتصابها وتأسيس نظام الدولة على شرعية واضحة تحظى بالإجماع الشعبي.

¹ - ادم قبي، " رؤية نظرية حول العنف السياسي"، مجلة الباحث، العدد 01، 2002، ص 102 .
² - رمضان مفتاح، الآليات السياسية لمعالجة العنف السياسي في الجزائر 2009/1992، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2011، ص 07.
³ - حسنين، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه، الطبعة الثانية، العدد 17 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 1999)، ص 27 .

ويمكن رصد عدة أسباب لظاهرة العنف وتدخل في درجة تأثيره و يتعلق الأول بالنبذة الحاكمة التي تحتكر السلطة منذ نشأة النظام و ترفض مبدأ التداول على السلطة، حيث قررت إلغاء نتائج انتخابات التشريعية التي آلت بفوز كاسح للجبهة الإسلامية للإنقاذ مما ولد إحباطا داخل صفوفها دفع بها إلى تبني العنف السياسي ، أما المصدر الثاني فيتمثل في رغبة الشعب الجزائري في إحداث القطيعة مع ممارسات النظام التسلطية حيث أن عملية الانفتاح السياسي التي سطرته السلطة بأمل التحكم في المجريات انفلتت من يد مخطيها وتكلفت بالفشل، وتحولت إلى حراك شعبي يطالب بالحرية والمساواة، أما المصدر الثالث فيتمثل في ضعف الوعي السياسي و فشو التخلف الديني الذي عرفته الجماعات الإسلامية التي لا تتوفر على المرونة اللازمة لإدارة الخلافات و النزاعات، و التمسك بالأحكام المطلقة دون فقه للواقع و المرحلة و دون مراعاة ما تتطلبه الممارسة الديمقراطية و حرية التعبير¹.

1 - العنف كنتيجة لرفض التداول على السلطة:

يمثل العنف الموجه من السلطة الركيزة الأساسية بالنسبة للأنظمة التي لا تستند إلى شرعية سياسية، و التي تعتبر من التحديات التي تواجه الأنظمة القائمة و الجماهير أو بالأحرى شرعية الحكم ، فهي على الدوام في حال ترقب ، و تترصد لأي نشاط من شأنه أن يزعزع ثقة الجماهير بها، و تتمتع الأنظمة التسلطية على قدرات عالية على إبقاء حالات العنف في مستويات منخفضة جدا و يعود ذلك بممارسة أعمال القمع وتقييد الحريات العامة وعدم الاعتراف بحق الاختلاف مع باقي القوى الاجتماعية، لكن قد تطرأ ظروف تعمل على اختلال الموازين و تتعلق بالنظام في حد ذاته، سواء على مستوى القيادة (صراع الأجنحة)، أو على مستوى السياسات (نقص الموارد المالية ، استفحال الفساد، فشل برامج التنمية..)، أو لأسباب تتعلق بالبيئة الخارجية و لا يستوعبها النظام ، فتتحرك جماعات كل و لها ولاءاتها و مصالحها الخاصة، و هي موجودة في كل الأنظمة، سواء ذات الشرعية الانتخابية، أو الأنظمة التسلطية، بقصد الانقلاب على النظام و الاستيلاء على السلطة²، وتجدر الإشارة إلى انه في الأنظمة ذات الشرعية الديمقراطية الدستورية، تنظم هذه المنافسة في إطار من التوافق يجسده الدستور و يحكمه مبدأ التداول على السلطة ، أما في الأنظمة ذات الشرعية التاريخية أو الثورية أو الدينية، فان الخلافات و النزاعات السياسية عادة ما تحل عن طريق العنف، و تمارسه الجماعات وهي تتدد به، و ترى أنها مضطرة إلى اللجوء إليه كوسيلة مشروعة لتحقيق أهدافها³.

و في نموذج الجزائر، تعد المؤسسة العسكرية الدعامة الأساسية للسلطة الحاكمة، ففي منتصف التسعينات من القرن الماضي كتب الباحث الفرنسي "جان فرانسوا داغوزان" عن دور مؤسسة الجيش في الحياة السياسية في المغرب العربي قائلا: " في أي بلد من بلدان المغرب ، حتى في ليبيا لا يلعب الجيش

¹ - خالد الشايب ، (ترجمة عبد الرحمان كابوية)، التحدي: بوتفليقة الرئيس وحصيلته،الجزائر : دار الحكمة،2004، ص 57.
² - Houari ADDI, "les parties politiques en Algérie et la crise du régime des(grands électeur)", sur 2 .www.algeria-watch.org/fr/article/analyse/addi_partis.htm le 07/02/2007
³ - Houari Addi, *Ibid*, p 06.

دورا أكثر أهمية في الحياة السياسية من الدور الذي يلعبه في الجزائر" ¹، أما بالنسبة للكاتب الأمريكي "ويليام كوانت" فان الجيش الجزائري يشكل نمطا خاصا به في علاقته بالسلطة، لا يشبه الأنماط التي سادت في أمريكا اللاتينية و لا شبه القارة الايبيرية و لا التجربة التركية ². و على هذا الأساس فان دور المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية و تأثيره يبدو أعمق بكثير من مجرد تدخل ظرفي لوقف مسار سياسي رأت فيه القيادة العسكرية تهديدا لمستقبل الجمهورية ". و من ثم فهي تتوفر على عنصر القوة الذي يؤهلها للتحكم بزمام الأمور من ضبط و توجيه للمعارضة بالإضافة إلى تلبية حاجيات و مطالب المجتمع الجزائري و تحقيق مصالح الجماعات المؤيدة لها و ذلك من خلال تفويض المؤسسات الخاضعة لها و التي تدير شؤون النظام ، لكن مع منتصف الثمانينيات شحت مداخيل الدولة بسبب انخفاض أسعار النفط و تزايد عدد السكان حيث بدأت شرعية النظام في التآكل و أجنحة السلطة في الصراع و انخفاض أداء المؤسسات الإنتاجية، و لم تستوعب السلطة المتغيرات الدولية، فدخلت المعارضة الإسلامية كجماعة تطرح نفسها بديلا عن النظام المتعثر الذي لم يعد له إلا الجيش كمورد سياسي يحافظ به على السلطة من الإسلاميين، الذين فازوا بأول انتخابات تعددية فلم تستغ النخبة الحاكمة، نتيجة الامتحان و ألغت نتائج الانتخابات، وقام الجيش بقمع المحتجين المحبطين وانشطرت الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى جماعات تبنى معظمها العنف المسلح بحجة رد الصائل واسترجاع الحقوق واشتعلت نار الحرب الأهلية التي لم تبق و لم تذر ³.

2 - العنف كنتيجة عن القطيعة:

يعتبر بروز العنف في الجزائر نتيجة لقطيعة النظام مع ممارساته السابقة، و التي يفرضها منطقته الجديد في التحكم بزمام الأمور، حيث يصف الأستاذ "هوارى عدي" * نقلا عن عالم الاجتماع "باشلار" قوله إن القطيعة يمكن أن تحدث عندما يتخلى "السيستام" عن منطقته الخاص ، ويصف "السيستام" الأحادي بأنه سيدمر كل مراكز القرار ذات الاستقلالية ، ويترتب على ذلك القضاء على النخب غير المنتسبة و التابعة له مخافة أن تشكل جيوبا موازية تعارضه في سياساته ، و أيضا القضاء على كل مبادرة أو إبداع خلاق لا يكون مصدره السلطة وذلك خوفا من تأثير هذه المبادرات في علاقات القوة داخل النظام و بروز قوى جديدة يمكنها أن توجه مسار النظام أو تقدم كبدايل عنه، و كذلك عملية التفويض السلطوي عادة ما تكون خارج الأطر المؤسساتية حتى يتسنى للنخب المسيطرة من تعديلها و تغييرها متى ما شاءت، كما انه من ضمن القواعد المشكلة لمنطق الأحادية الاحتكارية فرض إيديولوجية رسمية تبرر تهميش و إقصاء كل معارضة و كل منافس خارج منطقها، و السلطة المحتكرة في سعي دائم

¹ - Jean François DAGUZAN, "Le Dernier Rempart ?", paris: Editions Publisud, 1998, p21.

² - William B. QUANDT, "Société et pouvoir en Algérie", Alger: CASBAH Edition, 1999. p 203.

³ - خالد الحروب، ندوة نشاطها فريدريك فولبي (مؤلف الكتاب)، عبد النور بن عنتر (محاضر في العلاقات الدولية جامعة مارن لافالي)، رشيد مسعودي (باحث متخصص في الشؤون الجزائرية)، بعنوان "الإسلام و الديمقراطية .. فشل الحقوق في الجزائر"، حصة خير جليس على الموقع www.aljazeera.net ، بتاريخ 2003/07/01.

*- دكتور هوارى عدي ، متخصص في علم الاجتماع بجامعة ليون الفرنسية .

لاحتواء القطاعات الخاصة لما تتمتع به من قوة في التأثير على موازين القوة، و أخيرا الاعتماد و اللجوء إلى استعمال منطق العنف و آلة القمع للدفاع عن النظام الاحتكاري¹.

لقد تمكنت النخب المسيطرة على النظام من توسيع قاعدة الحكم ، بإدماج المعارضة في الحكم و السماح لبعض أصحاب الأفكار و الإيديولوجيات بالتعبير عن أنفسهم، و هي إستراتيجية يتكيف مع خلالها مع الأوضاع الإقليمية و الدولية، ولم يوقفوا أن معارضيتهم خاصة أصحاب التيار الإسلامي لهم نفس التصور للسلطة، فهي لكليهما ليست فضاء عاما مفتوحا لكل المواطنين، بل هي حصن منيع، محاط بالنسبة للعسكريين بشيء من الفلسفة السياسية و الإيديولوجية، و هي بالنسبة للإسلاميين نفس الحصن محاطة بهالة من الأفكار الدينية، و من ثم فهم يتنافسون للاستحواذ عليها، ويعتبرونها وسيلة لفرض توجهاتهم كل حسب توجهه، و يتم من خلالها توزيع الثروة على الشعب، ولهذا السبب فان كل محاولات الحوار التي جرت منذ بداية الأزمة لم تقض إلى شيء، فالوصول إلى اتفاق سيكون حتما لطرف على حساب الطرف الآخر².

و في ضرورة السعي لإخراج الجزائر من عنق الزجاجة و محاولة حل الأزمة، جرت إستراتيجية الحوار الوطني بين التيارين المتناقضين، المؤسسة العسكرية من جهة والجهة الإسلامية للإنقاذ من جهة أخرى ، و هذا بغية التخلص من الأطراف المتشددة لكن هؤلاء كانوا دائما بالمرصاد، وكانوا ينسفون أي بادرة باتجاه الحل السياسي، أما بأعمال القمع و التنكيل من طرف الجيش أو بتصعيد أعمال العنف و الإرهاب من جهة الجماعات المسلحة ، و بات جليا أن السياسيين المكلفين بإنجاح عملية الحوار لا يملكون اليد الطولى في إيقاف أعمال العنف، و من ثم بررت أولوية الحسم العسكري على السياسي ، و انتهاج سياسة الاستئصال و الاجتثاث من كلا الطرفين³.

لقد سعت إستراتيجية الحوار الوطني من توسيع دائرة النخبة الحاكمة من خلال إدماج التيار الإسلامي المعتدل، في إطار مؤسساتي يعطي للمدنيين دورا إلى جانب العسكريين و الدعوة إلى تعاون و تضافر كل الجهود من اجل تجاوز الأزمة التي كادت أن تعصف بالبلاد، لكن هذه الاستراتيجيات عبرت في النهاية على أنها مجرد لاستمرار قيادة نظام الاحتكار بهيئة تنفيذية تعددية ، عوض الدفع نحو التغيير في اتجاه التداول على السلطة، و قد بات جليا أن السلطة تسعى إلى احتكار التعددية و من ثم فقدت الكثير من انسجامها ، و استعصت عملية اتخاذ القرار بسبب الاختلافات الكثيرة، بين مجمل المشاركين في العملية السياسية، هذا مع التذكير بان جزءا كبيرا من الإسلاميين رفضوا المشاركة في هذا المسعى الذي لا يسيطرون عليه، و اعتقادهم بأنهم هم من يمثلون إرادة الشعب، و هم أصحاب الحق و الفائزين بالانتخابات، و من ثم صمموا على مواصلة العنف و تبنيه دفاعا حسب اعتقادهم على حقوقهم المشروعة⁴.

¹ - Houari Addi, **Op.Cit**, p 06.

² - Houari ADDI, **Op.cit**. p09.

³ - **Ibid**. même, page.

⁴ - **Ibid**. P10

3 - العنف كنتيجة لنفي الاختلاف السياسي:

تعود الجذور التاريخية لظاهرة العنف السياسي في الجزائر إلى ما بعد الاستقلال، و لاستيعابها يلجأ إلى الأسس الإيديولوجية التي قام عليها نظام الحكم، و أبرز هذه الأسس نفي الاختلاف السياسي و رفضه فالنظام السياسي يقوم على مبدأ وحدة السلطة، وكذا وحدة الدولة و المجتمع، بالإضافة إلى تبنيه النهج الاشتراكي الذي يستبعد التعدد في الآراء خاصة في المجال السياسي، فبناء الاشتراكية يستلزم الحفاظ على وحدة الطاقات ووحدة الإطار الذي خاض معركة التحرير ، و تحول الجبهة إلى الحزب الوحيد الذي يحق له النشاط و ضرورة تحييد القوى المناهضة للاشتراكية و أن تعدد الأحزاب لا يخدم إلا البرجوازية و مجموعات الضغط الأجنبية¹ ، هذا النهج الذي التزمه النظام افقد المجتمع هويته الاجتماعية و السياسية، فقد أصبح خاضعا لإدارة الدولة ، و لا تربطه أي صلات مع بعضه البعض، فالجماهير هي مجموعة أشخاص توجههم الدولة و تملي عليهم إرادتها ، و عندما بدأت هذه الأخيرة تعجز عن الاستجابة إلى مطالبهم المتنامية بسبب تراجع أسعار النفط وفي المقابل تزايد عدد السكان و ضعف الآلة الإنتاجية ، راحت الجماهير تقطع حبال الصلة بينها و بين السلطة ، و بدا التذمر الشعبي و السخط الجماهيري² ، و عند وقوع هذه الأزمة ظهرت الحركة الإسلامية حاملة معها الإصلاحات ، و قد بلورة خطابا سياسيا يحمل في طياته مشروع تبني الحكم الإسلامي الذي أساسه العدل و المساواة و رفع الغبن عن الكادحين، و حملت في الوقت ذاته فساد و جور و ظلم الحكام بسوء تسييرهم للموارد، حيث جعلت المساجد منبرا لها و سخرت لها الأئمة و الدعاة ممن لديهم القاعدة الجماهيرية، إذ استأنس بهم الجزائريين و ظنوا أنهم ليسوا وحدهم في مواجهة التهميش و تغيرت نظرتهم إلى الحياة، فهم ليسوا محكومين يسعون إلى تحقيق مطالبهم من عند الدولة، بل أنهم مؤمنون يسعون إلى تطبيق الشريعة، فارتبطت أرواح الملايين منهم بهذا الرباط الاجتماعي الجديد، و تفجرت منهم روح التضامن فأبدعوا أيما إبداع و أصبح لحياتهم معنى بعدما كانوا لا يرون الحياة إلا من خلال جبهة التحرير الوطني و الدولة³.

و أكدت ذلك نتائج الانتخابات سواء المحلية 1990 أو التشريعية ديسمبر 1991، و التي فازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، و التي لم تكن تؤمن بالديمقراطية كنمط لحرية التعبير و لا تطبيق الاختلافات الإيديولوجية والاقتصادية وحتى الاجتماعية، وبذلك أعيد إنتاج مبدأ نفي الخلافات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية الذي قامت عليه جبهة التحرير الوطني و حكمت به البلاد لأكثر من خمس و عشرين سنة، إن نفي الاختلاف بالنسبة للفائزين بالانتخابات، ليس من اختراع قادة الجبهة للاستحواذ على السلطة

¹ - عبد اللطيف الهرماني، الدولة و التنمية في المغرب العربي: تونس نموذجا، سراش للنشر، 1993، ص 229 .

² - خالد الشايب ، المرجع الأنف ذكره، ص 46.

³ - عبد اللطيف الهرماني، الحركات الإسلامية في المغرب العربي: عناصر أولية لتحليل مقارن ، في مجدي حماد و آخرون ، الحركات الإسلامية و الديمقراطية: دراسات في الفكر و الممارسة ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1999 ، ص 316 .

أو البقاء فيها أو تقنية لإدارة الشؤون السياسية، انه قناعة لا يراودها شك عند الملايين من مناضلي جبهة الإنقاذ، فتقاقتهم السياسية تقوم على ذلك¹.

إذا فالسلطة من خلال محاولة الانفتاح الذي عرفته الجزائر مع إقرار دستور 1989 ، حاولت ماسسة الخلاف داخل النظام السياسي، وإدماج كل الحساسيات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بهدف توسيع دائرة النخبة الحاكمة ، لكن نتائج الانتخابات و فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بكل ما تحمل من ثقافة سياسية، قرأ على انه رفض من طرف الشعب لهذه العملية "الماسسة" فمن جهة حاولت بعض القوى تجاوز مبدأ نفي الخلافات و إيجاد وضعية جديدة و لو شكلية تتلاءم و تطورات النظام السياسي، قابلتها قوة اجتماعية متجذرة ترفض ميلاد هذه الوضعية و تجعل من العملية الديمقراطية، مطية لاستلام الحكم الذي لا مجال فيه للاختلاف و التعدد فكان حتميا أن تقع المواجهة و كانت أفضل وسيلة لإدارتها هي استعمال العنف بقصد استئصال و اجتثاث الخاسر فيها².

المطلب الثاني: المحاور الجوهرية للصراع السياسي في الجزائر

يعد الاختلاف الجوهري الذي عصف بالجزائر سنوات الرعب إلى القضايا الحساسة أهمها اختلاف الإيديولوجيات العقائدية و يرجع هذا إلى تضارب الرؤى الفكرية، و بروز الجدل بين مشروع الدولة الإسلامية من جهة، و النظام الجمهوري من جهة أخرى، و أيضا قامت جدلية بين دعاة التعريب و ما قبلها من أنصار المنظومة الفرانكفونية، و قد نجم عليه أضرار جمة على قطاع التربية و التعليم و إنتاج القيم و الرموز، بالإضافة إلى تسييس المسألة الامازيغية، و توظيفها في إدارة الصراع شكلت جدلا زاد من معاناة الجزائريين، و قد دارت بين أصحاب المصالح النافذين بالسلطة و نظرائهم من المحافظين و قد انعكس ذلك سلبا على الاستقرار، تعتبر هذه أهم المحاور التي داري حولها "الحرب الأهلية" في الجزائر و كلها قضايا بالكاد تتعلق بالهوية الوطنية، الشيء الذي جعل منها قضايا جد حساسة و خطيرة.

1 جدلية الدولة الإسلامية و النظام الجمهوري:

لقد فات الجزائريين تحديد شكل الحكم الذي يريدون عندما فكروا من الانتقال من الحزب الواحد إلى التعددية، فالإسلاميون بالإضافة لافتقارهم إلى مشروع واضح المعالم، أخافوا جميع الأطراف المشاركة في العملية فهم يتبنون الطرح الديمقراطي فقط للوصول إلى السلطة ثم الانقلاب عليه، و شعاره م في ذلك "نذهب إلى الانتخابات مرة واحدة"، في مقابل هذه الشعارات المتطرفة نجد ارتباك القوى العلمانية المعزولة شعبيا و التي تتبنى الطرح الديمقراطي لكنها ترفض الإسلاميين كشريك في العملية الانتخابية، فهم يريدون ديمقراطية على المقاس، السلطة فيها لهم، فمقابل التطرف الإسلامي نجد نزعة تسلطية علمانية³.

¹ - المرجع الأنف ذكره، ص 306 .

² - Mustapha BEN CHENANE, "Algérie: la Transition au Prix de la Tragédie "Défense nationale, vol 04, Avril 1998, p 124.

³ - خالد الحروب، المرجع الانف ذكره، ص 03 .

قد تختلف وجهات النظر في تحديد من هم الإسلاميون؟ هل هم أولئك الذين يتخذون من الإسلام كما عاشه السلف مرجعية لإقامة دولة الحق والعدل؟ و هم بلا شك سيصطدمون مع أساليب الحياة الحديثة، و على كل المستويات و من ثم فهم دعاة للتطرف و الأصولية الدينية، أم أنهم أصحاب الإسلام المعتدل المتطور و الذين يتخذون من معالم الإسلام مرجعية لهم مع مراعاة فقه الواقع و التكيف معه؟ أم أنهم أولئك الذين يحسبهم الكثير من المتتبعين للشأن الجزائري، على أنهم تعبير سياسي للإحباط و فقدان الأمل، الذي أصاب المجتمع الجزائري من جراء الفشل الذريع للمشروع التنموي و إقامة الدولة الوطنية، و الذين يمثلون كذلك حالة الخوف من الدخول لعصر الحداثة و التنمية، و يرفضون كثيرا من القيم العالمية النبيلة على افتراض أنها قيم يستخدمها الغرب بقيادة أمريكا و أوروبا لإخضاع العالم الإسلامي والعربي، كالديمقراطية و حقوق الإنسان و حرية التعبير و التعددية¹.

إن مقصودنا عن الإسلاميين هم المتشبهون بالصور النمطية للحياة الإسلامية كما عاشها أسلافنا و الذين يعتبرون أنفسهم طليعة تدافع عن الهوية الإسلامية ضد المشروع الغربي، بين ما هو صالح و مفيد، و مما هو ضار و فاسد، و بأساليب تميل إلى العنف و الرفض الراديكالي و دون استيعاب الأوضاع الداخلية و التهديدات الخارجية في مطالباتهم بإقامة الدولة الإسلامية².

في مقابل هاته التلة من الإسلاميين نجد فريقا استحوذ على مراكز هامة في هرم الدولة و كذلك الإعلام و يسعى بعض غلاته إلى محاربة و استئصال كل ما هو عربي و إسلامي، و هذا الفريق هو نتاج الاستعمار الفرنسي، الذي حاول طوال فترة تواجده على أرض الجزائر مسح الهوية الوطنية و بناء دعائم الثقافة الفرنسية، و ذلك من خلال منع تدريس اللغة العربية، ثم اعتبار اللغة العربية لغة أجنبية، و ربط كل أشكال الترقى والحراك الاجتماعي و الاقتصادي و الالتحاق بوظائف الدولة العليا بمدى استيعاب القيم والثقافة الفرنسية، و قد استمرت هذه التأثيرات بعد الاستقلال من خلال خريجي ما عرف " بالمدارس العليا" الذين صاروا هم الوزراء و السفراء و رؤساء أجهزة الدولة و ضباطها لعقود طويلة³.

وبعد أن اضطر النظام السياسي في الجزائر، إلى مجارات التحولات العالمية، و إطلاق شيء من الحرية الداخلية، سارع هؤلاء إلى قطع الطريق أمام أي كان خارج ناديهم، وخاصة إذا كان الفائز إسلامي فقد انعقدت خناصرهم على أن لا يصل إلى "الكرسي" إلا من دخل في حزبهم، و لا تدار المعركة في الجزائر إلا تحت إشرافهم و بتخطيطهم⁴، لقد هددوا الدولة في مظاهرات عارمة في العاصمة، يوم فازت

¹- زكي احمد، الديمقراطية في الخطاب السياسي الحديث و المعاصر ، في مجدي حماد، الحركات الإسلامية و الديمقراطية: دراسات في الفكر و الممارسة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1929 ، ص-ص 75-76 .

²- خالد شوكات، الحركات الإسلامية بين سلفية الشكل و سلفية المضمون ، في مجدي حماد، الحركات الإسلامية و الديمقراطية ، ص-ص 212-226.

³- عبد الباسط دردور، العنف السياسي و أزمة التحول في الجزائر، القاهرة، دار الأمين، 1993، ص-ص 39-48.

⁴- ابوجرة سلطاني، جذور الصراع في الجزائر، الجزائر ، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1995، ص 75 .

الجبهة الإسلامية للإنقاذ، و شكّلوا لذلك "لجنة الإنقاذ" التي ترفض الاعتراف بنتائج الانتخابات، و هي إرادة الشعب، لا لشيء لأنها في غير صالحهم الإيديولوجي فهم ديمقراطيون بلا ديمقراطية¹.

2 معركة التعريب:

يتمركز أنصار التيار العروبي في قطاع التربية و التعليم، وبعض الصحف التي تنشئها بعض الأحزاب و بعد الاستقلال احتدم الصراع بين النخب المعربة و بين أصحاب الثقافة الفرنسية و أخذت المناقشات بينهم حول قضية التعريب بعدا إيديولوجيا، حيث أن النخب المفرنسة و النافذة في أجهزة الدولة استطاعت أن تدير هذا الصراع بكفاءة عالية فأوكلت القطاع التقني الاقتصادي و المالي و قطاعات الصناعة و التخطيط إلى الإطارات المفرنسة تاركة ما اعتقدته غير مؤثر في القرار الوطني للنخب المعربة، و قد ولد هذا التقسيم للعمل في الجزائر و القائم على أساس لغوي جدلا اجتماعيا خطيرا حيث تحولت النخب المعربة إلى مواطنين من الدرجة الثانية و يشكلون الأغلبية المهمشة من طرف نخب مفرنسة حاكمة و متنفذة².

و في مطلع الثمانينات أعلن الرئيس الشاذلي بن جديد إصراره على متابعة مشروع تعريب قطاع التعليم العالي فتراجعت النخب المفرنسة و اختفت وراء المسألة الامازيغية لعرقلة سياسة التعريب التي بدأت تهدد حصون التيار الفرانكفوني و بدا المعربون يزحفون إلى أجهزة الدولة و استلموا العديد من الحقائب الوزارية الحساسة و عين منهم السفراء ، كما اقر الرئيس الشاذلي إنشاء المجلس الأعلى للغة العربية³.

لجأت النخب الفرانكفونية إلى الإعلام لتبدأ حملة دعائية تشهر فيها بالمدرسة الأساسية، وتلصق فيها صفة البعثيين بالقائمين عليها و أنها أصبحت مصدرا لإنتاج الرجعية و التخلف، و فيما بعد اتهمت على أنها مصدر لتخريج الإرهابيين، وقاموا باحتجاجات قوية من اجل الإبقاء على ثانوية "ديكارت" رمز التوجه المفرنس حيث يدرس أبناء النخب المتعربة، كما طالبوا بإلغاء مادة التاريخ من برامج التربية والتعليم⁴.

و مباشرة بعد إلغاء الانتخابات التشريعية و تشكيل المجلس الأعلى للدولة صدر المرسوم التشريعي 92-02 الصادر في 04 جويلية 1992، يجمد قانون استعمال اللغة العربية الذي اقره، المجلس الشعبي الوطني⁵، بالإضافة إلى كون هذا المرسوم غير دستوري بحكم مخالفته لنص المادة 03 من دستور 1989 و التي تثبت اللغة العربية بأنها اللغة الوطنية و الرسمية ويفترض أن تأتي مختلف الإجراءات التنظيمية و القانونية موافقة لهذا النص، فان المرسوم غير أخلاقي كذلك إذ أن واضعيه استغلوا ظروفًا غير عادية و أجواء مليئة بالحزن من جراء اغتيال الرئيس محمد بوضياف، و مروروا هذا القانون إشباعا لنزعتهم

1- احمد بن نعمان، الهوية الوطنية: الحقائق و المغالطات، الجزائر، دار الأمة، 1996، ص 146 .

2- سليمان الرياشي وآخرون، الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والاقتصادية والثقافية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999، ص 455

3- رابح لونيسي، دعاة البربرية في مواجهة السلطة ، الجزائر، دار المعرفة، 2002، ص 98 .

4- محمد العربي الزبيري، نكبة التعريب في الجزائر، يومية الشروق ، بتاريخ 2004/12/06 ، ص 01 .

5- سليمان الرياشي، الرجوع الانف ذكره، ص 455 .

الإيديولوجية و انتقاما من لغة الشعب الذي أهانهم في الانتخابات، واستغلالا لتواجدهم من خلال رضا مالك في المجلس الأعلى للدولة¹.

تراجعت السلطة عن هذا المرسوم غير الشرعي خلال فترة حكم الرئيس الأمين زروال حين صوت المجلس الوطني الانتقالي على قانون تعميم اللغة العربية بتاريخ 17 ديسمبر 1996، و حدد تاريخ سيرانه بين 1998 و سنة 2000 بالنسبة للتعليم العالي، و قد أثارت هذه الخطوة حركات احتجاجية بتحريض من أطراف فرنسية، حيث ذكر الفيلسوف الفرنسي (جون فرانسوا ديفال) "أن التعريب بهذا الشكل هو تطهير لغوي، يمكن أن يدفع بالخبز الجزائرية المتفرنسة إلى البؤس أو إلى الهجرة ، و أن المزجج في هذا القانون انه لم يستوحي فيما يبدو من التعلق باللغة الوطنية أو بإحدى اللغات الوطنية، بقدر ما هو نابع من كراهية فرنسا التي تعطي الجزائر العشرات من المليارات إلى أبنائها"².

3 - تسييس القضية الامازيغية:

تعد الجزائر من بين الدول العربية متوسطة التجانس فهي تحتوي على تكوينات اثنية تصل إلى حد 20% متمثلة أساسا في "الأقلية البربرية" والثقافة الامازيغية، و تشير بعض التحليلات إلى أن الاستعمار الفرنسي عمل على تغذية الاختلاف بين البربر وبقية المناطق الجزائرية، و قد انشأ لذلك الأكاديمية البربرية في باريس 1967، و حاولت فرنسا تسييس هذه القضية لخلق لوبي يسعى للإبقاء على الثقافة الفرنسية في الجزائر³.

و قد عرفت القضية البربرية والثقافة الامازيغية، كبقية القضايا الحساسة في الجزائر مثل التعريب و الحريات السياسية و الحركة الإسلامية تضييقا من السلطة الحاكمة بسبب التوجه الاشتراكي و الحزب الواحد، ومع اعتماد دستور 23 فيفري 1989 أخذت الحركات البربرية من خلال نشاطاتها المتعددة تبث وجودها كهويات بربرية، فقد نظمت هذه الجماعة و التنظيمات العديد من الإضرابات العامة في منطقة القبائل، و قادت مظاهرات عامة في كل من تيزي وزو و بجاية و العاصمة، كما قاطعت الموسم الدراسي سنة 1994 ، و قد احدث القانون رقم 91/05 و المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية استياء كبيرا لدى البربر الجزائريين خاصة أولئك المتواجدين في مناطق القبائل سواء الكبرى أو الصغرى و نزل عشرات الآلاف منهم إلى الشارع منددين بالقانون الذي اعتبروه عنصريا و غير متسامح و لا يتجانس و التعدد الثقافي في الجزائر، كما قامت مجموعة من النواب ذوي الأصول البربرية بالتقدم بمشروع قانون يتضمن الاعتراف باللغة الامازيغية كلغة رسمية ووطنية مثلها مثل اللغة العربية⁴، و تشير بعض التحليلات إلى أن الأطراف "الفرانكو شيوعية" هي من وراء كل هذه النشاطات لمواجهة مد التعريب في الجزائر، فتستتر هذه

¹ - محمد عباس، التحالف ضد التعريب، أسبوعية الشروق، العدد 285، الصادرة في 22 إلى 29 أكتوبر 1996.

² - صلاح الدين الجورشي، التعريب أم المعارك الثقافية في المغرب العربي، على موقع www. Islam online.Net

³ - إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص- ص 203-226 .

⁴ - Gilbert, GRAND GUILLAUME, Arabisation et Politique Linguistique au Maghreb, Paris: édition G.P Maison ruma et l'arose, 1983, p 127.

الجماعات وراء مطلب مشروع لشرائح جزائرية ذات أصول بربرية يعقد من إمكانية عزلها و فضحها أمام الرأي العام الوطني¹، و الدليل على ذلك أنهم حريصون جدا على كتابة حروف الامازيغية باللاتيني ة و عرفت سنة 1995 نوعا من الانفراج بخصوص القضية الامازيغية ، حتى و إن ظلت اللغة العربية أساس السياسة اللغوية في الجزائر ، فعلى اثر السنة البيضاء التي قام بها تلاميذ مدارس منطقة القبائل قامت السلطة بفتح حوار مع بعض زعماء المنطقة، واتفقوا على إنشاء المحافظة السامية للامازيغية ، و التي تتبع مباشرة رئاسة الجمهورية ، و قد بادرت هذه الهيئة باقتراح مجموعة من المشاريع تتعلق بتعليم الامازيغية، و رغم هذا الانجاز إلا أن مناضلي القضية لم يفتنعوا به و رأوا فيه هيئة سياسية إدارية يمكن أن تتراجع، وكتفوا نضالهم في اتجاه اعتماد اللغة كأحد مكونات الهوية الوطنية و إدراجها في الدستور². رغم استمرار اللغة العربية لغة رسمية وحيدة في البلاد، إلا أن دستور 1996 و في الديباجة اعترف أن البعد الامازيغي هو احد الأبعاد الأساسية للهوية الجزائرية، لكن الجمعيات و التنظيمات البربرية، رأت في ذلك مراوغة من السلطة و محاولة للتلاعب بجهودهم و مطالبهم، و ظلوا متمسكين بالاعتراف بالامازيغية، كلغة رسمية في الجزائر و إعادة الاعتبار للثقافة الامازيغية³.

و في الأخير يبدو أن الأسباب العنف في الجزائر ليست سياسة من يتمحور حول من يمتلك أحسن البرامج و أرقى الأفكار لخدمة هذا الشعب، إنما هي نتاج ثقافة استئصاليه أساسها إيديولوجي عقائدي، ثقافة ترفض الشريك و تسعى للقضاء عليه بثتى السبل و على كل المستويات، فقد استهدفت الجبهة الإسلامية للإنقاذ بعد انشطارها إلى جماعات مسلحة كل شرائح المجتمع، و قد اختلف إدراك و تصورات هذه الجماعات للزامة والعنف، فكان لكل واحدة منها إستراتيجيتها في العمل المسلح⁴، فالجزرة و هم كما يصفهم "الياس بوكراع" لبسوا الرداء المناسب لشعور عميق في الحقد الاجتماعي على النخبة الفرانكفونية و العداء للتيار السلفي⁵، وقد قاموا بتأسيس الجبهة الإسلامية للجهاد المسلح (FIDA)، وهي جناح مسلح نخبوي يحتوي على عناصر ذات تكوين جامعي و تعمل على ارتكاب أعمال عنف ذات تأثير إعلامي شديد ، وتستهدف الضباط والشخصيات السياسية والفنانين والمثقفين والصحفيين⁶ ، إلى جانب الجزرة هناك أصحاب النزعة التكفيرية بقيادة الهاشمي سحنوني، وهي جماعة متطرفة أخرجت من دائرة الإسلام حتى قادة الجبهة أنفسهم فضلا عن باقي الشعب الجزائري، إلى جانب هؤلاء و أولئك هناك من يعرف

¹ - ابوجرة سلطاني، المرجع الانف ذكره، ص 127 .

² - Salem CHAKER, "OU EN EST LE BERBÉRISME EN Algérie", dans langue et littérature berbère, Paris: L'harmattan, 1996, p 53.

³ - Ibid., p 55.

⁴ - محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري ، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر:كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2008، ص 157.

⁵ - إلياس بوكراع، ترجمة احمد خليل، الجزائر الرعب المقدس، الجزائر، دار النشر و التوزيع، 2001، ص- ص 125-186 .

⁶ - المرجع الانف ذكره، ص 275 .

بالنزعة الجهادية وهم أكثرية أعضاء مجلس شورى الجبهة الإسلامية للانقاذ، وهم لا يكفرون كل المجتمع و يؤسسون فتواهم على منهج الإمام ابن تيمية و الإمام احمد بن حنبل و امتدادات الوهابية و فكر سيد قطب و خصوصا كتابه (معالم في الطريق)، و هدفهم هو إسقاط النظام القائم و إقامة أحكام الشريعة كمرجع أساسي ووحيد لشرعية الدولة و يتوفر هذا الفصيل على قاعدة جماهيرية واسعة ، و قد شكل هذا التيار مجموعات مسلحة متعددة منها الحركة الإسلامية المسلحة (MIA 1991-1994)، والحركة من اجل الدولة الإسلامية (MEI 1991-1998)، وغيرها من التنظيمات وكلها تجتمع على ضرورة العمل المسلح و تنتهج العنف في مواجهة الخصوم و المنافسين، و تسعى بكل ما تملك إلى استئصال من يعتقدون أنهم يحولون دون تطبيق الشريعة¹.

و في مقابل هذه الثقافة المتطرفة و الدامية، لاحظ كثير من المتتبعين قوات الأمن التي من حيث أرادت أو لم ترد تورطت في لعبة العنف السياسي، و قامت بتجاوزات و خروقات لا تليق بأجهزة الدولة و شوهدت سمعة البلد و جيشه، و أثارت شدة هذه الهول الذي حصل في الجزائر تساؤلات المتتبعين للشأن الجزائري أهمها سؤال "من يقتل من؟"، و صح عن بعض الفارين من الجيش الجزائري ضباطا و جنود أنهم قاموا بعمليات اغتيال و اختطاف و إعدامات خارج إطار القضاء، و دبوا لمجازر راح ضحيتها الأبرياء والعزل من المواطنين الذين لا ذنب لهم إلا أنهم أهل وجيران أو أصدقاء لمن سماوا " بالإرهابيين"²

¹- المرجع الانف ذكره، ص- ص 186-192 .

² - yahia ASSAM, "les Instruments Juridique De La Répression, Dossier", n°15, Comité justice pour l'Algérie 2004, sur le site .www.algérie-tpp.org .pp 34/41.

المبحث الثاني: أطراف المشهد السياسي في رسم و بلورة العنف السياسي في الجزائر.

انتشرت ظاهرة العنف السياسي في الجزائر بأشكاله المختلفة سواء ما يطلق عليه العنف السياسي الشعبي (الذي يمارسه المواطنون أفرادا أو جماعات ضد الأنظمة السياسية المتعاقبة)، أو ما يطلق عليه العنف السياسي المؤسسي (الرسمي)، والذي تمارسه الدولة من خلال أجهزتها المختلفة ضد المواطنين أفرادا أو جماعات أو عناصر معينة منهم، و حيث أن هذه الظاهرة يكتنفها الكثير من الغموض في جوانبها المختلفة، فإن هناك حاجة ماسة إلى البحث و التحليل في جذور الأطراف و القوى الممارسة للعنف السياسي في الجزائر .

تعد الأطراف المساهمة في رفع العنف السياسي في الجزائر موضوعا شائكا، و يعود ذلك إلى التعدد الأكبر في منابعه، و تعدد القوى الممارسة له، وفق أشكال متفرقة، إذ يرى كل طرف استئصال الآخر بسبب اختلاف الإيديولوجيات، و للتمييز بين تلك القوى و يجب تفرقتها وفق صيغتها الدستورية¹ إلى قسمين رئيسيين:

أ- العنف السياسي الرسمي و المتمثل في القوى الرسمية

ب- العنف السياسي غير رسمي و يتجلى في جماعات المعارضة و خاصة الإسلامية منها.

المطلب الأول: القوى الرسمية و ممارساتها الممنهجة للعنف السياسي

كشفت التطورات التي حدثت في الجزائر منذ أحداث العنف التي شهدتها الدولة في أكتوبر 1988، إذ كانت نقطة بداية المواجهة بين المؤسسة العسكرية وقوى الإسلام السياسي، وأن الاعتماد الكامل للسلطة بات في يد المؤسسة العسكرية وهي المحور الأساسي للحكم في الجزائر، فقد أدت دورا محوريا في انتشار العنف السياسي في الجزائر، و تجلى ذلك من خلال الممارسات العنفية و الغير شرعية.

تتمتع القيادة العسكرية و خاصة في دول العالم الثالث بهيمنة كبيرة في اتخاذ القرار جعلها مركز قوة النظام و محور التوازن السياسي في الدولة، إذ هي من تقبض على مفاتيح السلطة، وهي صاحبة القرار في تعيين للرئيس و إقالته، لذا فقد وجب عليه الخضوع لها وعدم تحقيق استقلالية نسبية إلا كان مصيره الإبعاد*، حيث كانت للمؤسسة العسكرية تفتقر إلى رؤية سياسية واضحة لتجاوز الأزمة فقد كان خيارها الوحيد إقالة الرؤساء و الاستناد إلى قوى الردع العسكري بوصفها أداة أخيرة لحسم الأزمات السياسية .

1- و لو أننا في الحالة الجزائرية، لا يمكننا التكلم عن وجود وضعية دستورية نتيجة الفراغ الذي أحدثته إشكالية إقالة الرئيس الشاذلي بن جديد مع حل البرلمان ، عن رمضاني مفتاح، المرجع الانف ذكره، ص 50.

*- كان لك واضحا من خلال سلوك المؤسسة العسكرية، حيث نجد أنها أقالت الرئيس الشاذلي بن جديد، وهي متهمة بتصفية الرئيس محمد بوضياف، وأخيرا من خلال مجموعة من الضغوط أجبرت الرئيس الأمين زروال على الاستقالة قبل نهاية ولايته (توفيق المديني، 1998: 96).

و الجزائر جسدت هذا النوع من العنف بشكل واضح جدا بعد الانتخابات التشريعية، فقد لجأ الجيش إلى كل الوسائل لردع الجبهة الإسلامية للإنقاذ من الوصول إلى السلطة تحت ذريعة إنقاذ الجمهورية الجزائرية، و لتحقيق هذه الغاية تم استعمال عدة وسائل و أشكال من العنف السياسي¹:

1- إعلان حالة الطوارئ:

يعد نظام دستوري مخصص لحماية الكيان الوطني من الإخطار الناجمة سواء الداخلية أو الخارجية، بجملة من التدابير التي من شأنها نقل صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية، بغية صون مؤسسات الدولة و استعادة النظام العام.

إن إعلان حالة الطوارئ رسميا يؤكد على أن البلاد دخلت في نفق مظلم، بعد انزلاق الأمور الأمنية والسياسية في الجزائر جراء إلغاء المسار الانتخابي، وعليه فقد نص دستور 1989 في مادته 86 « يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو حالة الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة و رئيس المجلس الدستوري، و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو حالة الحصار إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني»². وقد فرضت بالمرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 05 شعبان 1412 هـ، الموافق ل 09 فيفري 1992.

حيث أن المنتبغ لهذه الحالة يرى أن هناك عدة تجاوزات ضد أي فرد أو جماعة مشتتة فيها، من جانب قوات الجيش بما له من صلاحيات.

2- الاستعمال المفرط للقوى ضد المتظاهرين:

استخدمت المؤسسة العسكرية العنف المفرط ضد المدنيين المتظاهرين مما اعتبره المنتبغين للقضية بالانتهاكات القانونية و الغير شرعية وذلك بالحصيلة الكبيرة من القتلى، وفي المقابل اعتبرته السلطة عمل قانوني و واجب من أجل الحفاظ على الأمن و النظام العام.

و النظام الجزائري كان سابقا في استعمال العنف ضد المواطنين، حيث منذ قيام أحداث أكتوبر 1988 و عدد الضحايا في ازدياد متواصل، وخصوصا بعد اللجوء إلى الجيش بعد تعثر قوات الأمن في أداء مهامها³.

3- الاعتقالات السياسية:

و هو سلوك يتضمن القبض على بعض المواطنين و التحفظ عليهم تنفيذا لأوامر إدارية، دون إصدار أحكام قضائية عامة¹، إذ تعد الاعتقالات للمعارضين للنظام السياسي في الرأي والمعتقد أو

¹ - رمضان مفتاح، المرجع الانف ذكره، ص 50.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1999، الجريدة الرسمية رقم 09 الصادر بتاريخ 1989/03/01، ص 246.

³ - رمضان مفتاح، المرجع الانف ذكره، ص 52.

الانتماء السياسي أو تعاطفه مع معارضيه ومساندهم ظاهرة لطالما أرقّت المشهد الجزائري، حيث تم إنشاء معتقلات أمنية في الجنوب الجزائري احتوت الكثير من النشطاء السياسيين، وعليه من الصعب تقدير أعدادهم حيث تضاربت الآراء، فبينما يقدرها رئيس اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمائتها فاروق قسنطيني بما يقارب 18 ألف معتقل²، فإن مصادر أخرى غير رسمية تعتبر عدد المعتقلين أكبر من ذلك بكثير، فاللجنة الجزائرية للدفاع عن معتقلي المراكز الأمنية، وعلى رأسها نور الدين بلموهوب، تعتبر عدد المعتقلين ما بين 18 ألف و 24 ألف³.

و كانت الاعتقالات تتم بطريقة عشوائية و لمجرد الاشتباه، و في بعض الاحيان لتصفية الحسابات، وقد طالت جميع شرائح المجتمع من مواطنين بسطاء إلى شخصيات معروفة و كوكبة من النخبة على غرار الدكتور سليم قلالة (أستاذ العلوم السياسية بجامعة الجزائر)، والإعلامي الراحل فحاصي، و النجم الدولي الجزائري صالح عصاد الذي مكث في المعتقل 44 شهرا⁴.

خلقت تلك المحتشدات المليئة بالمعتقلين فجوة بين الشعب و السلطة و كانت سببا في التحاق الكثير من العناصر إلى صفوف الجماعات المسلحة وجعلهم يبحثون عن ما يدافعون بهم على أنفسهم و كذلك انتقاما مما حدث لهم من تجاوزات و تعسف في حقهم.

4- التعذيب:

يَحظر القانون التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة في جميع الأوقات، و يقضي بمعاملة المحتجزين وفقا لأحكام و مبادئ القانون الدولي الإنساني و غيره من المعايير الدولية، إذ أن الواقع السياسي في الجزائر يعكس ذلك تماما ومنذ بدأت فصول الحكاية بانقلاب عام 1991 بدا أن النظام الجزائري تولى ممارسة التعذيب، وانه لم يرق بأى إجراء لوضع حد له، و يعلم كل جزائري أن آلاف الضحايا قد تعرضوا للتعذيب الذي تمارسه مصالح الأمن الخاضعة للسلطات العسكرية أو المدنية، وتلك الممارسات ليست أفعالا منعزلة بل سياسة بل سياسة إدارية سارية، مستخدمة بطريقة محكمة و منظمة⁵. و قد أصبحت ممارسة التعذيب جزا لا يتجزأ من الاستجابات و بديلا عنها أو مكمل لها. انه يُستخدم للحصول على الاعترافات التي تسهل الإدانة في المحاكم و يستخدم التعذيب أيضا بغرض العقاب أو كوسيلة ضغط و تهديد من اجل ضم مخبرين جدد⁶.

¹ - حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في مصر دراسة تحليلية مقارنة 1982-1987، المستقبل العربي، العدد 117، نوفمبر 1988، ص 35.

² - غنية قمر اوي، قسنطيني يعترف بحق 18 ألف من معتقلي محتشدات الصحراء عن : <http://www.echoroukonline.com/ara/?news=18341>

³ - كامل الشيرازي، لجنة الدفاع عن معتقلي المراكز الأمنية تطالب برد الاعتبار لهم. نقلا عن: <http://elaph.mobi/web/mobile/templates/article.aspx?articleid=639982>

⁴ - المرجع الانف ذكره، نفس الصفحة.

⁵ - منندى باحثي شمال إفريقيا، مشروع الشهادة و التوثيق التاريخي، تحقيق عن التعذيب في الجزائر، ط1، جنيف: معهد الهوقار، 2003، ص14.

⁶ - الرجوع الانف ذكره، نفس الصفحة.

إن المرحوم حسين عبد الكريم الذي كان يشغل منصب أمين ديوان السيد عباسي مدني زعيم الجبهة الإسلامية للإنقاذ قد اتهم بمسؤولية تفجير مطار الجزائر العاصمة في 26 أغسطس 1992. ولقد أدلى بتصريح في قفص الشهود أمام القضاء قال فيه:

" لقد ترشحت للانتخابات التشريعية يوم 26 ديسمبر 1991 و فزت فيها، وقد صوت لصالحى مئة ألف شخص على مستوى دائرة بوزريعة. و اعتقلت في 6 سبتمبر 1992 و قضيت 34 يوما في احد مراكز الاعتقال و نقلت مرتين إلى مستشفى عين النعجة العسكري لعلاج كسر جمجمتي. و أوشكت أن افقد سلامة عقلي من شدة التعذيب، و ظننت وقتها أن اجلي قد اقترب. و حينها لو سألوني عن زلزال الشلف و الناظور لقلت أنني أنا المسؤول عنهما. و لو قالوا لي تحت التعذيب أنني أنا الذي قتلت أبي و أمي و الرئيس الراحل بوضياف لأجبتهم بنعم".¹

التعذيب فضيحة لا عذر و لا مبرر لها. التعذيب لا يشرف المجتمع الوطني الذي يبقى مستسلما أمام هذه الفظيعة. التعذيب يغزي كل المجتمع الوطني رغم انه مغزو سوى إلى أولئك الذين يمارسون هذا العمل الوحشي أو يسمحون به أو يخفونه.²

5- أحكام الإعدام المرتبطة بقضايا سياسية:

يشكل الإعدام العقوبة الأقصى في سلم العقوبات، فلا شيء يفوق إنهاء حياة إنسان بقرار إنسان مثله، لكن يتعدى عقوبة الإعدام نفسها إلى الإعدام السياسي و الذي يتم فيه إنهاء حياة الخصم السياسي بحجة أن وجوده يمثل تهديدا للأمن و النظام السياسي أو بحجة تحقيق العدالة في طاغية ارتكب جرائم بحق شعبه أو بحق الإنسانية، و كثيرا ما تصدر أحكام الإعدام بشأن القضايا السياسية، و خاصة عندما تكون هناك حالة طوارئ حيث تشكل محاكم خاصة، و إجراءات التقاضي أمامها لا يجوز الطعن في أحكامها، حيث تم رصد أحكام الإعدام التي صدرت في بعض القضايا السياسية، بلغ عدد حالات الحكم فيها بالإعدام بحق الإسلاميين سنة 1993 أكثر من 300 حالة، في حين بلغت سنة 1994 ما يتجاوز 1661 حكما بالإعدام من بينها 1463 حكم غيابي.³

6- الاختفاءات القسرية:

إن مسألة الاختفاءات القسرية محزنة جدا، و تبقى شوكة في حلق المسؤولين الجزائريين، و قد أحصت رابطتنا أكثر من أربعة آلاف حالة اختفاء موثقة.⁴ وقد ألفت آلاف من عائلات المفقودين، التي رفضت خيار الاستسلام و الخضوع و التنازل صيحة إنذار ارتسامية و نداء ملح إلى الرأي العام الوطني و الدولي تطالبهم فيه بممارسة ضغوط على السلطات الجزائرية حتى تعطي هذه الأخيرة جوابا واضحا عن السؤال الذي يطرحه أهالي المفقودين لها منذ سنوات: "ماذا فعلتم بالمفقودين؟"، أخذتموهم أحياء أرجعوهم أحياء!"، و لوضع حد لمغالطات السلطة التي تدعي ان كثيرا من المفقودين قد التحقوا بالجبال أو

¹- المرجع الاتف ذكره، ص 15، للاطلاع أكثر انظر: جريدة الوطن (El Watan) بتاريخ 1993/05/10.

²- المرجع الاتف ذكره، نفس الصفحة.

³- حسنين توفيق إبراهيم، المرجع الاتف ذكره، ص 92.

⁴- منتدى باحثي شمال إفريقيا، المرجع الاتف ذكره، ص 16.

بالخارج، قدمت عائلات المفقودين براهين موثقة تدل على أنهم اختطفوا إما من منازلهم أم مواقع عملهم أو بعد عودتهم، من طرف مصالح الأمن أو الدرك أو الشرطة، و سوف يحكم العالم على السلطات الجزائرية بناء على قدرتها على حل مشكل المفقودين¹.

7- المجازر:

طلب رضا مالك ، الذي كان آنذاك رئيسا للحكومة، ووزير داخلته سليم سعدي، علانية عام 1993 إنشاء مليشيات لأجل "إرهاب الإسلاميين". "أن الأوان أن يغير الرعب مركزه"، هذا ما أعلنه رضا مالك، مفسرا كلام وزير داخلية فرنسا آنذاك شارل باسكوا، الذي كان دعا قبل ذلك بقليل السلطات الجزائرية "لإرهاب الإسلاميين"² ، و منذ ذلك الحين بدأت السلطة في تكوين مليشيات وصل عددها إلى 300 فرقة موت³.

و في الوقت نفسه انتقلت مصالح الأمن العسكري إلى الهجوم بخلق "الجماعة الإسلامية المسلحة" أو اختراقها و استخدامها⁴، و كانت المجازر الكبرى التي حدثت في الجزائر خير دليل على هذا الاختراق، حيث أنها حدثت بالقرب من مواقع الجيش كمجرة بني مسوس و بن طلحة بالعاصمة. ورغم تبرئة النظام الجزائري من كل تلك المجازر عن طريق الوفد الاممي الذي زار الجزائر، من 22 يوليو إلى 4 أغسطس 1998 و الذي نشر تقريره في 10 سبتمبر 1998، إلا أن الشكوك بقيت تحوم حول هذا الموضوع⁵. هذه الإجراءات جعلت خيار العنف هو الخيار المتاح أمام القوى غير الرسمية و على رأسها الجبهة الإسلامية للإنقاذ أكثر من غيره من الخيارات الأخرى في إدارة الصراع مع النظام السياسي.

المطلب الثاني: القوى غير الرسمية و استخدامها للعنف السياسي

إن الحديث عن القوى السياسية الفاعلة و المؤثرة في الجزائر يفرض علينا دراسة الإيديولوجيات المتبعة لكل منها و أيضا موقفها من النظام السياسي، و على هذا الأساس نستطيع أن نحدد دورها في

1- المرجع الانف ذكره، ص 17

2- عبد الحميد براهيم، في أصل الأزمة الجزائرية 1958-1999. ط1، بيروت: مركز الوحدة العربية، 2001، ص 242.

3- منتدي باحثي شمال إفريقيا، المرجع الانف ذكره، ص 18.

4- عبد الحميد براهيم، المرجع الانف ذكره، ص 242.

5- منتدي باحثي شمال إفريقيا، المرجع الانف ذكره، ص 19.

ممارسة العنف السياسي، مع أن الجزائر تزخر بما يربو على خمسين حزبا سياسيا، إذ أنها تختلف في القوة و الوجود و درجة التأثير من حيث القاعدة الشعبية و درجة القبول لدى أوساط المجتمع، و على هذا سنتطرق إلى الأحزاب ذات الاتجاه الإسلامي التي يعد المنطلق الأساسي لديها تطبيق الشريعة الإسلامية، في بيئة محلية و دولية مغايرة تماما.

أولاً: الجبهة الإسلامية للإنقاذ

تعد عماد التنظيمات الإسلامية في الجزائر، حيث أنها تأتي في مقدمة القوى من حيث اتساع الانتشار و الأكثر عددا و أنصارا، و قد تشكلت بوصفها حزبا سياسيا في مارس 1989 ، ولها خبرة في العمل السياسي و التنظيم المحكم و أسلوب تعبئة الجماهير، ما مكنها من السيطرة على الشارع الجزائري في فترة الانتخابات البلدية 1990 و التشريعية 1991، وتعتمد الجبهة على مبدأ الشورى و التشاركية في تصريف الأمور، و تحوي عدة تيارات فكرية متدرجة، و تنطلق بالتشدد الذي يمثله علي بلحاج إلى الاعتدال الممثل في عباسي مدني و انتهاء "بالجزرة" الذي يقوده محمد سعيد.

بعد الفوز الساحق للجبهة الإسلامية للإنقاذ سنة 1991 تم إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية مما ولد غضبا عارما في أوساط المجتمع و أدى إلى تفجير الوضع و تصادمات مع قوى الأمن، و تم اعتقال القادة السياسيين للجبهة، ولم يلبث حتى تم حل الجبهة في مارس 1992 إذ بات واضحا أن للجبهة جناحين، الأول سياسي يتولى المطالب السياسية و يمثلها بشكل رسمي، و الثاني عسكري يتمثل الجيش الإسلامي للإنقاذ¹، وكذلك الجماعة الإسلامية المسلحة التي فيما بعد خرجت من تحت عباءة الجبهة، و قد عملتا على توجيه ضربات قوية و موجعة للنظام السياسي و استهداف المصالح الغربية في الجزائر و خاصة الفرنسية منها، و أظهرت بان الدولة غير قادرة على إقرار الأمن و الاستقرار.

ثانياً: حركة المجتمع الإسلامي (حماس)

نشأ هذا التنظيم السياسي في فبراير 1991 بزعامة الشيخ محفوظ نحناح و ذلك مع فتح التعددية الحزبية، الذي دعا إلى الإصلاح الإسلامي و فتح أبواب الحوار و تجنب الصدام مع السلطة، بالإضافة إلى التشاركية و التنسيق مع القوى الإسلامية الأخرى، و يعد ثاني حزب من ناحية القوى الإسلامية في الجزائر بعد الجبهة الإسلامية للإنقاذ، و كان لديها نضال طويل يعود إلى سنة 1963 بشكل سري، حيث اعتقل مؤسسها بسبب الصدام مع السلطة الذي يعتبر أول عنف سياسي، و حكم عليه بالسجن لمدة 15 سنة²، أما المنطلقات الفكرية لحركة المجتمع الإسلامي فإنها تختلف عن منطلقات جبهة الإنقاذ فهي تميل إلى

¹ - تأسس عام 1994 و يمثل الجناح العسكري للجبهة الإسلامية للإنقاذ ، وكانت له نشاطات مسلحة داخل الجزائر و في مناطق محددة، في عام 1997 تفاوض مع السلطة لإعلان هدنة و بتاريخ 21 سبتمبر 1997 أعلن الجيش الإسلامي للإنقاذ باتفاق مع السلطة على هدنة شاملة لعملياته المسلحة، للتفاصيل ينظر: أمل بوبكير، السلفية و سياسة التطرف في الجزائر ما بعد الصراع، مركز كارينغي للشرق الأوسط، بيروت، 2008، ص 109؛ محمد قرواص، غزوة الإنقاذ : معركة الإسلام السياسي في الجزائر، ط1، دار الجديد، بيروت، 1998، ص 175 ، سيفرين لبا، الإسلاميون الجزائريون بين صناديق الانتخاب و الأدغال، ترجمة: حمادة إبراهيم، ط 1 ، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2003، ص 182.

² - قضى منها الشيخ نحناح خمس سنوات في السجن، و أفرج عليه سنة 1981 في فترة حكم الرئيس الشاذلي بن جديد.

تعزيز العلاقات مع السلطة السياسية و تجنب المواجهة ، إذ تؤمن بالتغيير المرطي و التدريجي، وكل هذا لكونها حركة نخبوية لا جماهيرية، أي أن القاعدة الاجتماعية للحركة تتمركز في الأوساط المثقفة من جامعات و معاهد عليا و هذا ما دعاها إلى تبني الاعتدال و الوسطية في عملية الإصلاح و التغيير. تعد الحركة من الداعمين للمؤسسة العسكرية و ترك العنف السياسي و الصدمات، حيث عبر الشيخ نحاح معللا ذلك "بان الجبهة لا تزال تعمل بفكر السرية و عقليتها ، ولا بد أن تتطور بشكل ايجابي وفقا للتطورات، و لا تحاول فرض أي وصاية على المجتمع باسم الدين" ¹، و تأكيدا لذلك برر تدخل الجيش بقوله "أن تدخل الجيش كان حكيما.. ونحن نؤمن اليوم بالقانون و الدستور الجزائري و لا بد أن يحترمه الجميع.."²، و أعلن تأييده القاطع بان قرار المؤسسة العسكرية بإلغاء الانتخابات التي فازت بها الجبهة سنة 1991 كان حكيما حيث قال " لو لم يتم إلغاء هذه الانتخابات لعرفت الجزائر المصير ذاته الذي عرفته أفغانستان و بورندي و لانهارت الدولة الجزائرية"³.

3- حركة النهضة الإسلامية:

تأسست هذه الحركة بوصفها حزبا سياسيا معترفا به في ديسمبر 1990 تحت قيادة الشيخ عبد الله جاب الله الذي يعد احد العناصر النشطة في الساحة السياسية، حيث تعرض للاعتقال و السجن مرات عديدة، و البرنامج السياسي لحركة النهضة يتمحور حول اتخاذ الشورى منهجا و أسلوبا في الحكم ⁴، و تحتل قضية الاستقلال أهمية كبرى في رؤية الحركة، و الاستقلال في مفهوم الحركة هو الاستقلال السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي، و ترى الحركة أن الحوار هو السبيل إلى تحقيق الاستقرار و إنهاء العنف السياسي في الجزائر، و هي تنتمي إلى التيار المعتدل و لا تتطلع إلى الحكم، و تؤكد على تعاون جميع القوى السياسية في الدولة لتحقيق الاستقرار والأمن في الدولة ⁵، حيث أن مسار الحركة كان يميل إلى الاعتدال و الوسطية و لم يثبت عنها أي تجاوزات أو صدمات مع السلطة، و قد هاجمت كل من يفتعل العنف السياسي في رسالة واضحة إلى المؤسسة العسكرية و الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

أما بشأن أشكال العنف السياسي التي اعتمدها الأطراف غير الرسمية ضد السلطة الحاكمة بهدف التأثير عليها في الاستجابة لمطالبها أو العدول و التنازل عن قرارات اتخذتها فتمثلت في :

- المظاهرات:

¹ - خليفة ادهم، خريطة حركات الإسلام السياسي في الجزائر، السياسة الدولية، 1992، ص 221.
² - منعم العمار، الجزائر و التعددية المكلفة . في سليمان الرياشي(محرر)، الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1996، ص 72.
³ - عبد الكريم أبو النصر، سقوط الرهان الكبير: لماذا فشلت الحركة الإسلامية في إقامة جمهوريتها في الجزائر . الوطن العربي، 1066، 1997، ص 36.
⁴ - سرحان بن ديبيل العتيبي، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر 1976-1998 (دراسة تحليلية مقارنة) ، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، مجلد 28 ، العدد 04، 2000، ص 39.
⁵ - خليفة ادهم، المرجع الانف ذكره، ص 221.

و قد تميزت بكتافتها في الجزائر خلال الآونة التي شهدتها التعددية الحزبية من طرف الجبهة الإسلامية للإنقاذ (المحظورة) بغية الوصول إلى الحكم، و تصاعدت كذلك في منطقة القبائل سنة 2001 تنديدا بمقتل احد الشباب على يد الشرطة حسب الصحف الصادرة في تلك الفترة

- أعمال الشغب:

وهي تجمعات لمواطنين منظمة وقد تكون غير منظمة، هدفها الاحتجاج ضد السلطة أو بعض السياسات القائمة .و تندرج من خلال استعمال القوة كتخريب و تدمير للمنشآت العمومية و إزهاق للأرواح، وتعد الأحداث السياسية في الجزائر بعدد كبير من هذه الأعمال منها أحداث أكتوبر 1988، وكذلك إضرابات عمال مختلف القطاعات العمومية، وإعتصامات الطلبة الجامعيين، واحتجاجات منطقة القبائل سنة 2001 ، و كلها تؤثر على فحوى سياسات النظام القائم.

- الاغتيالات:

تتعدى الاغتيالات السياسية عادة كونها جرائم عادية، فهي لحقبة سياسية و نهج و تجري بتخطيط و تدبير، حيث شهدت الجزائر اغتيالات عديدة مست عناصر الأمن و الجيش و الشرطة و كانت بشكل يومي، و كذلك النخبة من المفكرين و الشخصيات البارزة التي لم تتجوا هي أيضا، أما عمليات الاغتيال التي تعد أكثر دموية وجهة إلى المدنيين ووصلت إلى حد تصفية المئات بالمجزرة الواحدة كمجازر بن طلحة و الرايس وغيرها...

وتستعمل هذه الجماعات في العنف عدة أساليب، من أهمها : الملققات والرسائل، والبلاغات الكاذبة، الاغتيالات، الاختطاف، والكمائن، والتفجيرات ، والحواجر المزيفة ، والحواجر العلنية، والمجازر الجماعية، الاشتراكات القسرية، والحجز، وإتلاف الممتلكات¹، وقد عدّ مسعود بوسعدية " نحو عشرة أنواع من العنف (العنف الإلكتروني، والفردى، والجماعي، والإقليمي، والشامل، والفكري، والخطابي، و الإشهاري، والمعنوي، والعنف المادي)².

¹- ينظر: مسعود بوسعدية، ظاهرة العنف في الجزائر والعلاج المتكامل، دار كنوز الحكمة، الجزائر، 2001، ص 40.
²- المرجع الانف ذكره، ص 36-37.

خلاصة و استنتاج:

و بناء على ما تقدم ذكره يمكننا القول أن الأزمة السياسية في الجزائر في شكلها العلني تعود إلى أحداث أكتوبر 1988، و لو تأملنا لوجدنا أن السبب الرئيسي غير ذلك، إذ يكمن في الصراع القائم منذ الاستقلال بين التيارين المتضادين، التيار الإسلامي و التيار الفرانكفوني، و يجب أن نعترف أيضا أن العنف السياسي في الجزائر عنف لا حدود له ، ولا ضوابط له، ولا قواعد له، وانطلاقا من هذا يصعب تحديد مصدر العنف أو حتى أهدافه أو أطرافه، ومما زاد الطين بله هي تلك الإجراءات الردعية و القانونية للسلطة التي لم تؤدي إلى استتباب الأمن و تحقيق الاستقرار بقدر ما زادت الوضع تأزما ، حيث أدخلت الجزائر في دوامة العنف أو الدائرة الجهنمية التي تقوم على التغذية المتبادلة و تعيد إنتاج نفسها، و العنف الرسمي يولد العنف غير الرسمي و العكس صحيح.

الفصل الثالث:

مسار المصالحة الوطنية و أثرها على الاستقرار السياسي في الجزائر

من خلال هذا الفصل و المتعلق بمسار المصالحة الوطنية في الجزائر، التي تعد من الآليات الهامة في فض النزاعات، حيثُ تمكن مختلف أطراف النزاع من العيش في أمن وسلام بالاعتماد على أساليب منها (لجان الحق والعفو، والتعويض عن الأضرار التي حدثت أثناء سنوات النزاع...)، ففي الجزائر بعد سنوات العنف المسلح التي كبدت خسائر اقتصادية، وبشرية كبيرة، حتى تيقن أطراف الأزمة بأنه لا بد من الحل السياسي وقد كانت المراحل التمهيديّة له تتمثل في ندوات الوفاق الوطني إلا أنها لم تلقى النجاح، ورفضت منذ البداية واعتبرت باللاحدث من طرف النظام السياسي، ثم قانون الرحمة، وفي المرحلة الثالثة قانون الوئام المدني، ثم جاء مشروع السلم والمصالحة الوطنية، وهو يعدّ كمسار لما سبق، إلا أنه جاء لإعادة الاعتبار للذين لم تشملهم إجراءات الوئام المدني وانتقص من حقوقهم، كما اعتمدت إجراءات السلم والمصالحة في التطرق لعدة مسائل هامة، والمتمثلة في مسالة المفقودين، ومسالة المسرحين من العمل، وإعانة الأسر المحرومة، و كل هذا يعد جزءا كبيرا من قضية استرجاع الاستقرار السياسي بالبلاد.

المبحث الأول: جولات الحوار الوطني

تعد جولات الحوار الوطني محورا جوهريا بعد توقيف المسار الانتخابي، و تدمير الديمقراطية الناشئة في الجزائر باسم المحافظة على الجمهورية، إذ حاول أصحاب القرار إعادة الاستقرار السياسي للبلاد بفتح أبواب الحوار بالكامل أمام الحركة السياسية و بدء مرحلة جديدة و طي سجل الماضي، حيث مرت بعدة مراحل كان أولها إعلان مشروع الأرضية المتعلقة بالمرحلة الانتقالية، أما الثانية فقد ظهرت بوادر الشرعية الدستورية و اتسمت بإشراك الشعب و اخذ رأيه حول أفضل الصيغ لتسيير هاته المرحلة، وكذلك جرت عدة لقاءات مع الأحزاب و نقابات و جمعيات و ضرورة الخروج من العنف، و الثالثة كانت عبارة عن حوارات جماعية و اعتبر دور الأحزاب كبيرا في قضايا متعلقة بالشأن الوطني.

المطلب الأول: ندوة الوفاق الوطني كآلية لإنقاذ الشرعية في ظروف صعبة

لقد عاشت الجزائر أزمة حادة تمثلت في انهيار كلي للمؤسسات الدستورية، استقالة رئيس الجمهورية، حل المجلس الشعبي الوطني، وهذا ما أدى بالجزائر إلى المرور بمرحلة انتقالية دامت من سنة 1992 إلى غاية 1996، لكن خلال هذه المرحلة هناك فترة زمنية مميزة جدا على المستوى القانوني والدستوري وهو الإعلان المتضمن أرضية الوفاق الوطني سنة 1994، التي انبثقت عن المجلس الأعلى للدولة و أصبحت تسيير الدولة ومؤسساتها إلى غاية 1996¹، و على الرغم من أن دستور 1989 قد نص وتضمن بعض المقومات التي تساعد على إقامة دولة القانون إلا أن النكبات والأزمات، وعدم وجود مشاركة فعالة في صياغة نص الدستور، أدى إلى إبراز أزمة دستورية حادة أدت إلى تطويل أحكام الدستور كمجرد نصوص تنظيمية في شكل مراسيم² مثل إعلان حالة الطوارئ 1996³، وكذلك الإعلان المتعلق بأرضية الوفاق الوطني، كل هذا أدى إلى الصعوبة في تجسيد أو بالأحرى إلى تكوين دولة القانون⁴.

لقد قادت تجربة التحول نحو التعددية السياسية إلى طريق مسدود خاصة بعد إيقاف المسار الانتخابي 1991 و أخذت المواجهة بين قوى الإسلام السياسي في الجزائر مرحلة حرجة تصاعدت فيها المواجهة وشهدت البلاد موجة من العنف وهذا ما أدى إلى إنشاء مؤسسات دستورية في هذه المرحلة مثل إنشاء

¹ - مقال بعنوان "مضمون التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر" منشور على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.djelfa.info/vb/archive/index.php/t-197>.

² - بركات محمد، الملتقى الدولي "التعديلات الدستورية في الدولة العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر"، يومي 18 و 19 ديسمبر 2012، ص 11

³ - المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 05 شعبان 1412 الموافق ل 09 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخ في 09 فبراير 1992.

⁴ - المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 يناير 1994 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية.

مجلس الأعلى للأمن و مجلس الدولة و إنشاء أرضية الوفاق الوطني و تم إجراء هذه الأخيرة في ظروف دولية وأخرى وطنية¹.

1 - الظروف الدولية:

لقد تميزت فترة الانتقال نحو التعددية من أصعب المراحل التي مرت بها الجزائر منذ 1962 وتجسد ذلك في تقلص الموارد المالية بسبب سقوط أسعار النفط منذ منتصف الثمانينات وهو الذي يمثل حوالي 95 % من عائدات الجزائر بالعملة الصعبة، إضافة إلى التبذير الذي عرفته بداية هذه العشرية في محاولة من نظام الشاذلي بن جديد 1979-1991 لتجاوز سياسة التقشف، والندرة التي ميزت عهدة الرئيس بومدين 1965-1979². حيث أن هذه السياسات اكتتفتها العديد من الصعوبات بفعل تقلص الموارد المالية و العودة إلى الندرة و المضاربة والسوق السوداء، و هذا ما نجم عنه توقف اغلب مشاريع الاستثمار الاقتصادية ذات الطبيعة الإنتاجية، بالإضافة إلى تدهور كبير في القطاع الصناعي و تبعه انخفاض مستويات الأداء والمردودية في جل القطاعات، و كذلك ارتفاع المديونية الخارجية التي تجاوزت 20 مليار دولار و تزايد ضغط خدمات الديون التي أصبحت تقدر ب 8 مليار دولار، و هكذا اتضح جليا عجز الجزائر عن تسديد ديونها الخارجية فاضطرت إلى الدخول في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي الذي فرض عليها تحرير نشاطها الاقتصادي، و تبني إصلاحات اقتصادية.

2 - الظروف الوطنية:

يعتبر عدم الاستقرار النقطة الجوهرية الأولى للالتفاف بندوة الوفاق الوطني و الدافع للتوجه نحو الحوار الذي يعد في صالح الأبرياء من الشعب بالدرجة الأولى قبل كلا من السلطة و المعارضة، و قد شهدت الجزائر كذلك اغتيالات طالت عدة شخصيات بارزة تشغل مناصب سياسية أو شخصيات عامة مثل اغتيال 4 من رجال الأمن في فيفري 1992 بالعاصمة وكذلك محاولة اغتيال خالد نزار وزير الدفاع الوطني و بوبكر بلقايد كما نشير إلى أنّ هذه الفترة شهدت عدة عمليات عسكرية كالهجوم على تكنة قمار في أوت 1991 وكذلك حادثة تفجير مطار هواري بومدين 1992 و غيرها مما شهدته الجزائر. كذلك تفاقم الأوضاع الصعبة التي كانت تعيشها شرائح واسعة من المجتمع في حياتها اليومية (النقل، في السكن، ندرة المياه، تدهور الرعاية الصحية، تقلص فرص التعليم، تصلب الإدارة وتعنتها)³.

ولو تأملنا أن الندوة أساسا كانت نتيجة متغيرات حصلت داخل السلطة و محاولة للخروج من الوضع الراهن المليء بالعنف الذي عاشته الجزائر منذ إيقاف المسار الانتخابي بفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ سنة 1991. و في عهد الرئيس اليميني زروال بدأت مرحلة جديدة ومعقدة من مراحل العنف والمواجهة بين النظام السياسي والمؤسسة العسكرية من جهة وبين الجبهة الإسلامية للإنقاذ من جهة أخرى حيث تم

1- بشناق شمس، آدم قبي، إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر 1988-2000، ص 127.

2- مقال سوسولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر والمستقبل العربي، العدد 191، جانفي 1995، ص-ص 83-94.

3- العياشي عنصر، التعددية السياسية في الجزائر: الواقع والآفاق، 1999، ص 04.

إنشاء لجنة الحوار الوطني عشيةً نهايةً المرحلة الانتقالية للمجلس الأعلى للدولة ولقد أجرت لجنة الحوار الوطني سلسلة من الاتصالات، والحوارات مع مختلف الأحزاب والشخصيات الوطنية جسدت بوادر الحوار والمصالحة بإطلاق سراح كل من علي جدي و عبد القادر بومخيم في 23 فيفري 1994¹.

في بدايَّة جانفي 1994 انعقدت ندوة الوفاق الوطني*، وكان من المفروض أن ينصب عبد العزيز بوتفليقة كرئيس للدولة لمرحلة انتقالية، لكنه رفض أن يكون مجرد ديكور تتحكم فيه القوى الفاعلة في النظام السرياني حيث اضطر المجلس الأعلى للأمن تعيين الأمين زروال رئيساً للدولة، والذي انشأ بدوره مجلساً انتقالياً يمثل كل الحساسيات والأحزاب²، حيث بنى المجلس الأعلى للدولة تصوره لمضمون المرحلة الانتقالية، ومؤسساتها، وبرنامجهما الإصلاحي في وثيقة بعث بها في 22 جوان 1993 إلى الأحزاب والمنظمات والجمعيات³.

تمخض اجتماع الندوة الوطنية* عن المصادقة على وثيقة سميت بالأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية بحضور أجهزة الدولة وأحزاب سياسية ومنظمات اجتماعية و اقتصادية و جمعيات وشخصيات وطنية توجت بصور لائحة سياسية يحث فيها المشاركون السلطة على الاستمرار في الحوار الوطني وتعميقه مع كل الأطراف من أجل تحقيق السلم المدني وكذلك تعزيز مؤسسات الدولة لتهيئة المناخ المناسب للعودة إلى المسار الانتخابي، إذ المتفق عليه أن المرحلة الانتقالية يلجا إليها للمرور من مرحلة حكم مؤقت أو تسلطي إلى نظام ديمقراطي

و قد ترأس السيد يوسف الخطيب رئيس لجنة الحوار الوطني أشغال الندوة التي ميزتها الانسحابات العديدة للأحزاب السياسية منذ بداية أعمال الندوة، و كانت هناك محاولات لترشيح بعض الشخصيات لمنصب رئيس الدولة لتسيير المرحلة الانتقالية، إلا أن ذلك لم يتم فأوكلت مهمة تعيين رئيس الدولة للمجلس الأعلى للدولة⁴، وتم ضبط و تنظيم المرحلة الانتقالية بمشاركة العديد من التيارات السياسية

¹ - ادم قبي، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر 1988-1999، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 185.

*- جاء في اللائحة السياسية بأن الوفاق يركز على المراجع التالية:

بيان أول نوفمبر، دستور 1989 وأن أعضاء الندوة بصادقون على الأرضية و ينادون بالمحافظة على الوحدة الوطنية، و احترام مبادئ الإسلام بصفته دين الدولة و احترام اللغة الوطنية و تكريس التعددية باعتبارها وسيلة لتداول على السلطة.

² - رابح لونيس، الجزائر في دوامة الصراع بين السياسيين و العسكريين، الجزائر، دار المعرفة 1999، ص 285.

³ - أحمد مهابة، مازق الجزائر بين العنف و الحوار، السياسة الدولية، عدد 115، مركز الدراسات السياسية و

الإستراتيجية، الأهرام 1994، ص 75

*- انعقدت الندوة يومي 13 و 14 شعبان 1414 الموافق ل 25 و 26 جانفي 1994 و قد كان موضوعها تحقيق وتجسيد وفاق وطني حول تنظيم و تسيير المرحلة الانتقالية و يهدف هذا الوفاق إلى الشروط الضرورية للخروج من الأزمة و قد حصرها ممثلو الأحزاب و تنظيمات اقتصادية و اجتماعية و شخصيات وطنية و أعضاء لجنة الحوار و تختم الأشغال عن موافقة المشاركين على الأرضية برفع الأيدي.

⁴ - رمضان مفتاح، المرجع الانف ذكره، ص 77.

- بهدف توفير الشروط الضرورية للعودة إلى المسار الانتخابي و الخروج من الأزمة، و قد تمحور الوفاق حول ما جاءت به المادتين الأولى و الثانية من وثيقة النظام الداخلي للوفاق الوطني في ما يلي¹:
- المصادقة على مشروع الأرضية، و تبني الأحكام الواردة فيها و اللوائح التي تلتحق بها.
 - تحديد المقاييس العددية و النوعية لتعيين أعضاء المجلس الوطني الانتقالي و شروط تصويب المجلس.
 - تحديد المرحلة الانتقالية لمدة ثلاث سنوات كحد أقصى.
 - تحديد الآجال الانتخابية.
 - اعتماد الحوار كوسيلة لانجاز المرحلة الانتقالية.

كما تضمنت الأرضية مبادئ وأطر التعددية السياسية من خلال التأكيد من جهة على تجسيد مبادئ أول نوفمبر حتى تتمتع الجزائر بالديمقراطية و الحرية. من جهة أخرى احترام الدستور وقوانين الجمهورية ونبذ العنف كوسيلة تعبير للوصول إلى السلطة و تبني التعددية و احتتام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر². كما دعت اللائحة السلطة المسؤولة على المرحلة الانتقالية إلى مواصلة الحوار و تعميقه مع كل الأطراف في المجتمع، لتحقيق السلم المدني والأمن والانتعاش الاقتصادي وتعزيز مؤسسات الدولة للعودة إلى المسار الديمقراطي³.

المطلب الثاني: موقف المعارضة من إدارة المرحلة الانتقالية - عقد روما-

في ظل هذه الأجواء الدالة على فشل الحوار، ظهرت المعارضة بمظهر جديد حيث قررت الأحزاب السبعة الفاعلة (حزب جبهة التحرير، حزب القوى الاشتراكية، حركة المجتمع الإسلامي، حركة النهضة الإسلامية، الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر، حزب التجديد الجزائر حزب العمال)، إضافة إلى الرابطة الجزائرية لحماية حقوق الإنسان، عقد جولة حوار يومي 21 و 22/11/1994 بناء على الدعوة التي وجهتها جمعية "سانت إيجيديو Saint Egidio" * الإيطالية⁴، لهاته الأحزاب بهدف الوصول إلى حل سلمي للقضية الجزائرية في حين رفضتها السلطة لأسباب عديدة.

عقد المؤتمر في نوفمبر 1994 و كان في جولته الأولى، حيث شهد حضور قوي لزعماء أحزاب المعارضة و هم كل من حسين ايت احمد ممثلا عن جبهة القوى الاشتراكية، وعبد الحميد مهري ممثل جبهة التحرير الوطني، وأحمد بن بلة ممثل عن الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر، ومحفوظ نوح عن حركة المجتمع الإسلامي(حماس)، وعبد الله جاب الله عن حزب النهضة الإسلامي، ونور

¹- عبد السميع بوساحية، التحولات الديمقراطية في الجزائر و الأردن، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، الجامعة الأردنية، 2006، ص- ص 103-104.

²- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1989، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 360

³- بوزيدي محمد، "لائحة سياسية-المصادقة على الأرضية"، صحيفة الخبر، العدد 990، بتاريخ 27-01-1994، ص 03.

*- جمعية كاثوليكية تسعى لصنع السلام و الأمن و خدمة الإنسانية، معروفة بالوساطة في اتفاقيات السلام.

⁴- رمضان مفتاح، المرجع الانف ذكره، ص 80.

الدين بوكروح ممثل عن حزب التجديد الجزائري و لويزة حنون ممثلة عن حزب العمال التروتسكي¹، أما الجبهة الإسلامية للإنقاذ فقد كان نشاطها محظورا و لا يسمح لقادتها بمغادرة البلاد لذلك لجأت إلى ممثلها بالخارج لتمثيلها في هذا المؤتمر، و بناءا على ذلك أرسلت الدعوات لكل من رايح كبير و أنور هدام.

توصلت أحزاب المعارضة في روما إلى ضرورة وضع حل نهائي للزمة ووضع حد للعنف الحاصل في الجزائر و فتح الحوار مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ و احترام التعددية و الحريات السياسية و مبدأ التداول على السلطة²، لكن باء هذا الاجتماع بالفشل على الرغم من أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ بدأت تتقبل بان حل الأزمة ليس بالضرورة التراجع عن إلغاء فوزها في انتخابات عام 1991، حيث وعدّ المجتمعون أن أي فشل في الحوار بعد هذا الاجتماع لا يقع مسؤوليته على الجبهة بجناحيها السياسي والمسلح فقط و إنما على النظام أيضا³، لاسيما أن سفير الجزائر في روما والناطق الرسمي للحكومة هناك شجب هذا الاجتماع ووصفه بأنه تدخل في الشؤون الداخلية للجزائر⁴، و من هذا تبين أن النظام أجهض الاتفاق برمته .

وتوصل المجتمعون في نهاية المؤتمر بالاتفاق على صيغة بيان مشترك قرروا فيه عقد اجتماع ثان خلال بضعة أشهر لتوقيع وثيقة رسمية لعقد روما موقع من قبل جميع أحزاب المعارضة السياسية في الجزائر⁵.

و كما هو مأمول عقدت جولة ثانية ما بين 8 و 13/01/1995 بمقر نفس الجمعية الإيطالية و التي خلالها إصدار بيان ختامي مشترك تحت عنوان " أرضية من اجل الحل السياسي و السلمي للزمة الجزائرية"⁶، أو ما يعرف " بالعقد الوطني" والذي نص على أمور كثيرة أهمها تأكيده على عملية تحول موقف الجبهة الإسلامية للإنقاذ و التزامها بالتعددية والمبادئ الديمقراطية و احترامها بتداول الحكم عبر الانتخابات العامة و احترام الشرعية الشعبية و ضمان الحريات الفردية والجماعية بغض النظر عن العرف والجنس أو الدين أو اللغة⁷

1- محمد قواص، غزوة الإنقاذ: معركة الإسلام السياسي في الجزائر ، ط1، بيروت:دار الجديد، 1998، ص 195.

2- المرجع الانف ذكره، ص 195.

3- المرجع الانف ذكره، ص 195.

4- مايكل ويليس، التحدي الإسلامي في الجزائر: الجذور التاريخية و السياسية لصعود الحركة الإسلامية، ترجمة عادل خير الله، ط1، بيروت:شركة المطبوعات للتوزيع و النشر، 1999، 446.

5- المرجع الانف ذكره، ص 446.

6- انظر الملحق، توقيع الأحزاب على عقد روما "العقد الوطني"

7- الراسي جورج، الإسلام الجزائري من الأمير عبد القادر إلى أمراء الجماعات ، بيروت: دار الجديد، 1997، ص 430-429.

وقع العقد الوطني ممثلون عن الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الخارج ، بعد أن تلقوا تعليمات من عباسي مدني وعلي بلحاج ، تتضمن الخطوات الأساسية التي يجب أن يتفقوا عليها¹، ومن الجدير بالذكر أن ممثل جبهة التحرير الوطني عبد الحميد مهري قام بزيارة ، عباسي مدني وعلي بلحاج في السجن قبل توقيع العقد الوطني ، وقدم لهما قائمة بالاقترحات التي ستقدم خلال الاجتماع الثاني في روما ، وتلقى رداً منهما معنون ب (ندوة إلى حل الأزمة في الجزائر) ، وأعلنا فيه عن مجموعة من القيم والمبادئ مع شرح سلسلة مقترحة من الإجراءات التي ينبغي أن يتخذها المجتمعون لإعلان وثيقة العقد الوطني².

لقد ركز بنود العقد الوطني على معالجة دور الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، ودعا بشكل لم يفاجئ أحداً إلى رفع الحظر عنها ، وهو الأمر الأهم للجبهة لعودتها إلى الحياة السياسية والمشاركة في الانتخابات القادمة ، فضلاً عن المطالبة بالإفراج عن قادة الجبهة وإعادة توحيد كوادرها المبعثرة ، كما ارتأى العقد الوطني إلى إعلان هدنة رسمية ، وذلك لتوفير فرصة لجميع القوى السياسية لاسيما المعارضة منها لتهيئة أمورها لخوض الانتخابات القادمة³ . كما أكد العقد على التمسك بدستور عام 1989 ودعا إلى إقامة مؤتمر وطني يملك صلاحيات حقيقية يضم ممثلين عن السلطة الفعلية والقوى السياسية التي تمثل الشعب، وهذا المؤتمر يحدد هيكلية السلطة الانتقالية ومدتها قبل إجراء انتخابات حرة تعددية تسمح للشعب بالتعبير عن تطلعاته⁴.

و بناء على ما تقدم ذكره عن العقد الوطني يتضح جليا من اقتناع الأحزاب لاسيما العلمانية التي كانت فيما مضى تساورها شكوك إلى قبولها به، أما بشأن الجبهة الإسلامية للإنقاذ فقد برهنة بتوقيعها و أخذت طابع القبول و الحوار و تبني الحل السياسي، و أعلنت عن رفضها التام للعنف كوسيلة للوصول إلى السلطة و المحافظة عليها. إذ صرح علي بلحاج عن موقفه المؤيد لهذا العقد ووصفه بأنه " يهدف إلى إيجاد حل عادل للأزمة التي تتخبط البلاد منذ الانقلاب المشؤم"⁵، كما يعد العقد الوطني أول مشروع سياسي وحد التيارات الإسلامية و القومية و الاشتراكية .

و في الجهة المقابلة رفضت السلطة العقد الوطني جملة و تفصيلا و انه يمثل خرقا للسيادة و تدخلا في الشأن الداخلي للبلاد و تجاوزا للحدود، و رفضت أيضا استقبال وفد من أطراف العقد الوطني برئاسة عبد الله جاب الله رئيس حركة النهضة الإسلامي، وكذلك شن عليهم الموالون للسلطة حملة إعلامية شرسة باعتبار أن كل الموقعين على العقد من أحزاب و شخصيات خونة أرادوا جلب التدخل الخارجي في

1- الطويل كميل، الحركة الإسلامية المسلحة في الجزائر من الإنقاذ إلى الجماعة، ط1، بيروت: دار النهار، 1998، ص 294.

2- ويليس، المرجع الانف ذكره، ص 447.

3- المرجع الانف ذكره، ص 481.

4- الطويل، المرجع الانف ذكره ، 296.

5- الطويل ، المرجع الانف ذكره، ص 297.

شؤون الجزائر الداخلية و إدخالها في دوامة الصراع و بلبلة الأوضاع أكثر. وكذلك كان الشأن للمعارضة المسلحة التي رفضت العقد داعية إلى مواصلة القتال لتحقيق و إقامة ما يسمى بالنظام الإسلامي¹. وعلى الرغم من أن المقترحات التي قدمها العقد الوطني كانت تعد أفضل حل للأزمة في الجزائر من حيث وقف العنف والعودة إلى سيادة الشعب، لكن في الواقع عاشت الجزائر بعده تصعيداً خطيراً لموجة من العنف وحملات القمع والبطش السلطوي ، فقد قامت الجماعات الإسلامية المسلحة بحملة من أعمال العنف محاولة بذلك إقناع الرأي العام بأنه لا جدوى من المفاوضات مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ لأنها عاجزة عن أي تأثير على الجماعات الإسلامية المسلحة ، أما من جانب السلطة فكان الرد الفوري لها تكثيف لحملات القمع التي لم يسبق لها نظير ، فضلاً عن إعادة عباسي مدني وعلي بلحاج إلى السجن نهاية يناير 1995 ، وإبعادهما عن بعضهما ونقلهما إلى سجنين في الصحراء جنوب البلاد بشكل سري دون ضجيج إعلامي²

ولصرف النظر عن ما توصلت إليه الجبهة الإسلامية للإنقاذ من خلال العقد الوطني، قامت السلطة بإعلانها عن إجراء انتخابات رئاسية قبل نهاية عام 1995 ، وفي ابريل من العام نفسه بدأت الرئاسة تقسح المجال للأحزاب السياسية لبدء الحوار لفرز المرشحين للانتخابات الرئاسية . كما أعلنت وبصورة قاطعة أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ سوف تستثنى من المشاركة في هذه الانتخابات، وعليه قرر وزير الداخلية وبشكل صريح بتاريخ 6 يناير 1995 بأنه لن يسمح لأي مرشح يمثل الجبهة أن يتقدم إلى الانتخابات الرئاسية³، لكن الأحزاب الموقعة على العقد الوطني في روما واصلت تصعيد الموقف ضد السلطة ، وقد وصل هذا التصعيد ذروته يوم 9 يونيو 1995 ، عندما دعت إلى اجتماع جماهيري حاشد في قاعة حرشة في الجزائر العاصمة ، حضره ما يزيد عن 10 آلاف جزائري ، و صدر عن هذا الاجتماع بيان يؤكد على المبادئ الأساسية التي تضمنها العقد الوطني في روما، وهي رفع حالة الطوارئ وإعادة الحريات العامة وإطلاق سراح المعتقلين السياسيين والحفاظ على حرية الصحافة وبدء مفاوضات بشكل سريع واحتلّم الآراء الشعبية... الخ، لكن أهم ما جاء في هذا البيان هو رفض الانتخابات الرئاسية التي دعت إليها السلطة على اعتبار أنها لن تشكل حلاً لأنها لا توفر الشروط اللازمة لإعادة الأمن والسلم للبلاد⁴.

و بناء على ما تقدم ذكره تبين أن لا نية للنظام القائم مطلقاً في الخوض بمسألة الوفاق الوطني الذي أُسس بناء على تشاور الأطراف الفاعلة في الساحة السياسية ، وان لا إرادة لها في إنهاء أزمة الصراع

¹ - collies de sallies , bruno, **Le Maghreb En Mutation :Enter tradition et modernite**. Paris :maisonneuve et la rose, 1999.p-66

² - لآبا سيفيرين، الإسلاميون الجزائريون بين صناديق الانتخاب و الأدغال ، ترجمة حمادة إبراهيم، القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2003، ص 212.

³ - ويليس، المرجع الانف ذكره، ص 445.

⁴ - شهريات، مجلة المستقبل العربي، السنة 18، العدد 198، أب/أغسطس، 1995، ص 158.

الحادة و العنف في الجزائر، ولعل هذا كان من وجدان الجنرالات الذين كانت لديهم سلطة الحكم الفعلية و الكلمة الأخيرة، و قد استمروا بالمرأوخة بإجراء انتخابات ظاهرها تجميل الشكل الخارجي للنظام و باطنها تكريس سلطتهم عن طريق هيئات مصطنعة.

المطلب الثالث: نتائج جولات الحوار الوطني

إن ابرز ما توصلت إليه جولات الحوار الوطني هو توحيد بعض الأحزاب بما فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ بعقد الاتفاق الوطني في "سانت ايجيدو" بالعاصمة الإيطالية و ما رافقه من إصلاحات يلتزم بها الجميع و تتمثل في احترام التداول السلمي على السلطة و الاعتراف باللامزيغية، و احترام عناصر الهوية الوطنية، و إبعاد الجيش عن السياسة، غير أن هذا العقد فشل بسبب غياب أهم عنصر و هو النظام الحاكم الذي نظم مظاهرات للتنديد بما اسماه التدخل الأجنبي في الجزائر.

إذ كان كذلك لرفض الأحزاب الكبرى التي قاطعت الندوة المشاركة في المجلس الوطني الانتقالي اثر على نتائج الندوة التي وصفت بالقاتلة، حيث كانت حصيلة يومين من الندوة قد اختصرت في إعادة صياغة أرضية الإجماع إضافة إلى اللاتحة السياسية و المصادقة عليها، دون أن يتم تعيين الرئيس كما كان مقررا من قبل، و بذلك لم تحقق الندوة الإجماع المنشود، و بالتالي لم تحل مسألة الشرعية، إلا أنها تجاوزت مسألة تقنية تمثلت في استبدال مؤسسات مؤقتة خارجة عن الدستور بمؤسسات انتقالية لم ينص عليها الدستور أيضا و لم تشارك فيها القوى السياسية الأساسية، و رغم اختلاف الأحزاب في مواقفها¹، إلا أنها لم تختلف في تحميل السلطة فشل الندوة، حيث أن هذه الأخيرة لم ترد مشاركة المعارضة إلا في المصادقة على نصوص وثيقتها التي كانت ناقصة و أثارت تحفظ هذه الأحزاب المعارضة².

و من جهة أخرى واصل الرئيس زروال محاولاته الإصلاحية رغم وجود مقاطعة أصحاب النظرة الاستثنائية، الذين ربطوا الحوار بالاستسلام، رغبة منهم في السيطرة على الأوضاع التي بدأت تغلت من بين أيديهم في عهده، بسبب قربه من الإصلاحيين الذين نشطوا عدة مسيرات سلمية أهمها مسيرة 08 ماي 1994، و شارك فيها عدة أحزاب و منظمات وطنية، و عمت كل محافظات الجزائر فعلق الشعب آمالا كبيرة على الحوار الوطني، إلا أن هذه الآمال سرعان ما خابت و تلاشت بإعلان زروال في خطاب له عن فشل الحوار بعد العملية الإرهابية الشنيعة التي استهدفت أطفالا للكشافة الإسلامية في الأول من نوفمبر 1994، و قرر اللجوء إلى إجراء انتخابات رئاسية.

و هكذا و كما أرادت السلطة التي أثبتت بحق أنها كانت الطرف الأكثر ذكاء و تحكما في قوانين اللعبة السياسية و التي أصرت على الوصول إلى أهدافها حتى النهاية، فان الانتخابات الرئاسية كانت قد

¹ - محمد تامالت، الجزائر من فوق البركان، حقائق و أوام 1988-1999 ، ط1، الجزائر، 1998 د ن، ص127-128.

² - محمد هادف، تشريح لخلفيات و نتائج ندوة الوفاق الوطني، صحيفة الخبر العدد 997. بتاريخ 05/02/1994، ص

تمت بمشاركة ثلاث مرشحين، بالإضافة إلى الرئيس زروال الذي حصل على 61.10 % كانوا هم على التوالي: محفوظ نحاح الذي نال 25.58 % و سعيد سعدي الذي لم يحصل على أكثر من 9.60 % و نور الدين بوكروح الذي استطاع على عكس ما توقعه الملاحظون أن يحصل على 3.81 % من الأصوات¹، و هذه كانت إرادة الشعب في الوقوف مع الرئيس زروال الذي رؤوا فيه مسيرة المصالحة و إنهاء العنف الذي حصد مئات الأرواح.

و قد تبخرت فكرة العقد الوطني بعد الإطاحة بعبد الحميد مهري من على رأس جبهة التحرير الوطني بعد " انقلاب ابيض " سعت السلطة إلى التخطيط له في 17 جانفي 1996 في ذات الفترة التي وقع فيها آخر اجتماع للمجموعة، و الذي قال فيه إن جبهته غير معنية بهذا الاتفاق، يعد دليلا كافيا على نهاية هذه المجموعة ، و شرعت السلطة ممثلة خاصة في فريق رئاسة الجمهورية في استكمال المشروع السحري الذي خرجت به من اجل " التقويم المؤسساتي"، كما كانت تقول كما فضلت اختصار المسافة (و هذه المرة عن طريق الجيش نفسه) لتتجاوز مع جزء من المسلحين بدل أن يكون ذلك مع السياسيين². إذ رأت في أرضية³ سانت ايجيدو " تنبيهاً لجهودها في مكافحة الإرهاب وإرباكا لإستراتيجياتها القائمة أساسا على صرامة الحل العسكري فأطلقت حملاتها الدعائية في اتجاه تشوية لقاء روما والتقليل من شأنه، واعتبرته على لسان وزيرها للخارجية آنذاك السيد (أحمد عطاف) بأنه (لا حدث)³.

¹- محمد تامالت، المرجع الانف ذكره، ص 141.

²- المرجع الانف ذكره، ص 141.

³- محمد بوضياف، الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني في الجزائر، الجزائر: دار المجدد للنشر و التوزيع، 2010، ص 78.

المبحث الثاني: بؤادر قانون الرحمة كآلية سياسية لاسترجاع الأمن في الجزائر

إن الوضع الذي آلت إليه الجزائر و الدرك الذي نزلت فيه من جراء ضخامة التدمير الذي أدى إلى انهيار البنى التحتية و الاقتصاد الوطني، و كذلك الأعداد المتزايدة لضحايا العنف التي طالت كل فئات المجتمع و حصدت آلاف الأرواح، دفع بالنظام الجزائري إلى اعتماد عدة أساليب و استراتيجيات بغية اجتثاث ظاهرة العنف و تجفيف بؤرها، لإعادة البلاد لما كانت عليه من قبل فترة التسعينات، و تسلط الأضواء حول الإستراتيجية السياسية على أنها المخرج الوحيد من الأزمة ، مما اضطر على السلطة السياسية بإجراءات أمنية مكثفة، وكان أهم إجراء تحفيزي هو قانون الرحمة الذي صدر مع قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائرية.

المطلب الأول: دور الأوضاع السياسية في ترسيخ مساعي قانون الرحمة

بعد انتهاء ندوة الوفاق الوطني بالفشل، و بعد أن أسفرت على المصادقة على أرضية الوفاق الوطني، عاد المجلس الأعلى للأمن من جديد ليعين رئيسا للدولة، بعدما كان من صلاحيات الندوة¹، إذ تم تعيين الجنرال المتقاعد "اليامين زروال" رئيسا للدولة سنة 1994، و الذي تبنى بدوره سياسة الحوار مع الأطراف السياسية وفق ما هو مبرمج في ندوة الوفاق الوطني.

و قد شرع الرئيس زروال عقب تعيينه أولا في إعادة ترتيب مؤسسات الدولة، بهدف استقرار السلطة، و عمل على التعجيل بتنصيب المجلس الوطني الانتقالي الذي تشكل من 178 مقعد من أصل 200 و لكن بقي 22 مقعدا خاليا كانت مخصصة للأحزاب التي قاطعت الندوة، و التي لم تعترف بشرعية النظام أصلا². بالإضافة إلى عودة المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و المجالس البلدية و الولاية و هكذا استطاعت الجزائر في عهد الرئيس زروال أن تسد فراغ مؤسساتي كبير جدا، و تجسد هذا في ارض الواقع بالإقبال الكبير للشعب الجزائري على صناديق الاقتراع لاختيار ممثليهم بكل حرية و شفافية، أما ثانيا على المستوى السياسي و الحزبي فقد استطاع تطهير الساحة السياسية من الطفيليين و شبه الأحزاب و ما إلى ذلك و هذا بتطبيق قانون أحزاب جديد مما أدى بفشل تلك الأحزاب الضعيفة و التي لا تستند إلى قاعدة شعبية قوية من مواجهة الوضع الجديد، و ثالثا شهد عهد الرئيس زروال إنشاء مؤسسات هامة كانت تنقص الجهاز السياسي و الإداري و التنظيمي مثل مجمع اللغة العربية، المجلس الأعلى للتربية، المجلس الأعلى للشباب، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، مجلس الخصخصة، مجلس مكافحة الرشوة و المحسوبة و المرصد الوطني لحقوق الإنسان و غيرها من أجهزة كانت الدولة الجزائرية في عهد التعددية الحزبية و الاقتصاد الحر بحاجة ماسة إليها، حيث أن هذه الهيئات جاءت لتسد الفراغ و تلبى حاجات المجتمع الجديدة و لتتفاعل مع ظروف لم تعرفها الجزائر من قبل.

¹- رمضاني مفتاح، المرجع الانف ذكره، ص 83.

²- الراسي، المرجع الانف ذكره، ص 414.

وهكذا يتضح جليا أن فترة حكم الرئيس اليامين زروال كانت ايجابية نوعا ما لبداية الاستقرار السياسي في الجزائر، و يعد ذلك بسياسة الحوار العام و الشامل الذي انطلق فيه الرئيس زروال بهدف الحوار و تبادل الآراء و الأفكار و الأطروحات التي تخرج الجزائر من أزمتها الحادة و مشاكلها المعقدة.

المطلب الثاني: مضمون قانون الرحمة

تجلى قانون الرحمة أو ما يعرف " بقانون التوبة"، في سنة 1994 و الذي يسمح لكثير من حملة السلاح من العودة إلى أحضان المجتمع و إعادة إدماجهم، وكان الهدف من قانون الرحمة هو وضع حد للزيف الدموي دون إشراك السياسيين الذين يعدون طرفا في الأزمة و هذا ما شكل عرقلة واضحة أدت إلى فشله و بالتالي لم يحقق النتائج المرجوة.

يستلهم القانون الرحموي مبادئه من الثورة الجزائرية المنصوص عليها في بيان نوفمبر، وكذا المواثيق الرسمية للدولة الجزائرية، ومن ضمنها دستور 1989، وهو دستور جاء بعد أحداث أكتوبر 1988، و يركز أساس هذا القانون على الأرضية التي أقرها المجلس الوطني الإنتقالي، والمتضمن ما جاء في أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، لاسيما المواد 05-13-25 و 05/26 منه، و تتمثل هذه المبادئ في (الوفاق ، الرحمة، التضامن، الغفران...).

إن الأمر 12/95 و المتضمن تدابير قانون الرحمة¹، قد جاء في 12 مادة مقسمة على ثلاث فصول يتناول الأول تدابير الرحمة، أما الثاني فقد تعرض إلى الإجراءات، في حين أن الفصل الثالث خصص للأحكام الانتقالية.

لقد نص الأمر في مادته الأولى على أن تدابير الرحمة تمنح وفق المادتين 52 و 92 من قانون العقوبات²، و بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المادة 52 تتكلم عن الأعذار القانونية سواء كان عذرا معفية أو مخففة و التي في حال توفرها و بالرغم من القيام بالجريمة و كذا المسؤولية ضرورة الحكم إما بالإعفاء من العقوبة إذا كان عذرا معفيا، أو ينطق بعقوبة مخففة في حال ما إذا كان عذرا مخففا.

يقوم هذا القانون على مبدأ تفريد العقاب، ويكتسي هذا المبدأ أهمية خاصة في السياسات العقابية الحديثة، إذ يقضي جعل العقوبة تتلائم مع حالة المجرم الشخصية (أي الأخذ بمعايير التكوين الاجتماعي) فقانون الرحمة تّخل في هذا الإطار وهو ما يميز بين أصناف المجرمين : المجرم الخطير والمجرم المتعمد، و يحدّد العقوبة لكل صنف وهو ما يعرف في إصلاح القوانين بالتفريد التشريعي أو القانون وهناك التفريد القضائي ويخص السلطة القضائية التي تتولى توقيع العقوبة على المجرم تبعا

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 12/95 المؤرخ في 25 رمضان 1415 هـ الموافق ل 25 فبراير 1995 يتضمن تدابير الرحمة، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 29 رمضان 1415 الموافق ل 01 مارس 1995.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 رمضان 1415 هـ الموافق ل 25 فبراير 1995، يعدل و يتم الأمر رقم 6-156 الصادر بتاريخ يونيو 1963 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 29 رمضان 1415 الموافق ل 01 مارس 1995.

لحالته¹، وقد نصت المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري على أن: " الأعداء هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر تُرتب عليها، مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم العقاب المتهم إذا كانت أعداء معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة . " ومع ذلك جُوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه.

و نظرا لكون الأعداء بنوعها حالات محددة قانونا على سبيل الحصر، فقد أشار المشرع في الأمر 95-12 إلى المادة 92 من قانون العقوبات و التي تحدد الأعداء القانونية المعفية و المخففة في الجنايات و الجنح ضد الأمن العمومي، و من ضمنها الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، و منه يتجلى موضوع الإفادة من هاته الصيغة حسب الأمر 95-12 في انه لا يخرج عن شكلين هما:

أ- الإعفاء من المتابعة:

لقد نصت المادة الثانية من الأمر 95-12 على انه: " لا يتابع قضائيا من سبق و أن إنتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 78 مكرر 03 من قانون العقوبات، و لم يرتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر، و التي أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجز دائم، أو مست بالسلامة الجسدية للمواطنين أو خربت أملاكاً عمومية خاصة".

أما المادة الثالثة فقد نصت على ما يلي: " لا يتابع قضائيا أيضا الشخص الذي يكون حائزا على أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وقام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات"، إذ الملاحظة التي لفتت الانتباه هي المادة الثانية حيث أنها لم تشير لا من قريب أو من بعيد قضية من قام بإنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير هذه الجماعات الإرهابية، إذ أن الكل ساهموا بشكل أو بآخر بزعة الأمن و زيادة وتيرة العنف و الانتهاكات اللانسانية، فهل يعقل استبعاد فئة دون أخرى من الاستفادة من هذه التدابير.

إن استبعاد هذه الفئة في حالة عدم ارتكابهم لأي جريمة بحجة عدم ذكرهم صراحة في المادة الأتفة الذكر أمر غير منطقي لذلك يبدو أن المشرع لم يقصد بعبارة " من سبق إن انتموا... " المنخرطين في الجماعات الإرهابية فقط وإنما كل من أسس وسير وأنشأ هذه الجماعات لتعليم الاستفادة من الأمر.

ويتضح من خلال المادتين 2 و 3 أن الإفادة تتعلق بعدم المتابعة القضائية أي بعدم تحريك الدعوة العمومية بخصوص هاتين الفئتين، وإن تم تحريك الدعوة على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا بانتقاء وجه الدعوة.

ب- التخفيف من العقوبات:

لقد نصت المادة الرابعة من الأمر 95-12 على أن الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب و التخريب و الذين سلموا أنفسهم تلقائيا و ثبت ارتكابهم لجرائم تسببت في قتل شخص أو إصابته بعجز دائم فإنهم يستفيدون من التخفيف من العقوبة على النحو التالي:

¹ عبد القادر مقام، ثقافة السلام قانون إستعادة الونام المدني في الجزائر نموذجا، مقاربة أنثروبولوجية، الجزائر، وهران: دار الغرب للنشر والتوزيع، ص 74.

- السجن المؤقت من 15 إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الإعدام.
- السجن المؤقت من 10 إلى 15 سنة إذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد.
- نصف العقوبة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

أما المادة الثامنة فقد خففت عقوبة القصر الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 سنة الذين ثبت ارتكابهم جرائم إرهابية و قررت أن تكون العقوبة القصوى في كل الحالات عشر سنوات مهما كانت الجريمة، وإن يستفيد البالغون بين 18 و 22 سنة من عقوبة مخففة لا تتعدى السجن لمدة 15 سنة حسب المادة التاسعة من الأمر

ومن الناحية الإجرامية فإن المستفيدين من العفو وفق هذا الأمر تسلم لهم شهادة فور تسليم أنفسهم سماها الأمر " وصل الحضور " ثم وخلال 30 يوم تسلم شهادة ثانية تتضمن عبارة " مستفيد من تدابير الرحمة."

و اقر الأمر 95-12 أيضا موانع الاستفادة من تدابير الرحمة في مادته العاشرة ، و حددها بالدعوة إلى ارتكاب جرائم موصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية بعد تسليم وثيقة مستفيد من تدابير الرحمة، أو بعد صدور أحكام مخففة وفق الأمر و تجدر الإشارة أن في حالة ارتكابهم لجرائم تمس القانون العام فإن هذه المادة لا تطبق ما دام المشرع حصر الجرائم في الجرائم الإرهابية فقط.

المطلب الثالث: نتائج ما بعد قانون الرحمة

قبل الخوض في تقييم سياسة ما لا بد من الإلمام بكل جوانبها من حيث العودة إلى الأهداف المرجوة منها و الانعكاسات المترتبة عليها و كذلك مقارنتها بالنتائج المترتبة عنها، و كذا الاطلاع على الظروف و الأوضاع السائدة، حتى تتسنى عملية التقييم الصحيحة لهذه السياسة و ما أفرزته من نتائج على الصعيد العملي

و لو تأملنا أن قانون الرحمة جاء لأجل هدف جوهري واحد و هو الحد من العمليات الإرهابية التي كانت في تزايد مستمر، إذ كبدت الجزائر خسائر كبيرة على الصعيد المادي و البشري و جعلتها على حافة الهاوية، و قد بلغت تلك العمليات مستويات مقلقة جدا.

إذ يتبين ذلك في هذا الجدول كمعيار تقييمي لحصيلة ضحايا العملية الإرهابية من سنة 1993 إلى غاية سنة 1995¹.

السنوات	عدد القتلى	عدد الجرحى
1993	744	432
1994	7473	3473
1995	6524	56
1996	4475	52
1997	7244	64
1998	3042	3759
1999	1475	1981

ومن هذا يلاحظ أن ما بين سنتي 1993 و 1994 كان هناك إرتفاع كبير جدا في العمليات الإرهابية و بالتالي في عدد الضحايا حيث وصل هذا العدد إلى رقم قياسي جدا و هو 7473 الذي يعتبر رقم ضخم جدا مقارنة ببقية السنوات التي تليه ، لكن في سنة 1995 و هي السنة التي صدر فيها قانون الرحمة انخفض فيها عدد الضحايا بشكل ملموس حيث وصل إلى 6524 و بقي هذا الانخفاض على نفس الوتيرة حيث وصل عدد الضحايا إلى ما يقارب 4475 من سنة 1996 . ويرجع الكثيرون هذا التحسن إلى الرئيس زروال الذي عرف كيف يتجاوز الأزمة الأمنية تدريجيا بتركيز العمل على الجانب العسكري للقضاء على الإرهاب وإصدار قانون الرحمة². وقد قدرت الكثير من الأوساط الصحفية عدد التائبين بلغ حوالي 2000 شخص³، و مما أعطى الانطباع أكثر حول نجاح قانون الرحمة و ما آلت إليه

¹- زهرة بن عروس و آخرون، الاسلاموية السياسية...المأساة الجزائرية، بيروت: دار الفرابي ، 2002، ص 198.

²- رابح لوني، رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ، الجزائر: دار المعرفة، 2009، ص 337

³- عبد الغني شرقي، الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة الارهابيين 1992-2007 كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 2009، ص 778

من إصلاحات ناجعة هي الأجواء التي ميزت الانتخابات الرئاسية بتاريخ 16/11/1995 ، حيث كانت هادئة تماما و فاجأت كل المراقبين جراء التهديدات التي أطلقتها الجماعات المسلحة، وقد بلغت نسبة المشاركة 72.68%¹ .

رغم مرور سنتين على الانتخابات الرئاسية و التي ميزتها تراجع العنف و العمليات الإرهابية، إلا أنها عادة بقوة صيف 1997، وأهمها مجازر الرايس ليلة 19 أوت التي خلفت عدد هائل من القتلى وكذا مجازر بن طلحة ، و بني مسوس ليلة 13 أكتوبر 1997. وهذا ما جعل الكثيرين يعتبرون أن الرئيس زروال فشل في القضاء على العنف المسلح الذي بلغ ذروته في عهده الرئاسية رغم وضعه قانون الرحمة².

ويعود سبب فشل هذا القانون إلى أنه لم يكن نتيجة مفاوضات مباشرة بين طرفي الصراع، أي السلطة مع الجماعات المسلحة و بالتالي فلم يتم قبوله من طرف من هم في الجبال ، ولذلك لم يقدم حل جذري لازمة فقد التزم بالجانب الأمني و أهمل أصل النزاع و هو الجانب السياسي.

وهناك من يرجع أسباب فشل الرئيس زروال في سياسته إلى صراع التكتلات داخل السلطة وقد برز هذا الصراع في الحملة الإعلامية الشرسة ضد الجنرال محمد بتشين والتي يقصد بها نفسه باعتبار بتشين صديقه الوفي وكذلك مستشاره الأمني، يمكن القول أنه المخطط لكل سياسة زروال التي سماها بالتقويم الوطني³.

كذلك ظهرت علامات الصراع في السلطة عندما تفاوض الجنرال "إسماعيل لعماري" مباشرة مع الجيش الإسلامي للإنقاذ وتوصل معه إلى اتفاق دون الرجوع إلى الرئيس اليامين زروال رفض هذا الأخير إعطاء الغلاف السياسي لهذا الإتفاق⁴.

وقد أدى هذا كله إلى إعلان الرئيس زروال عن استقالته في خطاب موجه للأمة يوم 11/09/1998 بقوله: "لقد قررت اليوم و بكل قناعة و طبقا لما يمليه علي ضميري أن أقلص من عهدي الرئاسية قصد فتح المجال لحلول عهد جديد من الممارسة السياسية، عهد لا يمكن للجزائر في ظله إلا أن تحقق المزيد من الخطوات الديمقراطية الثمينة"⁵.

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 72، السنة 24، بتاريخ 26 نوفمبر 1997.

² - رجب الباسل، أبعاد استقالة الرئيس الجزائري اليامين زروال، مجلة السياسة الدولية، العدد 135 ، جانفي 1999، ص 201 .

³ - رابح لونيسي، المرجع الانف ذكره، ص 381.

⁴ - المرجع الانف ذكره، ص 382.

⁵ - خطاب الرئيس اليامين زروال الموجه للشعب في 11 سبتمبر 1998، جريدة الخبر، العدد 2327، الصادر بتاريخ 12/09/1998، ص 04.

المبحث الثالث: سياسي الوئام المدني و المصالحة الوطنية و ما أفرزته من إصلاحات سياسية في الجزائر.

لقد ساهمت سياسي الوئام المدني و المصالحة الوطنية المنتهجة في القضاء على الوتيرة العالية من العنف المسلح، إلا أنها لم تتمكن من القضاء عنه نهائيا، حيث شكل انتخاب الرئيس بوتفليقة و تحركاته في تحسين الوضع السياسي الداخلي بدليل المشاركة الواسعة في الاستفتاء الشعبي حول سياسة الوئام المدني في سبتمبر 1999، ثم تلاها سياسية المصالحة الوطنية سنة 2005، و التي أفلحت في إخراج الجزائر من سنين الجمر و المصير المأساوي الذي ذاق فيه الجزائريون الولايات إلى سنوات النور و نجحت في استعادة السلم و التماسك الاجتماعي و تحقيق الاستقرار السياسي في الجزائر.

المطلب الأول: سياق الإقرار لآلية الوئام المدني في الجزائر

تزامن تطبيق سياسة الوئام المدني مع ازدياد وتيرة العنف إلى أعلى مستوياتها في سنة 1997، إذ سبقه قانون الرحمة الذي كان له أثار ايجابية في توبة بعض الشباب المغرر بهم لوضع السلاح، إلا أن ذلك لم يخفف على الشعب أثار الإرهاب و الإجرام الممارس و ينهي معاناتهم، و حيث شهدت الساحة السياسية صراع بين أطراف الأزمة كذلك، خلقت نتائج كانت الأسوأ على الإطلاق عملت على انسداد الحل السياسي، لكن و في نفس الوقت برزت مجموعة من العوامل ساهمت في تغيير الوضع و للخروج من دوامة العنف و إعادة المسلحين إلى الحياة الطبيعية. ويمكن تقسيم هذه العوامل إلى قسمين أساسيين هما:

1 -العوامل و الظروف الأمنية:

- تصاعد العمليات الإرهابية ضد المدنيين: لم تعرف الجماعة الإسلامية المسلحة لحظات تطرف و جهالة أكثر من تلك التي عرفها بعد أن تولى قيادتها المدعو " عبد الرحمان أمين جمال زيتوني" و المسمى " أبا طلحة عنتر زوابري" الذي قاد الجماعة بعد ذلك في 18 جويلية 1996، و أنتقل العنف بعد ذلك من وسيلة لاستعادة نصر مسلوب أو لإقامة دولة إسلامية إلى مجرد أعمال تقتيل جماعي تستهدف المدني كالعسكري والأمني كالمثقف و الصغير كالكبير دون غاية سياسية واضحة أو نتيجة إستراتيجية متوقعة¹، وكانت أهم تلك المجازر التي حدثت في صائفة 1997، و بهذه المجازر فقدت الجماعة المسلحة تلك الجاذبية التي تمتعت بها أيام تعاونها مع أولئك الذين كانوا في الجبهة الإسلامية للإنقاذ، و فقدت معها تلك المساعدات المالية و الدعم اللوجستي و البشري الذي كانت تحظى به².

¹- محمد تامالت، المرجع الانف ذكره، ص 145.

²- رابح لونيبي، المرجع الانف ذكره، ص 378.

- إشتداد الصراعات بين الجماعات المسلحة: نتيجة الانشقاق الكبير و الاختلافات الواضحة في طرق و آليات العمل المسلح و كذا الأهداف الإستراتيجية غير الواضحة، اشتدت العداءات و الصراعات التي بلغت ذروتها بين هذه الجماعات التي أصبحت متناحرة فيما بينها مخلفة عدد كبيراً من القتلى و هو ما سهل المهمة لدى قوات الجيش التي عملت على كسر شوكة هذه الجماعات و لو نسبياً، مما كان سبباً أساسياً في تقلص عدد عناصرها و الحد من نقاط تحركها وحرية نشاطها وهو فقدانها الوسائل اللوجيستكية الضرورية لتنفيذ اعتداءاتها و هو ما جعلها تلجأ إلى استعمال القنابل و تنفيذ اعتداءاتها على مستوى المناطق المعزولة عن قوات الأمن¹.

فرغم أن الجماعات الإسلامية المسلحة (GIA) تصدرت المجازر و العمليات الإرهابية في منتصف التسعينات حيث ظهرت كتنظيم متماسك وقوي، إلا أنه سرعان ما بدأت في التفكك، حيث إسقطت لنتيجة الفرقان في الشلف وكتيبة الإعتصام في غليزان وكتيبة الرحمن في الأريعاء وجماعات أخرى². في حين عرفت المنظمة الثانية عند الجماعة الإسلامية والتي تضم بومرداس، تيزي وزو، البويرة، بجاية، برج بوعريج، المسيلة، من أهم حركة انفصال اعتبرت بمثابة الضربة التي فوضت أركان الجماعة الإسلامية المسلحة بسبب انشقاق "حسان حطاب" منها و إنشائه الجماعة السلفية للدعوة والقتال أواخر سنة 1988، و التي ضمت معظم كتائب المنطقة الثانية و لم يكتفي "حطاب" بذلك بل أعلن الحرب عليها³.

- إعلان الجيش الإسلامي للإنقاذ قرار الهدنة: حيث إن أهم حدث ساهم به وبشكل كبير في تخفيف حدة العنف السياسي في الجزائر هو إعلان الجيش الإسلامي للإنقاذ بقيادة أميره "مدني مرزاق" الهدنة من جانب واحد ابتداء من أول أكتوبر 1997⁴.

و نقلت بعض الصحف خاصة الفرنسية منها أن الجنرال "محمد بنشيين" هو أول من بدأ الاتصالات مع الجيش الإسلامي للإنقاذ قبل أن يدخل الجنرال "سماعين العماري" في الخط و يتكفل بهذه المهمة⁵. و لم يضيع الأمير الوطني للجيش الإسلامي تلك الفرصة فأبدى حرصه على الحوار مع السلطة و بعث مجموعة من الرسائل إلى محمد بنشيين يعلمه فيها لاستعداده الكامل لإيقاف العمليات العسكرية بشرط التزام السلطة بالسعي من أجل تكريس المبادئ الإسلامية و حرية التعبير و إطلاق سراح عباس مدني و علي بلحاج و المعتقلين الآخرين و إيقاف حملة "تقتيل الأبرياء و المداهمات"⁶.

1- شريف عبد الرحمان، أمتي في العالم - الأزمات الجزائرية، القاهرة، مركز الحضارة للدراسات السياسية، 1996، ص 234.

2- محمد تامالت، المرجع الانف ذكره، ص 149.

3- عزوق نعيمة، سياسة الوئام المدني بين المبدأ و الواقع، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2006، ص 20.

4- رابح لونيسي، المرجع الانف ذكره، ص 383.

5- المرجع السابق، نفس الصفحة.

6- محمد تامالت، لمرجع الانف ذكره، ص 152.

و سرعان ما اقتنع بعض الضباط السامين في الجيش و في مصالح الأمن بجدوى الفكرة لكنهم فضلوا بالمقابل أن تحتكر الاتصالات من طرف فريق الرئاسة وحده، و فكر هؤلاء بضرورة احتواء الموقف، فتم الإشراف على عملية الاتصال من طرف قائد الناحية العسكرية الخامسة الجنرال "رابح بوغابة" بمباركة من مدير الاستخبارات العامة الجنرال "محمد مدين" و مسندة رفيقه الجنرال "سماعين العماري"¹.

لقي نداء "مرزاق" دعم مجموعة أخرى من الكتائب سواء منها المستقلة أو التابعة للجماعة الإسلامية المسلحة والتي كان منها الجبهة الإسلامية للجهاد في العاصمة والكتيبة الرحمان التي يقودها "مصطفى كرتالي" في منطقة الأريعاء، و كتيبة الفرقان بالشلف و الرابطة الإسلامية للدعوة والجهاد التي يقودها "علي بن حجر" في منطقة المدية² الذي يقول في شهادته: "التزمنا بالهدنة بعدما أعلن الجيش الإسلامي للإنقاذ في سبتمبر 1988، وقد قمنا بعد أيام قليلة من ذلك، و بعد اتصال بقيادة جيش الإنقاذ بنا بمبادرته هذه الخطوة و قررنا الالتزام بها..."³.

لكن هذه الهدنة لم تتم ترجمتها إلى اتفاق أو قانون واضح و صريح و يرجح ذلك لان الاتصالات لم تتم بموافقة الرئيس "اليامين زروال" الذي فضل إعطاء غطاء سياسي لهذا الإتفاق، و ما يؤكد ذلك هو ما قاله "علي بن حجر"، في الحقيقة تعتبر الهدنة بين السلطات و الجيش الإسلامي للإنقاذ غريبة حقا، فهناك طرف عسكري بيده زمام الأمر في الدولة مهادن ويقوم بمفاوضات مع جيش الإنقاذ وتحدث أمور في الواقع يراها الناس توضح أن الهدنة واقعة فعلا، إلا أن لسان الحال السياسي للسلطة آنذاك 1997 كان يقول بعدم وجود الهدنة، و قد أعلن عن طي ملف الجبهة الإسلامية للإنقاذ نهائيا (خطاب الرئيس السابق اليامين زروال 1997)، و أعلن أيضا انه ليس هناك اتصال أو حوار مع السياسيين في جبهة الإنقاذ في حين كانت الاتصالات قائمة و جارية⁴.

ويرجح أن التجسيد السياسي لهذا الإتفاق هو السبب الرئيسي لاستقالة الرئيس "اليامين زروال" و مجيء "عبد العزيز بوتفليقة" ليقدم الحل بالنسبة لأصحاب القرار⁵.

¹ - المرجع السابق، ص 153.

² - المرجع السابق، نفس الصفحة.

³ - هابت حناشي، المحنة الجزائرية شهود يتكلمون، الجزائر: منشورات البرزخ، ص 125.

⁴ - المرجع السابق، ص- ص 131-132.

⁵ - رمضاني مفتاح، المرجع الانف ذكره، ص 96.

2- العوامل و الظروف السياسية:

- **الضغط الخارجي على النظام:** بعد تلك المجازر الشنيعة في الجزائر خلال صائفة 1997، تعرضت البلاد لضغوط دولية مطالبة بتحقيق حول تلك المجازر، خاصة على يد لجنة العفو الدولية في 18 نوفمبر 1997، وكذلك الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان و هيومان وايتش انترناسيونال¹، وظهر السؤال الخطير "من يقتل من في الجزائر؟"، و يعود المبرر حول هذه الشكوك هو حجم تلك المجازر، حيث كانت تبين على أن من قام بها هم مجموعات كبيرة و كان لديها الوقت الكافي للدفاع عن سكان المنطقة، و مما زاد الطين بل هو وقوعها بالقرب من الثكنات العسكرية، و إلى هنا وجهت أصابع الاتهام إلى المؤسسة العسكرية التي كان لديها اليد الطولى لعمل ذلك، و الوقت نفسه دافع الرئيس "اليامين زروال" و اعتبر التهم بالتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد.

حيث تم طرح سؤال عن هذه الجريمة الشنعاء والمرتكبة في حق الأبرياء على الجنرال المتقاعد "نزار"، في برنامج زيارة خاصة بقناة الجزيرة برر فيها هذا الأخير بأنها عملية في غاية الصعوبة و خطر كبير على الجنود في الخروج من الثكنة العسكرية، لان الطريق مفخخ من طرف من اسماهم "بالإرهابيين" - **الضغط الداخلي على الرئاسة:** يرى الكثير من المنتبعين ان الضغط الذي عاشته الجزائر و خصوصا سنة 1998 يعود إلى صراع الكتل داخل النظام، وسببه الرئيسي هو قضية الإتصال مع الجيش الإسلامي للإنقاذ وقد خرج هذا الصراع على عدة أشكال من بينها الحملة الإعلامية الشرسة على مستشار الرئيس الجنرال "بتشين"، و كما جاء سابقا فيما يتعلق بالمفاوضات و المحادثات التي أجرتها المؤسسة العسكرية مع أمير الجناح العسكري للجبهة الإسلامية للإنقاذ "مدني مرزاق" الذي استنكرته الرئاسة و ادعت أن ملف الجبهة الإسلامية للإنقاذ قد تم طيه للأبد.

وحتى أن هناك من يضع الاتهامات بتزوير الانتخابات المحلية التي جرت في 23 أكتوبر 1997، و التي فاز بها حزب زروال أي التجمع الوطني الديمقراطي في خانة المحاولات لإضعاف كتل زروال-بتشين داخل النظام²، بالإضافة إلى الهجوم العنيف و الشرس الذي لاقاه من وسائل الإعلام التي كان وراءها أطراف لها وزنها، إذ لا يخدمها ما يقوم به زروال من إجراءات تخص القضية الوطنية.

- **الانتخابات الرئاسية لعام 1999:** لقد فاجأ الرئيس "زروال" كل المتابعين للوضع الجزائري بإعلانه انتخابات رئاسية مسبقة و تنحيه عن السلطة و هو ما اعتبر استقالته لأجل انتظار تنظيم الانتخابات و انتقال الصلاحيات إلى الرئيس الجديد واقترح الرئيس "زروال" تنظيم مشاورات مع قيادات الأحزاب السياسية و مؤسسات المجتمع المدني التي فوجئت بدورها في تنظيم الانتخابات، إذ لم تكن تنتظرها فكل الأحزاب و دون إستثناء عبرت عن دهشتها لقرار الرئيس³.

¹ - رابح لونيسي، المرجع الانف ذكره، ص 380.

² - Abed Chref, *Algérie autoprise d'un massacre*. Paris: éd L'aube, 1998, p 135.

³ - عبد السميع بوساحية، التحولات الديمقراطية في الجزائر و الأردن 1989-2005، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006، ص 152.

و قد تقدم للانتخابات الرئاسية المسبقة 11 مرشح، و قبل المجلس الدستوري سبعة مرشحين، حيث انه طبقا للقوانين الانتخابية يجب على المرشحين الحصول على عدد توقيعات من منتخبين محليين و برلمانيين، وكذلك عدد من الناخبين (75.000)، إضافة إلى إثبات مشاركة المرشح في الثورة التحريرية إذا كان مولودا قبل تاريخ 1942/07/01، و ترشح لهذه الانتخابات عدة شخصيات تاريخية و حزبية معروفة لدى الرأي العام، تمثلت في الأسماء التالية¹:

- حسين ايت احمد مرشح جبهة القوى الاشتراكية، من أقدم الأحزاب المعارضة في الجزائر.
 - عبد العزيز بوتفليقة، مرشح جبهة التحرير، و لكنه تقدم كمرشح حر .
 - عبد الله جاب الله عن حركة الإصلاح الوطني (علما انه أقصى من حركة النهضة التي أسسها من قبل، لأنه أراد إبقاء الحزب في المعارضة عكس القيادة التي تبنت سياسة المشاركة).
 - يوسف الخطيب، احد القادة التاريخيين للثورة التحريرية.
 - مولود حمروش من أهم القياديين الإصلاحيين في جبهة التحرير.
 - مقداد سيف، تكنوقراطي من قيادة التجمع الوطني الديمقراطي.
 - احمد طالب إبراهيمي، وزير خارجية في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد ذو اتجاه إسلامي حدائي.
- ولم يتمكن محفوظ نحاح رئيس مجتمع حركة السلم من الترشح لكونه لم يقدم إثبات المشاركة في الثورة التحريرية، في حين لم يقبل المجلس الدستوري ترشيحات كل من سيد احمد غزالي رئيس حكومة سابق و نور الدين بوكروح رئيس حزب التجديد و لويذة حنون رئيسة حزب العمال، و كانت وزارة الداخلية الجزائرية قد خصصت مبلغ 2.410 مليار دينار جزائري للتكفل بالحملة الانتخابية للمرشحين بالإضافة إلى تحديد الأطر النظامية لسير الحملة الانتخابية، داعية كل المرشحين إلى منافسة سياسية سليمة، وحثت المرشحين السبعة على تقادي برنامج غير البرنامج الذي تم إيداعه لدى مصالح وزارة الداخلية².
- بدأت الحملة الانتخابية لرئاسيات 1999 بتسرب شائعات عبر وسائل الإعلام الوطنية بخصوص موقف الجيش من الانتخابات و تدعيمه لمرشح إجماع، و لكن الجيش رد في تصريحه لقائد الأركان اللواء " محمد العماري" على صفحات مجلة الجيش بان المؤسسة العسكرية غير معنية و غير مسؤولة عن التصريحات الصادرة عبر بعض الصحف وأن الجيش الوطني الشعبي لا يتدخل في أي مسار إنتخابي إلا من أجل خلق الظروف التي تضمن أمر سيره، وبما يسمح لشعبنا من التعبير الحر عن إختياره دون أي ضغط أو إكراه، و انتقد الجيش بعض الأطراف التي تحاول الاستقراء بالمؤسسة، و أكدت نفس المجلة أن " العسكري سيؤدي بشكل عادي و طبيعي واجبه الانتخابي بصفته مواطنا من مواطني الجمهورية"³.

¹ - Bruno Callies de Sallier, opcit, p121.

² - يحي أبو زكريا، الجزائر من احمد بن بلة إلى عبد العزيز بوتفليقة، صحيفة تايمز (النسخة الالكترونية)، 29 ديسمبر 2004.
http://arabtimes/73.html.02/04/2011,15.00H

³ - المرجع السابق، نفس الصفحة.

كان الصراع السياسي في الحملة الانتخابية للرئاسة شديدا بين المترشحين حيث عملوا على الاقتراب من الخطاب الإسلامي، و الابتعاد عن مفاهيم العلمانية و استئصال الحركة الإسلامية، و لوحظ أن اغلب المترشحين ينحدرون من جبهة التحرير الوطني، و قد ظهر في تلك الحملة الانتخابية مفهوم أصبح حديث الساعة و هو " المصالحة الوطنية"¹.

تميزت الحملة الانتخابية بمستوى عالي من الشفافية و تجاوزت تعددية حرية الرأي و التعبير، ولم تترك موضوعا إلا تعرضت له بالنقد و طرح البديل، فاعتبرت هذه الانتخابات الرئاسية و خاصة فيما يتعلق بالحملة الانتخابية، إنها نقطة تحول كبيرة خاصة في الثقافة السياسية الجزائرية، حيث تميزت بالنقاش المفتوح الذي تعرض لكل المواضيع بما فيها وضعية الجيش نفسه بالنسبة للدولة و المجتمع²، و لما وصلت الحملة الانتخابية إلى نهايتها قرر ستة مرشحين الانسحاب من الانتخابات تاركين عبد العزيز بوتفليقة وحده في سباق نحو الرئاسة، و كان تبريرهم للانسحاب من سباق الرئاسة، أن الدولة و أجهزتها و ظفت لمصالح مرشح واحد و هو مرشح الإجماع كما سمي بوتفليقة، و وقع تزوير في إرادة الشعب قبل الاقتراع، إلا أن هذا الانسحاب جاء متأخرا و أثار ردود فعل مستنكرة له، سيما من أحزاب التحالف الحكومي التي ساندت المرشح بوتفليقة و هي جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، حركة النهضة و كذا مجتمع السلم، إضافة إلى الكثير من مؤسسات المجتمع المدني من جمعيات و نقابات³.

انتهت الحملة الانتخابية لرئاسيات 1999، و تميزت بالهدوء و التنظيم المحكم، و أعقبها المجلس الدستوري بإظهار نتائج الانتخابات بفوز المرشح الحر " بوتفليقة" بنسبة 73.75 % من أصوات الناخبين، و أصبح بذلك سابع رئيس للجزائر منذ استقلالها. وهذا الجدول يوضح نتائج الانتخابات الرئاسية الجزائرية بتاريخ 1999/04/15⁴.

المرشحون	عدد الأصوات المحصل عليها	النسبة المتحصل عليها
عبد العزيز بوتفليقة	7.445.045	73.75%
احمد طالب الابراهيمي	1.265.594	12.53%
عبد الله جاب الله	400.080	3.96%
الحسين ايت احمد	321.179	3.18%
مولود حمروش	314.160	3.11%
مقداد سيفي	226.139	2.24%
يوسف الخطيب	121.114	1.20%

¹ - رمضاني مفتاح، المرجع الانف ذكره، ص 99.

² - رياض الصيدواوي، الانتخابات الديمقراطية و العنف في الجزائر، مجلة المستقبل العربي، السنة 22، العدد 245، جويلية 1999، ص 36.

³ - جريدة الخبر، الجزائر، العدد 253، 1999/04/13، ص 05.

⁴ - الجمهورية الديمقراطية الشعبية، المجلس الدستوري، إعلان رقم 01 م.د.99، مؤرخ في 04 محرم 1420، الموافق ل 20 ابريل 1999، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 1999/04/21، ص 04.

و هكذا يتضح جليا أن " بوتفليقة " تلقى دعما كبيرا عند قدومه للجزائر و ترشحه للانتخابات من أوساط سياسية متعددة بما فيها المؤسسة العسكرية و أيضا على الصعيد الخارجي ، بالإضافة إلى وجود قاعدة شعبية كبيرة و هذا بفضل حنكته السياسية و برنامجه العملي الذي قاد الجزائر للخروج من عنق الزجاجة و مازق العنف الذي كبد الجزائريين الكثير والذين أرادوا الحل السلمي، و أيضا إيمانه بمهمته و الأهداف التي سطرها ووضع على عاتقه أولويات لا بد من تحقيقها و هي إحلال السلام، الوثام المدني، و إعادة الاعتبار للجزائر على الساحة العربية و الإفريقية و الدولية، حتى أن الانتخابات التي حدثت في الجزائر تعد سابقة في تاريخ الوطن العربي ككل، و هذا من دون اللجوء إلى العرف كالانقلاب أو الاغتيال أو الاعتقال.

- رسائل دعم الجبهة الإسلامية للإنقاذ لسياسة الوثام المدني: بعد تولي " بوتفليقة" رئاسة الجمهورية عادت الاتصالات من جديد مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ، لكن المؤكد حول التحول البالغ في النبرة لهؤلاء فأصبحنا نسمع نوع من المهادنة و الليونة و قبول الحوار، بل تحول إلى أكثر من ذلك إلى دعم و مساندة و بالرجوع قليلا إلى الوراء نجد تصريح الرجل الأول في الحزب " عباس مدني " عقب الإفراج عنه قائلا: "علينا أن نفكر في المستقبل و لا نفكر في الماضي"¹ ، كما نقل عن رئيس الهيئة التنفيذية للجبهة" رابح كبير" تأكيده على أن الأولوية لم تعد حول عودة الشرعية إلى الجبهة و إنما إيقاف العنف.

لكن الأمر المؤكد هو أن " مدني مرزاق" أمير الجيش الإسلامي للإنقاذ وجه في 01/06/1999 رسالة إلى الرئيس ببيان صادر عن الجيش الذي يتأسسه و موجه إلى رئاسة الجمهورية في 06/06/1999، و إلى الشعب الجزائري المسلم، حيث ذكر بالهدنة التي أعلنها الجيش من طرف واحد في 01/10/1997 بالبيان الصادر عنه في 11/04/1999، قبيل انتخابات الرئاسة لتحديد ما هو منتظر من الرئيس القادم للخروج من الأزمة².

رد الرئيس جاء فوراً و مؤكدا تطلعه إلى الحلول السياسية التي تحفظ سلطة الدولة و حقوق المواطنين وتقديره للرسالة التي تلقاها حق قدرها معلنا عن نية تكليف الحكومة باعتماد مشروع قانون جديد يعرض على البرلمان لتسوية الأزمة³.

أما عباسي مدني فقد وجه رئاسة إلى رئيس الجمهورية في 11/06/1999 يعلن فيها دعمه لمبادرة الجيش الإسلامي للإنقاذ، و يؤكد أنه أيد الهدنة المعلنة في أكتوبر 1997، و لو أن ذلك لم يحظى بتغطية إعلامية، و صدر بعد ذلك بيان في 03/06/1999، عن الأعضاء 14 في مجلس شورى بالمعنى ذاته⁴.

¹ - شريف عبد الرحمان، المرجع الانف ذكره، ص 234.

² - الراسي، المرجع الانف ذكره، ص 639.

³ - نفس المرجع، نفس الصفحة.

⁴ - نفس المرجع، ص 641.

المطلب الثاني: مضمون سياسة الوئام المدني و ما أفرزه من نتائج.

1 1 - مضمون سياسة الوئام المدني:

باشر الرئيس بوتفليقة بعد تأديته لليمين الدستوري بطرح معالم سرية الوئام المدني حيث أعلن رسمياً في خطاب وجهه للأمة يوم 29 ماي 1999 عن عزمه تبني سرية متسامحة لصالح المسلحين الراغبين في التوبة بقوله: " فما لشعبنا من إيمان عميق بقيت التسامح وحب الخبي، أتوجه رسمياً إلى من عاد إلى الله، والوطن، وسواء السبي و أكد بصفة قاطعة أنني مستعد تمام الاستعداد للإقبال عاجلاً على اتخاذ كل التدابير التي تخولهم العودة الكريمة إلى أحضان أمتهم في كنف احترام قوانين الجمهورية"¹، وحتى يتسنى له تنفيذ البرامج الرامية إلى إنهاء العنف و إحلال الأمن و الاستقرار اصدر قانون " استعادة الوئام الوطني" في 13/07/1999، و هو القانون الذي حل محل " قانون الرحمة " لعام 1995، الذي نص على خفض عقوبات المسلحين الذين صدرت أحكام قضائية ضدهم².

و قام الرئيس "بوتفليقة" بإعلانه تقديم مشروع قانون استعادة الوئام المدني للبرلمان فان لم يصادق عليه فسيمره مباشرة إلى الشعب لاستفتاءه حيث لقيت هذه المبادرة الاستحسان و الرضى من جميع الأحزاب السياسية الجزائرية و في الأخير قرر الرئيس تمرير المشروع على البرلمان للمصادقة عليه ثم إلى الاستفتاء³. و يعد قانون الوئام المدني احد القوانين التي استهدفت إرجاع الخارجين على سلطة الدولة، و لقد أعد في أواخر عهد الرئيس " زروال " و لكن الخلافات بينه و بين المؤسسة العسكرية على طريقة إخراجها و كيفية التعامل مع جماعات العنف، دفع الرئيس "زروال" إلى تقديم موعد تركه السلطة⁴.

لا يفوتنا أن نشير هنا إلى أن الوئام المدني يعد تجسيدا لأبرز البنود إلى تم الاتفاق عليها في عهدة الرئيس "اليامين زروال" في سنة 1997، بين المؤسسة العسكرية و الجيش الإسلامي للإنقاذ، حيث كان محتواها ضمان وضع السلاح و حقن الدماء، و إنهاء الخصومات و الصراعات خاصة بين التائبين. وفي مقدمة الأهداف التي يسعى إليها قانون الوئام المدني هي نزع الغطاء عن أعمال العنف السري و اعتبار التعامل معها على أساس أنها جرائم جنائية مثلها مثل أي جرائم خارجة عن الطابع السري، ومحاولة بلورة حل للزمة السري و دفع البلاد إلى مصالحة وطريق تراجع فيها العنف، وتدعم فيها أواصر الحوار والتعاون⁵.

¹ رشيد تلمساني، الجزائر في عهد بوتفليقة الفتنة الأهلية و المصالحة الوطنية أوراق كارينيجي، عدد 07، يناير 2008، ص 07.

² خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية- مع الإشارة إلى تجربة الجزائر-، ط2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008، ص 198.

³ - Bruno Callies de Sallies, opcit, p122.

⁴ عبد الكريم سعداوي، بعد عام على بوتفليقة، الأزمة السياسية، هل إلى خروج من سبيل.

www.islamonline.net

⁵ - أميرة محمد عبد الحليم، " الجزائر بين مستقبل الرئاسة ومستقبل الانفتاح السياسي "، السياسة الدولية، عدد154، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، أكتوبر 2003، ص 19.

- و يمكن أن نلخص أهداف سياسة الوثام المدني في¹:
- خلق شرعية للنظام عن طريق إحلال السلم
 - نزع الغطاء عن العنف السياسي بالتعامل معه باعتباره جرائم جنائية مثل أي جريمة من جرائم الحق العام.
 - محاولة بلورة حل للأزمة السياسية، و دفع البلاد نحو مصالحة وطنية يتراجع فيها العنف
 - تجميع الشعب نحو هدف واحد.
 - تدعيم شرعيته حيث اعتبر الاستفتاء على قانون الوثام المدني في سبتمبر 1999 صكا على
 - بياض من الشعب يمكنه القول أنه غير مدين لأحد في توليه السلطة.
- و تتكون سياسة الوثام المدني من ثلاث أقسام رئيسية هي:
- قانون الوثام المدني.
 - المراسيم التنفيذية الثلاثة: المرسوم التنفيذي رقم 99-142 الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 08 من قانون الوثام المدني.
 - المرسوم التنفيذي رقم 99-143 الذي يحدد كيفية تطبيق أحكام المواد 14.16.17.31.32.35 من قانون الوثام المدني.
 - المرسوم التنفيذي رقم 99-144 الذي يحدد كيفية تطبيق أحكام المادة 40 من قانون الوثام المدني.
- ولقد تضمن هذا القانون ثلاثة فئات من التدابير لصالح المتورطين والمورطين في أعمال الإرهاب ، حيث تستفيد كل فئة من التائبين على حسب من اقترفته من ممارسات (الإعفاء من المتابعة، الوضع تحت رهن الإرجاء، و تخفيف العقوبة)، بالإضافة إلى إجراءات تخص ضحايا الإرهاب، و هي كالآتي:
- 1- تدابير الإعفاء من المتابعات:**
- وتشمل هذه التدابير الذي كانوا يقيمون لجماعات، وتنظيحات إرهابية، ولم يتكبوا جرائم دم و شرف وأعلنوا صراحة عن توبتهم، وذلك بموجب أحكام المواد 3.4.5²، كما تضم أيضا الأشخاص الحائزين على أسلحة و متفجرات و سلموها للسلطات العمومي و وفقا للمادة الرابعة من نفس القانون.
- و تشترط المادة الثالثة للاستفادة من الإعفاء من المتابعة عدم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات و التي تكون قد أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو اغتصابا أو استعمال متفجرات في أماكن عمومية، كما تشترط المادة أيضا

¹ - عبد الكريم سعداوي، المرجع الانف ذكره.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، قانون رقم 99-08، المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق ل 13 يوليو 1999 يتعلق باستعادة الوثام المدني، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 13 جويلية 1999، ص-4-3.

الحضور التلقائي أمام السلطات المختصة و إشعارها بالتوقف عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، مع ضرورة تسليم السلطات كل الأسلحة و المتفجرات التي يحوزها، و للمستفيدين من هذه التدابير التوقيف بمجموعة من الالتزامات وفقا للمادة الخامسة من القانون بمعنى أن تخفيف العقوبة يكون مقابل الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة الثامنة من قانون العقوبات لمدة عشر سنوات ابتداء من صدور قرار الإعفاء من متابعات وذلك كالتالي:

- الحرمان من حق الانتخاب و الترشح.

- الحرمان من كل الحقوق المدنية و السياسية.

- الحرمان من حمل أي وسام.

2- تدابير الوضع رهن الإرجاء:

هي الصنف الثاني من التدابير التي أقرها قانون الوثام المدني لصالح المتورطين في أعمال الإرهاب، ويقصد بها التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة تحددها لجنة خاصة، وتدعى الأخيرة بلجنة الإرجاء و ذلك بهدف التأكد الرسمي من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها ، كما نصت المادة السادسة المتعلقة بالإرجاء: " التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة محددة تتراوح بين ثلاثة و عشر سنوات كحد أقصى، بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها"، و بذلك يتضح أن تأجيل المتابعات يختلف بحسب الفئة التي يطبق عليها.

وتعد تدابير الإرجاء كأسلوب من السلطات الجزائرية للتعجيل عن رغبتها في إعطاء فرصة لكل الذي حاربها لمراجعة أنفسهم والتوبة مع البرهنة على صدق توبتهم وصلاحهم وذلك قبل أن يصد في حقهم أي حكم، كما أنه يحد إجراء جدي تم تشييته لأول مرة من طرف المشرع الجزائري تتولى مهمة تسير هذه التدابير لجنة الإرجاء ذات المسؤولية الإلزامية المحددة. وأما بالنسبة للفئات المعرّبة بتدابير الوضع رهن الإرجاء فقد قسمت إلى فئتين، كما حددتهما المادة السابعة و الثامنة من قانون الوثام المدني هما¹:

- الفئة الأولى: و يتعلق بالأشخاص المنصوص عليهم بالمادة السابعة، حيث تضم الأشخاص الذي سبق لهم وإن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية ولم يرتكبوا ولم يشاركوا في ارتكاب جرائم أدت إلى قتل شخص، أو تقتيل جماعي ولم يمتثلوا متفجرات في أماكن عمومية، أو أماكن يرتادها الجمهور، ولم يرتكبوا جرائم اغتصاب وعبروا عن توبتهم فرديا أو جماعيا. و يقومون بإشعار السلطات عن توقفهم النهائي عن الممارسات الإرهابية بعد حضورهم فرادى أو جماعة في آجال حدودها ستة أشهر من سريان هذا الإعلان.

- الفئة الثانية: و يتعلق بالأشخاص المنصوص عليهم بالمادة الثامنة، و تضم نفس أفراد الفئة الأولى،

لكن يتجلى جوهر الاختلاف في المدة الزمنية و تقليص فترة الإرجاء، إذ أن التائبين في هذه الفئة قد

¹- كروش احمد، مكانة سياسة المصالحة الوطنية في حل الأزمة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية و العلاقات و الإعلام، جامعة الجزائر، 2012

سلموا أنفسهم في ثلاثة أشهر من سريان قانون الوثام المدني، و يخضعون لفترة إرجاء أقصاها خمس سنوات.

و يترتب عن تدابير الوضع رهن الإجراء نفس اثر الإعفاء من المتابعة، و هو عدم تحريك الدعوى العمومية، لكن الفرق بينهما يكمن في انه بالنسبة للإجراء الأول فانه يصدر مقرر فقط عن وكيل الجمهورية، بينما الإجراء الثاني تتخذه لجنة الإرجاء، بموجب قرار الوضع رهن الإجراء¹ ، و في حين تبين أن هناك غش أو إخفاء للحقائق من طرف الشخص النائب المستفيد من الإرجاء، فان القرار رهن الإجراء يسقط عنه فوراً و يتم تجريده منه، و يخضع للدعوى العمومية من دون الاستفادة من حكم المادة 28 التي تتعلق بتخفيف العقوبة.

كما فرض هذا القانون مجموعة من الالتزامات على المستفيدين من الوضع رهن الإجراء التي تدخل في إطار العقوبات التكميلية، و التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات، فبالإضافة إلى الحقوق المذكورة آنفاً فيمكن للمشرف على ملف المعني في حال الارتياح في سلوكه، أو رغبة منه في تجريب أي طارئ يمكن أن تطرأ على حقوقه عدة إجراءات منه²:

- الحرمان من تقلد جم ع المناصب والوظائف السامية في الأحزاب أو الدولة
 - حرمان من أن يكون مساعداً محلفاً أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد أمام القضاء.
 - حرمان من أن يكون وصياً أو ناظراً باستثناء وصايتيه على عائلته.
- كما نص قانون الوثام المدن على إمكانيات إلغاء الإجراء نتيجة سوء سلوك المعني أو رفعا قبل انقضاء المدة نتيجة حسن سلوكه وذلك كالنحو التالي:

صدور سلوك سلبى من المعني، حيث شرح هذا القانون في المادتين 12 و 18 هذه الحالة، بحيث يتم إلغاء الوضع رهن الإجراء في حالة مخالفة الخاضع له للشروط الواجب الالتزام بها، وفي حال صدور سلوك سلبى أثناء فترة الإرجاء، حدد القانون هذا السلوك كما يلي:

وكما قلنا آنفاً انه في حال التأكد أثناء فترة الإرجاء من وقائع وأفعال ارتكبتها الشخص الخاضع للإجراء لكنه لم يصرح بها أثناء تسليحه نفسه للسلطات، وكذلك في حال إخفاء معلومات حول جرائم ارتكبتها آخرون حسب المادة 12 التي تنص: "إذا تم خلال تأجيل المتابعات التأكد من وقائع غي مصرح بها ضد شخص أو عدة أشخاص خاضعين للإجراء، يلغى فوراً تأجيل المتابعات الجزائية، ويتم حينئذ تحريك الدعوة العمومية وفقاً لقواعد القانون العام."

- وفي حال تهرب الشخص المعني بالأمر من إحدى إجراءات المراقبة الخاضع لها خلال فترة الإرجاء وذلك وفقاً للمادة 18 من هذا القانون كما ينص: "في حال تهرب شخص خاضع للإجراء من إحدى التدابير المفروضة عليه يمكن للجنة الإرجاء أن تعلن إلغاء الإجراء."

¹ - رمضان مفتاح، المرجع الانف ذكره، ص 107.

² - القانون رقم 99-08 و المتعلق باستعادة الوثام المدني، الجريدة الرسمية، المرجع الانف ذكره، ص 04.

ففي هاتين الحالتين تم إلغاء الإجراء ومتابعة المخالفين لهذه التدابير وفقا لقانون العقوبات بحيث تفرض عليهم العقوبات المستحقة والأصل المنصوص عليها في هذا القانون ولا تكون لهم إمكانية الإجراءات المتسامحة المنصوص عليها في قانون الوطيم المدني

وعلى النقيض تماما يتم رفع حالة الإجراء في حالة صدور سلوك إيجابي من المعري، وهي الحالة الثابتة من حالات إلغاء تدابير الوضع رهن الإجراء قبل انقضائه حسب المادة 22 من هذا القانون ففي هذه الحالة تقدم مكافأة نظير تعاون المعري، وهذا السلوك الإيجابي حددته المادة 22 كما يلي¹:

- تعاونه ف القبض على الإرهابيين الراضين لوضع السلاح عن مخابهم و... الخ.
- في حالة تقديمه لبراهي مقنعة عن استقامته.

3- تدابير تخفيف العقوبات:

فن مشروع الوطيم المدني ظروف التخفيف و بين الإجراءات اللازمة التي يتبعها القضاة، لكل الأفعال و التصرفات الإرهابية من طرف الأشخاص الذين سلموا أنفسهم، كما حدد أيضا العقوبة القصوى و الدنيا، وقد وضحت هذه الإجراءات ف المواد 27، 28، 29 من الفصل الرابع من قانون الوطيم المدني كتدابير استثنائية تشمل ثلاث فئات من المورطين والمتورطين في أعمال الإرهاب ويتضمن ثلاث أنظمة لتخفيف العقوبات:

* الفئة الأولى: و حسب المادة 27، فهي تشمل الأشخاص الذين سبق انتمائهم إلى إحدى التنظيمات المذكورة بنص المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، أو الذين أسسوها أو إنشأوها، و الذين يكونون قد ارتكبوا جرائم الاغتصاب أو القتل دون التقتيل الجماعي أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، أو التي يتردد عليها الجمهور و هم الذين لم يسمح لهم بالاستفادة من تدابير الوضع رهن الإجراء²، و هذا يكون بشرطين أولهما الحضور التلقائي أمام السلطات الموكلة و الثاني بإشعارهم عن التوقف عن كل الأنشطة الإرهابية، و ذلك خلال اجل أقصاه ثلاث أشهر من تاريخ سريان الإعلان.

و في حال تحقق هذه الشروط فإنهم يستفيدون مباشرة من تخفيض العقوبة حسبما يلي:

- السجن لمدة أقصاها 12 سنة، عندما ينص القانون على عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.
- السجن لمدة أقصاها 07 سنة، عندما يقر القانون عقوبة يتجاوز حدها الأقصى عشر سنوات و يقل عن عشرين سنة.
- الحبس لمدة 03 سنوات، إذا كان الحد الأقصى المقرر قانونا هو عشرة سنوات سجنا.
- نصف العقوبة بالنسبة للجرائم الأخرى.

¹- المرجع السابق، ص 05.

²- إذ انه بالرجوع إلى المادة الثامنة من نفس الأمر نجدها تحرم مرتكبي جريمة القتل أو الاغتصاب من الاستفادة من تدبير الوضع رهن الإجراء، و هما الجريمةتان اللتان لم يستنتهما المشرع في نفس الأمر لمنح تدبير تخفيف العقوبات.

* الفئة الثانية: و نصت عليها المادة 28 من قانون 08-99، و هم من سبق انتمائهم إلى إحدى التنظيمات المذكورة بنص المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، و خضعوا لنظام الوضع رهن الإرجاء، فان تخفيف العقوبة بالنسبة إليهم يكون كالآتي¹:

- السجن لمدة أقصاها 8 سنوات إذا كان الحد الأقصى للعقوبات التي نُص عليها قانون العقوبات هي بالإعدام أو السجن المؤبد.

- السجن لمدة أقصاها 5 سنوات إذا كان الحد الأقصى للعقوبة حسب قانون العقوبات تُجاوز 10 سنوات و قُل عن 20 سنة.

- السجن لمدة أقصاها سنتان في كل الحالات الأخرى.

* الفئة الثالثة: حددتها المادة 29 من القانون 08-99، و تضم نفس الأشخاص المذكورين في الفئة الأولى، و لمنهم اشعروا السلطات بوقفهم التلقائي عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي خلال ستة أشهر من صدور هذا القانون، و يستفيدون من تخفيف العقوبات وفقا لما يلي²:

- السجن لمدة 15 سنة إلى 20 سنة، عندما تكون العقوبة التي نُص عليها قانون العقوبات الحكم بالإعدام.

- السجن لمدة 10 إلى 15 سنة، كحد أقصى إذا كانت العقوبة الأصلية حسب قانون العقوبات هي السجن المؤبد.

- تخفيف الحد الأقصى إلى النصف بالنسبة للعقوبات الأخرى.

• الشروط و الإجراءات الواجب إتباعها للاستفادة من تدابير الوثام المدني:

على كل ممن استفاد من التدابير المنصوص عليها بقانون الوثام المدني إتباع الإجراءات الواردة فيه، و كذا التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 99-142 المؤرخ في 20 جويلية 1999، الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 08 من قانون 08-99 و هي³:

أ- الحضور التلقائي أو الجماعي إمام السلطات الموكله و هي:

- قادة وحدات و تشكيلات الجيش الوطني الشعبي

- مسؤولي مصالح الأمن الوطني قادة مجموعات و تشكيلات الدرك الوطني.

- الولاة و رؤساء الدوائر

- وكلاء الجمهورية

ب- الحضور في الأجال المحددة قانونا و التي حدد القانون أقصاها بستة أشهر من تاريخ صدوره.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، قانون رقم 08-99، المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق ل 13 يوليو 1999 يتعلق باستعادة الوثام المدني، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1999، ص- ص 6-7.

² نفس المرجع، ص 07.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي، رقم 99-142، المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1420 الموافق ل 20 يوليو 1999 يحدد كيفية تطبيق المادة 08 من القانون رقم 08-99، المؤرخ في 13 يوليو 1999، و المتعلق باستعادة الوثام المدني، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 1999، ص 03.

ج- إشعار السلطات وبأي وسيلة و دون أي لبس بأنهم يتوقفون عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي.
د- إعطاء الهوية كاملة.

ج- تسليم الأسلحة و المتفجرات و الوسائل النارية و الذخيرة ووسائل الاتصال و كذا الوثائق التي بحوزتهم إلى السلطات المختصة، و من ثم تتولى هذا السلطات التي تسلمتهم إعداد محضر.
د- الشهادة بصدق التصريح المتعلق بتسليم الكامل للأسلحة و المتفجرات و الوسائل النارية.
هـ- التصريح فرديا بالأفعال المرتكبة أو التي شاركوا في ارتكابها مع بيان تاريخ و ظروف و مكان ارتكابها.

و- الإمضاء على التصريح من طرف المعني بالأمر.

3- التدابير المقررة لصالح ضحايا الإرهاب:

لم تكن الجزائر بمنأى عن موجة الإرهاب التي اجتاحت العالم فبمجرد توقيف المسار الانتخابي سنة 1991، بدأت تتشكل الجماعات الإرهابية بتسميات مختلفة و بأغراض واحدة، هي ضرب الأبرياء في المجتمع سواء كانوا مواطنين أو أجانب و تخريب الممتلكات و انتهاك الأعراض، ف جاء على الأخضر و اليابس و خلف أضرارا جسيمة، لدرجة أن أصبح جهادهم ضد المسلمين الجزائريين من أبناء جلدتهم بالذبح و سفك الدماء، والتي راح ضحيتها مئة ألف منذ سنة 1992، ناهيك عن مليون متضرر، و هكذا أصبح مباحا من اجل الوصول إلى الحكم.

سياسة الوئام المدني لم تغفل هذه الفئة المغلوب على أمرها، فصاغت لهم ما يحفظ حقهم و يصونه، حيث نجد في المادة 40 من قانون استعادة الوئام المدني تتضمن: " يجوز لضحايا الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أو ذوي حقوقهم أن يتأسسوا كطرف مدني، و أن يطالبوا بالضرر الذي لحق به... يكون الدفع على عاتق الدولة التي تحتفظ بدعوى الرجوع ضد المدين، لكن تسترجع عند الاقتضاء المبالغ التي دفعتها"¹. و أيضا نص المادة 27 ضمن الفصل الرابع بإجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين (الأمر 01/06) بأنه: " يعتبر ضحية المأساة الوطنية، الشخص الذي يصرح بفقدانه في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية التي فصل الشعب فيها بكل سيادة...".

و الدولة لن تدخر جهدا معنويا أو ماديا كي تستمر اعتبارها و تقديرها و دعمها لتلك الأسر و ذوي الحقوق لقاء التضحيات المبذولة²، وقد حققت هذه السياسة مجموعة من الأهداف منها³:
- تشجيع المسلحين على التوبة و ترك السلاح، و ذلك لأنهم الآن لن يخافوا من دفع التعويضات، فالدولة هي المخولة بذلك.

¹ - المرجع السابق ذكره، ص 08.

² - راجع من اجل ذلك ديباجة الميثاق من اجل السلم و المصالحة الوطنية المصادق عليه في استفتاء 29 سبتمبر 2005. - انظر رضا علي بابا، الطبيعة القانونية لإجراءات الوئام المدني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2005، ص 23.

³ - رمضاني مفتاح، المرجع الانف ذكره، ص- ص 116-117.

- صعوبة تحديد من يدفع لمن، فالمعروف أنه لا يمكن تحديد مرتكبي الجرائم الإرهابية بدقة، و ذلك لان أغلبيتها تم في ظروف غامضة و مفاجئة.

- تقادي المواجهة بين ضحايا الإرهاب و التائبين خوفا من الانتقام.

- محاولة إسكات هؤلاء الضحايا حتى لا يطالبوا بكشف قاتلي ذويهم.

و قد حدد فيما بعد التنظيم و كيفية الاستفادة من هذه المادة أو الإجراء من طرف ضحايا الإرهاب، و ذلك عن طريق قانون خاص هو المرسوم التنفيذي 99-144 المؤرخ في 20 يوليو 1999، حيث يضع هذا المرسوم المسؤولية لتعويض الضحايا على عاتق الأمين الولائي للخزينة، حيث يخصم المبلغ من " صندوق تعويض ضحايا الإرهاب"¹.

كما أعلنت الوزارة لان اللجان الولائية المكلفة بدراسة و قبول ملفات التعويض قد استقبلت 7850 ملف من قبل عائلات ذوي حقوق المفقودين، بحيث أن 4163 عائلة قد استفادت من رأسمال إجمالي و 2940 عائلة استفادت من معاش شهري، بما فيها المنح العائلية، و قد كلفت الإعانة المالية المخصصة لهذا الغرض 5.420.533.018.01 دج، و أما فيما يخص بالأشخاص المسرحين فقد تم استقبال 5236 ملف، بحيث تم إدماج 1361 شخص إلى منصب العمل، و تم تعويض 3875، فكانت تكلفة هذا الأخير 4.107.561.140.72 دج، من بينها 2.890.831.077.69 دج سددت لشراء اشتراكات الضمان الاجتماعي وكذا لتغطية صندوق التقاعد، و عليه فقد خلصت الوزارة إلى الغلاف الإجمالي الذي تم تسديده و هو 9.533.094.158.73 دج، و التي تغطي 12339 ملفا².

و نساير في ختام ذلك ما جاء على لسان رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بأن استرجاع السلم و الأمن، و بالتضافر مع التقدم الذي ننتظره من تطبيق إصلاح العدالة، سيسمحان للمؤسسة القضائية أن تؤدي على نحو أفضل مهمتها الدستورية المتمثلة في حماية حقوق المواطنين و حرياتهم، و بان تستجيب، من ثمة لما يأمله المواطن³.

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، مرسوم تنفيذي رقم 99-142، المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1420 الموافق ل 20 يوليو 1999 يحدد كليات تطبيق المادة 40 من القانون رقم 99-08، المؤرخ في 13 يوليو 1999، و المتعلق باستعادة الوثام المدني، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 1999، ص 09.

² - حول كل هذه الإحصائيات، و لمزيد من الشرح حولها، من المفيد الاطلاع على كلمة وزير التضامن و الأسرة و الجالية الجزائرية بالخارج "جمال ولد عباس"، بمناسبة اليوم الوطني حول المصالحة الوطنية، علي بابا، الطبعة القانونية لإجراءات الونام المدني، ص- ص 47-51.

³ - اطلع على: كلمة رئيس الجمهورية " عبد العزيز بوتفليقة" بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2005-2006، يوم 20 نوفمبر 2005، مطبوع صادر عن وزارة العدل، الجزائر، عام 2006، ص- ص 08-09.

1 2 - تقييم نتائج سياسة الوئام المدني في الجزائر:

ساهمت سياسة الوئام المدني التي أعلن عنها بوتفليقة في رجوع ستة آلاف مسلح، و شاع معها أمل كبير في مصالحة حقيقية، و أعطى انطبعا بنهاية العنف إلى الأبد، حيث أصبح تجدد الجماعات المسلحة أمر غير يسير، رغم محاولة استغلال إحباط السباب في مساعي التجنيد، لكن الحشد الإيديولوجي لحرب العصابات فقد مصداقيته، و قد أعطت سياسة " اليد الممدودة " كذلك نوع من الدفع تجاه المسلحين فرصة مهمة لحل الأزمة، و إعطاء صورة جديدة للجزائر، فقد تمكنت بفضلها من تحقيق قدر مقبول من الاستقرار و معاودة ربط العلاقات مع شركائها الدولية، بعد العزلة التي عرفتتها لمدة عشر سنوات بسبب حالة اللاأمن الداخلي و الوسائل المستعملة في مواجهة الإرهاب، إذ تحطم الحصار الافتراضي الذي ضرب على الجزائر بعودتها إلى الساحة الدولية مع مجيء الرئيس بوتفليقة، مجددا العلاقات مع باريس وواشنطن في المقام الأول، و مستعيدا النفوذ الجزائري السابق في أفريقيا.

صرح الجنرال " محمد العماري " قائد أركان الجيش ببقاء حوالي 700 مقاتل ناشط سنة 2002، في حين كان العدد يتراوح بين 25.000 و 30.000 مقاتل بين سنتي 1993 و 1996، حيث تم تصفية 15.000 منهم بداية من 1992، و لقد دخل العنف الإرهابي مرحلة النهاية منذ 1998، إذ لم تعد الجماعات المسلحة تمثل تهديدا للدولة، كما كاب بين 1994 - 1995¹.

و على اثر الحصار العسكري و السياسي المفروض، لم تعد الجماعات المسلحة تتمتع بالإمكانات الكافية لتنفيذ عمليات التخريب و التدمير ذات الحجم الكبير، فهي محرومة من الدعم اللوجستي الضروري للقيام بعمليات إرهابية، وقد انحصرت قدرتها في القرى النائية و المعزولة و قطع الطرق، على عكس المدن فقد كانت تتعرض لهجماتها للإحباط المستمر. و حتى قبل قانون الوئام المدني في ربيع سنة 1990 خسرت الجماعات الإسلامية المسلحة المعركة في مواجهة قوات الأمن، فقد تراجعت إلى منطقة جغرافية محدودة، دعيت " مثلث الموت " بين ولايات تيارت، تيسمسيلت و الشلف، و قد تحملت القرى الواقعة في المنطقة بشاعة العنف المسلط عليها².

كان التأييد واضحا لسياسة الوئام المدني التي أقرها الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة "، من مختلف أطراف الساحة السياسية سواء الأطراف التي كانت تحت كنف السلطة أو التي في صفوف المعارضة، حتى الإسلامية و العلمانية منها، متمثلة في جبهة التحرير الوطني، و التجمع الوطني الديمقراطي، و حركة مجتمع السلم و حركة النهضة.

أما الشأن بالنسبة للصف الإسلامي، كان هناك نوع من التباين، و ما يميزه هو الشخصيات الإنقاذية التي كان لها التأييد البارز لهذا القانون، و قد تمثلت في عباسي مدني الذي كان بداخل الوطن، وفي

¹ - La situation sécuritaire en Algérie : Commission des Recours des Réfugiés, CRR-Centre d'information géopolitique, 07 avril 2004.p 4.

² - ibid.

الخارج القيادي رابح كبير. هذا التأييد كان علنيا و بلا تحفظ مدعومة ببعض الشيوخ أمثال عبد القادر بوخمخ و عبد الكريم ولد عدة¹.

أما الصف العلماني الفرانكفوني، فقد ساند رئيس الجمهورية وأدلى "بنعم" لصالح قانون الوثام المدني، و تمثل في سعيد سعدي رئيس حزب " التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية"، الذي يعد من ابرز الشخصيات الاستتصاليين و الشديدي العداء لكل التيارات الإسلامية، فهل كان يرى أن قانون الوثام المدني يعدل الكفة في صالحه، وذلك بإزاحة ما تبقى من الجبهة الإسلامية للإنقاذ أم كانت لديه رؤية أخرى غير ذلك؟.

و بالإضافة إلى الأحزاب و الشخصيات السياسية، فان الدعم قد أتى للرئيس من أغلب الجمعيات و المنظمات سواء كانت مهنية قانونية حقوقية أو دينية و أهمها تلك المنظمات التي تدور في فلك النظام مثل منظمة أبناء الشهداء، المنظمة الوطنية للمجاهدين، الاتحاد العام للعمال الجزائري، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بالإضافة إلى الرابطة الوطنية لحقوق الإنسان².

في حين ظهر على الجهة المقابلة، من يعارض هذا الطرح المتمثل في مشروع الوثام المدني و ينتقده و ذلك لعدة اعتبارات سواء بالكلية أو بالجزئية.

فهناك من يعتبره طريق لعودة " الجبهة الإسلامية للإنقاذ"، وبشكل خطر على المنظومة الأخلاقية و يخرق القوانين الدولية، أي أن رفضهم للقانون هو رفض من حيث المبدأ، وعلى رأس أصحاب هذا الرأي "الهاشمي شريف" رئيس الجبهة الديمقراطية الإجتماعية، والسيد "سيد أحمد غزالي" رئيس الحكومة الأسبق³.

وهناك فئة سياسية أخرى ترفض سياسة الوثام المدني لكن ليس من حيث المبدأ، بل تعتبره حلا ناقصا و ذلك لإهماله أصل المشكل السياسي، وهذه الفئة تمثل نظرة "عقد روما"، وعلى رأسهم لوييزة حنون رئيسة " حزب العمال"، وكذلك حسين آيت أحمد رئيس "جبهة القوى الاشتراكية"، بالإضافة إلى احمد طالب الإبراهيمي الذي أسس "حزب الوفاء"⁴. بالإضافة إلى "مراد دهينة" رئيس الجبهة الإسلامية للإنقاذ سنوات 2002-2004، و الذي صرح بقوله: "...نعم نحن باختصار ضد ما يسمى بقانون الوثام المدني، لأننا نريد السلم، و الاستقرار للجزائر، و هذا القانون كأنه لا يريد ذلك لهذا البلد العزيز لماذا؟ سأورد لك بعض النقاط الأساسية: أولا يريد أن يجرم الجبهة الإسلامية للإنقاذ على أنها هي سبب الأزمة في الجزائر، و ما يعيب عليه أنه يتجاهل أصل المشكلة، فالمشكلة ليست أمنية"⁵.

¹ - الراسي، المرجع الانف ذكره، ص 656.

² - رضاني مفتاح، المرجع الانف ذكره، ص 118.

³ - تريه ش، الهاشمي شريف: "الخطأ في المنطق العام لمسعى الوثام"، جريدة الخير، العدد 2648، الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر

1999، ص 02

⁴ - رضاني مفتاح، ص- ص 120-199.

⁵ - سامي حداد، برنامج أكثر من رأي، نقلا عن:

و لم يقتصر أمر المعارضة على الأحزاب والشخصيات السياسية فقط، بل تعدى إلى بعض الجمعيات والمنظمات ومن أهمها:

- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان: والتي يترأسها السيد" علي يحي عبد النور "حيث وفي مقابلة أجريت مع السيد" خليل عبد المؤمن" عضو الرابطة المكلف بالاتصال بتاريخ 2004/05/03 رفض قانون الوثام المدني، لأنه جاء على حساب الحقيقة وانتقد صيغة سؤال إستفتاء 16 سبتمبر 1999 الذي جاءت غامضة حسبه، ووضعت بطريقة جعلت من الصوتين ضد القانون، وكأنهم صوتوا ضد عودة السلم للبلاد¹.

- جمعية المفقودين SOS: رفضت هذه الجمعية قانون الوثام المدني، و أرجعت رئيستها "يونس فطيمة" في مقابلة أجريت معها موقفها هذا لتجاهل القانون لفئة المفقودين ولكونه في نظرها جاء على حساب الحقيقة والعدالة، و عبرت عن قناعتها باستحالة تجسيد الوثام أو المصالحة دون إظهار مصير هؤلاء المفقودين².

و بناء على ما تقدم يتضح جليا، أن للوثام المدني أثارا ايجابية ساهمت في استقرار و استتباب الأمن، ناهيك عن آثار سلبية نجمت عنه، و كُلُّ يُرجعها إلى أسباب يراها عكس العدالة. ونذكر أولا أهم الايجابيات:

- جاء مشروع الوثام المدني في استفتاء شعبي عارم، رغم ان الرئيس لم يكن مضطرا له و ذلك لأنه انتخب على أساس الوثام المدني الذي كان في صلب برنامجه، و لكن العارفون بشؤون السياسة يؤكدون أن هذا الاستفتاء قصد من ورائه استعادة شرعية منقوصة، عقب انتخابات رئاسية جرت بمرشح واحد، عندما انسحب منها بقية المرشحين، و احتاج بوتفليقة إلى دعم شعبي واسع، لينخرط في مسار الوثام المدني³. و لقد نفى الرئيس بشدة انه يريد استخدام الاستفتاء لترسيخ شرعية، فانه يعتبر انه فاز في الانتخابات الرئاسية، وليس بحاجة إلى شرعية، لكن لا يمكن فصل شرعية رئيس عن استفتاء على برنامجه السياسي⁴.

ومن جهة أخرى اظهر استطلاع للرأي أن 65 % من الجزائريين يتقون بالرئيس عبد العزيز بوتفليقة، الذي استكمل سنة من الخمس الذي تستغرقها ولايته، و أفاد هذا الاستطلاع لدى عينة من 1563 شخصا تتجاوز أعمارهم 18 سنة، والذي أجرته وكالة "أكوم" للإعلام، بمناسبة عام من تولي بوتفليقة، أن 79 % من العينة أعربوا على اعتقادهم بان الوضع الأمني قد تحسن⁵. و هذا ما جعل من شخصية الرئيس تبرز و تمتد عبر ربوع الوطن في فترة زمنية وجيزة، و لان الشعب كان يتطلع إلى الأمن فقط و قبل كل شيء.

¹- عزوق نعيمة، المرجع الانف ذكره، ص 134.

²- نفس المرجع السابق، ص 135.

³- سليم علوي، من مشروع الوثام إلى سياق المصالحة.

www.islamonline.com/arabic/politics/2003/05/article_13.html.

⁴- الراسي، المرجع الانف ذكره، ص 655.

⁵- 65 % من الجزائريين يتقون بالرئيس 16 افريل 2000، للاطلاع أكثر، راجع موقع وكالة "أكوم" للإعلام.

- تفكك الجماعات الإسلامية المسلحة و نهاية الجيش الإسلامي للإنقاذ: قام "مدني مرزاق" بإعلانه حل الجيش الإسلامي للإنقاذ نهائياً، و ما لبثت الرابطة الإسلامية للدعوة و الجهاد التابعة "علي بن حجر" في المدينة إن أعلنت حل نفسها، الأمر نفسه أقدم عليه "احمد بن عائشة" في غرب البلاد حيث استسلم 450 عنصراً من أفراد الجيش الإسلامي، و تلاهما "مصطفى كرتالي" في منطقة الأريعاء، و تم إخلاء سبع معسكرات في عين الدفلى¹.

و تضاربت الأرقام حول عدد المسلحين المستفيدين من سياسة الوئام المدني، لكن كلها تضع الرقم بين 4000 إلى 6000 عنصر²، و قد سجلت لجان الإرجاء عبر ولايات الوطن نسبة معتبرة من الحضور التلقائي للأشخاص المتورطين في العمليات الإرهابية، فحسب الإحصائيات تم استرجاع ما يقارب 5000 قطعة سلاح و عودة حوالي 80% من الجماعة المسلحة أي ما يعادل 5500 شخص³. و قد صرح رئيس الجمهورية بأن عددهم يصل إلى 6000 مسلح⁴، و هو نفس الرقم الذي قدمه العقيد "بومعيزة" في مداخلته التي ألقاها أثناء انعقاد الملتقى الدولي للإرهاب الذي احتضنته الجزائر بين 20 و 28 أكتوبر 2002⁵، و هو الرقم المرجح لصدوره من جهات رسمية سياسية، بالإضافة إلى تأكيده من احد قادة الجبهة الإسلامية المسلحة و هو "عبد القادر خمخ" في حوار أجراه مع مجلة "Le Jeune Indépendant"⁶.

وانطلاقاً من هذا يتبين أن هناك انفراجاً على الصعيد الأمني حصل في الجزائر، و هذا راجع إلى المشروع الذي اقتره الرئيس، و الذي بدوره ساهم بشكل كبير في توبة الكثيرين من أفراد الجماعات المسلحة المتشددين و حتى من القادة أنفسهم.

- نزع الغطاء السياسي عن أعمال العنف و إعطاء الشرعية لمكافحتها: يعد مشروع الوئام المدني من الأسباب و الحجج الدامغة التي دعت الجماعات الإسلامية للتوبة و الرجوع إلى أحضان المجتمع، و نهاية فكرة استرجاع الحق المسلوب اثر تعطيل المسار الانتخابي، إذ أن أي اعتراض على قانون الوئام يعد خدمة لمصالحهم الشخصية، لا لمصالح الشعب و الوطن. و قد صرح على بن حجر قائد الرابطة الإسلامية للدعوة و الجهاد حول أسباب قبوله التخلي عن السلاح و الانضمام تحت قانون الوئام المدني بأنه "... لم يكن لدينا استعداد للدخول في هذا العفو و حل الرابطة... و بعد تحليل معمق للوضع انتهينا إلى نتيجة واحدة، وهي مرة و مؤلمة هي أن رفضنا للتعاطي مع هذا الحل الأمني سيدفع الشعب الجزائري إلى وضعنا في نفس الخانة، التي توجد بها جماعتي عنتر زوابري و حسن حطاب، إن بقاؤنا في الجبال

¹- الراسي، المرجع الانف ذكره، ص 665.

²- نفس المرجع، ص 666.

³- احمد منير، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، القاهرة: مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، 2004، ص 145.

⁴- رئاسة الجمهورية، تصريحات و أحاديث صحيفة لرئيس عبد العزيز بوتفليقة، 04 فيفري، 13 أكتوبر 2000، الجزائر، المؤسسة الوطنية للنشر و الإشهار، 2000 ص 03.

⁵- نبيلة رزيق، أهم نتائج الوئام المدني، توبة ستة آلاف مسلح، جريدة البلاد، العدد 830، الصادر بتاريخ 13 جانفي 2003، ص 03.

⁶- Said Rabia ' Derrière la concorde l'amnisties générale', *Liberté*, N2241, 01 Février 2001, p03

كان سيحسب علينا، وسيقول للنظام و العالم كله أن الرابطة تقف الآن ضد السلم والأمن و أن عناصرها منطرفون دمويون"¹.

- مساهمة التائبين في القضاء على بقية الجماعات المسلحة: بعد انقضاء الآجال القانونية للوثام المدني أطلق الرئيس عملية عسكرية واسعة النطاق ضد مراكز الجماعة تحت اسم "سيف الحجاج"، و قد استعانة قوات الأمن بكل الوسائل الممكنة لتحقيق غرضها و من بين تلك الوسائل المعلومات التي قدمها التائبون حول مخاطر السلاح ومناطق الألغام المزروعة بل لتعدى هذا التعاون إلى حد المشاركة، حيث كان هناك حوالي 600 عنصر من جيش مرزاق شكلوا وحدة دعم للجيش لمحاربة عناصر الجماعة².

و قد ساهمت المعلومات التي بحوزة التائبين في الكشف عن خلايا و معاقلة الجماعات و تحركاتهم و ذلك بغية تسهيل عمل أفراد الأمن، و استعملوا كوسطاء مع الإرهابيين الذين بقوا في الجبال قصد إقناعهم بالحل السلمي، بالإضافة إلى كشفهم عن المقابر الجماعية التي راح ضحيتها آلاف الجزائريين الأبرياء، و ذلك لتسهيل معرفة السلطة و عائلاتهم من معرفة مصيرهم و تجلي الغموض.

- النتائج غير المباشرة لتطبيق سياسة الوثام المدني: لقد ساهمت سياسة العدني عبر تقليلها النسبي لسياسة العنف السياسي في الجزائر، في إحداث طفرة نوعيه للجزائر وذلك على عده اتجاهات، حيث تم إقناع الهيئات الدولية و المالية والاقتصادية بإسقاط الجزائر من قائمه الدول ذات المخاطر الكبرى و إدراجها تبعا لذلك في قائمه الدول ذات المخاطر المتواضعة³.

وقد استطاعت الجزائر أن تخرج من عزلتها الدولية، بفضل الاستقرار السياسي والمالي لها، و بفضل الخبرة الكبيرة التي يتمتع بها الرئيس بوتفليقة في المجال الدبلوماسي، حيث تم إعادة مكانه الجزائر الدولية في قارة إفريقيا، و ساهمت في حل النزاعات الإفريقية، وعلى رأسها نزاع الإثيوبي الاريتري حيث احتضنت حفل توقيع على اتفاقيه السلام بين البلدين بتاريخ 12 ديسمبر 2000⁴. و هذا دون أن ننسى الدور الذي لعبته في تبنى مبادرة النيباد، التي تهدف إلى النهوض بإفريقيا اقتصاديا، و الذي يعد الرئيس بوتفليقة احد مؤسسيها⁵.

• و في الجانب الثاني نذكر الآثار السلبية لسياسة الوثام المدني:

أولاً: من حيث المبدأ

- غلبه العنصر الأمني على العنصر السياسي في صياغة قانون الوثام المدني في حين أن جوهر الأزمة في بعدها السياسي وليس مجرد الشق الأمني، وقد سبق لنا وان نظرنا إلى بعض المواقف

¹ هابت حناشي، المحنة الجزائرية شهود يتكلمون، الجزائر، منشورات البرزخ، 2002، ص-ص 127-128.

² الراسي، المرجع الانف ذكره، ص 665.

³ ابراهيم ق، زيارة الرئيس، "أكزيم بنك" للجزائر: أمريكا تستكشف فرص الاستثمار بعيون أمنية، أسبوعية أيام الجزائر، العدد 72، من 29 جويلية الى 04 أوت 2004، ص 09.

⁴ حيمايون، انطلاقة جديدة لدبلوماسية الجزائرية، مجلة الجيش، العدد 461، الصادرة في ديسمبر 2005، ص 27.

⁵ القسم الوطني، الدبلوماسية الجزائرية في سنة، دبلوماسيات المهمات الصعبة، مجلة الجيش، العدد 445، الصادرة في أوت 2000، ص 17.

لشخصيات سياسية عارضت هذه السياسة لأنها لا تعالج الأزمة من جذورها، بل هي تعالج فقط أعراض الأزمة، وهنا نورد رأي السيد علي بن حجر أمين الرابطة الإسلامية للدعوة والجهاد، الذي رفض سياسة المصالحة من حيث المبدأ، واعتبرها أنها ليست الحل بقوله: "جميع المراقبون هنا في الداخل أو في الخارج متفقون على أن قانون الوثام والعفو عن عناصر الجماعات المسلحة، وحل بعض التنظيمات المسلحة ليس حلا سياسيا وليس هو المصالحة، ومن غير الممكن أن يعم الأمن والسلام البلاد في هذا النوع من القرارات".¹

- تكريس سياسة الوثام المدني لسياسة اللاعقاب وتغييب الحقيقة: من إخفاقات سياسة الوثام المدني وتحديد مرسوم العفو الخاص الذي جاء في إطارها تكريس لسياسة العقاب وتغييب الحقيقة، عكس ما تدعو إليه من إرساء إرادة الحق والقانون الذي يعتبر فيها عقاب المجرم وإظهار الحقيقة احد مبادئها الرئيسية²

و لو تأملنا أن هذه السياسة تحمل في طياتها الإفلات من العقاب و جدار يحجب الحقيقة و العدالة، و خاصة أمام ذوي الضحايا الذين خسروا فلذات أكبادهم، إذ أصبحت هناك قيود مفروضة عليهم في القصاص ممن اذووا ذويهم، و هذه مشكلة قد تتخذ أبعادا ضخمة في البلاد، و لا توجد أي تحقيقات مستقلة و نزيهة في الألوف من حالات القتل العمدي و التعسفي والمذابح والاختفاء والاختطاف وحوادث التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء، و قد تشجع مثل هذه القوانين على تشجيع في ارتكاب المزيد من الانتهاكات لحقوق الإنسان

ثانيا: من حيث المحتوى و التطبيق

قبل أن نتطرق إلى المحتوى و يجب تنبيهه إلى أن هذه السياسة تم صنعها وتحديد شكلها بواسطة اتفاق بين طرفين عسكريين ملحين دون الرجوع إلى الأطراف السياسية، وهذا راجع في الغالب إلى أن الدولة أصبحت قوية الآن، ولم تكن بذلك الضعف الذي تميزت به من قبل، وبالتالي ستحاول فرض منطقها دون الرجوع إلى الأطراف السياسية و اعتراف المجتمع المدني³. وكان لتبني سياسة الأمن المدني الانعكاس السلبي على المشهد السياسي للبلاد و تشتغل لتقوية مؤسسه الرئاسة وإضعاف باقي المؤسسات و يمكن أن ذلك في:

- إضعاف السلطة القضائية: لقد أدت إلى إضعاف السلطة القضائية، ومنعها من أداء وظائفها الدستورية. حيث نجد بان أربع أعضاء من بين ستة أعضاء يمثلون الإدارة و الأمن⁴، إذ نجد تداخل واضح رغم أن السلطة القضائية هي الكفيلة و المخولة للنظر في وضعية الشخص مرتكب الجريمة،

¹ - هابت حناشي، المرجع الانف ذكره، ص 127.

² - رمضان مفتاح، المرجع الانف ذكره، ص 127.

³ - نفس المرجع، نفس الصفحة.

⁴ - djemeleddine bouata, **Bouteflika: le désenchantement**. Alger: édition SAEC-Liberté, 2003, p 84.

بالإضافة إلى وضع السلطة القضائية في وضعية غير قانونية، و ذلك من حيث المدة الزمنية لقانون الوثام المدني الذي تجاوز العمل به خارج أجاله المحددة.

- إضعاف دور المجلس الدستوري : لقد ساهمت قانون الوثام في إضعاف رقابه المجلس الدستوري هذا الأخير الذي من ضمن مهامه مراقبه الحملات الانتخابية و متابعة سيرها و من حيث احتوائها الآجال المحددة والمحتوى المبرمج ، إذ نصت المادة 172 من قانون الانتخابات على ما يلي : " تكون الحملة الانتخابية مفتوحة 21 يوما قبل يوم الاقتراع و تنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع " ¹، و تنص المادة 175 من نفس القانون على ما يلي: " يجب أن يصحب كل إيداع ترشح بالبرنامج الذي يتعين على المرشحين احترامه أثناء الحملة الانتخابية " ²، و كلا المادتين لم يتم احترامهما و ضربا عرضا الحائض، حيث بدأت الحملة الانتخابية قبل تمرير القانون على البرلمان، و عدم التزام الرئيس بمحتوى القانون فقط بل تعدى إلى الترويج لبرنامج الذي اعتمده في رئاسيات 1999، كما أشار في اعتماد برنامج الإنعاش الاقتصادي و غيرها من المحاور التي تدخل ضمن هذا البرنامج ³، وهذا ما يدل قطعا أن الاستفتاء الشعبي ما هو إلا امتداد للحملة الانتخابية الأولى.

- إضعاف شخصية البرلمان والحكومة أمام الرئاسة: لقد استطاع الرئيس بوتفليقة أن ينفرد بسلطة القرار، فما عاد هناك دور للحكومة أو البرلمان، فالكل يتكلم ويدعم برنامج الرئيس ولو أن هذا الانفراد أتى بفضل شخصية الرئيس إلا أن سياسة الوثام، هي التي أعطته تلك القوة عن طريق الاستفتاء ⁴، و يعد هذا انتقاصا من الديمقراطية التشاركية بين أطراف السياسة في الوظائف العليا، و يخلق نوعا من الكراهية و الحقد لشخصية الرئيس لما فيه من قيود و إتباع مفرط .

- استغلال الاستفتاء لتقوية الرئاسة: يقول الدكتور "محي الدين عميمور" في كتابه الجزائر الحلم والكابوس: "أنا لا أحب الاستفتاء، وقلت يوما انه أسوأ الممارسات الديمقراطية، عندما يكون المطلوب منه إجابة واحدة على أكثر سؤال، إذ انه يكون آنذاك ديكتاتورية مقنعة"، وكانت صيغة سؤال الاستفتاء كالتالي: هل انتم مع أم ضد المسعى العام لرئيس الجمهورية الرامي إلى تحقيق السلم و الوثام المدني؟" ⁵، و هكذا اضطر الشعب المتحمس لإسلامه للإجابة "بنعم" واحدة على السؤالين في ورقة واحدة... ⁶.

¹ - رئاسة الجمهورية، الأمر رقم 07/97 المؤرخ في مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر بتاريخ 06 مارس 1997، ص 23.

² - نفس المرجع، نفس الصفحة.

³ - رئاسة الجمهورية، برنامج رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، الجزائر: المؤسسة الوطنية للنشر و التوزيع، افريل 1999، ص 64.

⁴ - رمضان مفتاح، المرجع الانف ذكره، ص 129.

⁵ - رئاسة الجمهورية، مرسوم رئاسي رقم 169/99، مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1420، الموافق أول عشي 1999، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لاستفتاء يوم 16 سبتمبر 1999، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 02 غشت 1999، ص 12.

⁶ - محي الدين عميمور، الجزائر .. الحلم و الكابوس، بيروت: دار الفرابي، 2005، ص 305.

المطلب الثالث: تدابير و إجراءات ميثاق السلم و المصالحة الوطنية

قبل التطرق إلى تدابير و إجراءات المصالحة الوطنية، لا يفوتنا أن نشير أولاً إلى ما كان من أوضاع على الساحة السياسية، و ما طرأت من تغييرات و تحولات، إذ و بعد مضي رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" في برنامجه المعد، و المتمثل أساساً في قانون الوثام المدني، في الظفر بعد نجاحات سواء على الصعيد الداخلي بتراجع النزيف الدموي و استتباب الأمن، و أيضاً عودة الأمور إلى ما كانت عليه نسبياً، و على الصعيد الخارجي بكسر الحصار الذي ظل مفروضاً لأكثر من عشر سنوات، و إعادة العلاقات الدولية مع أمريكا و بريطانيا بالإضافة إلى شراكات جديدة كإندونيسيا و قطر و كوريا الجنوبية و الصين..

وفي 26 أفريل 2001، و أمام إشارات الدولة قدم رئيس الجمهورية الخطوط العريضة لبرنامج الإنعاش الاقتصادي، و بدون سابق إنذار انفجرت مدينته تيزي وزو بشكل مثير للدهشة، و يدفع إلى البحث عن تفسير منطقي و مقنع لردة الفعل التي قام بها سكان منطقة القبائل على اثر وفاة طالب ثانوي في مقر الدرك الوطني لبني دوالة و ولاية تيزي وزو¹، لقد طالب المحتجون بشكل عنيف جدا إخلاء الدرك لمنطقة القبائل و معاقبة الدركيين المتسببين في الأحداث، و تلبية المطالب الامازيغية بكل أبعادها بدون استثناء، و بدون شروط، و مطالب أخرى اجتماعية بما فيها تعويض الضحايا².

لقد أراد المستثمرون في هذه الحادثة التي كان من الممكن معالجتها بشكل أكثر هدوءاً و رزانة، إطلاق ديناميكية سياسية تتمحور حول فكره «اضطهاد منطقة القبائل»، ثم تصديرها إلى باقي مناطق البلاد، مع الإلحاح على انجاز المطالب بشكل فوري، و لقد عصفت بمنطقة القبائل من جراء هذا التحريض موجة من التخريب و الاعتداء على رموز الدولة و الأشخاص والممتلكات، و كل ذلك قصد إيصال رسالة إلى الرئيس: أنك شخص غير مرغوب فيه أو على الأقل إجباره على مراجعته سياسته في ما يتعلق بتوجيه الربيع النفطي كما جاء في مخطط الإنعاش الاقتصادي³.

و يعد كذلك تراجع مكانة فرنسا الاقتصادية في الجزائر بعد نجاح هذا الأخير في استقطاب شركات جديدة على حساب الشريك التقليدي فرنسا ضربة موجعة، و التي تمننت انصراف رئيس الدولة و اعتبرته جزءاً من المشكلة، كما جاء في "صحيفة لوموند الاشتراكية"، وصرح الرئيس الفرنسي جاك شيراك عن استيائه عن تراجع تأثير بلاده في المجال الاقتصادي لحساب شركاء آخرين، وأكد أن باريس ليست

¹- عبد النور بن عنتر، تداعيات ترسيم الامازيغية لغة وطنية في الجزائر، المعرفة (الجزيرة)، 3 تشرين الأول/أكتوبر 2004، ص 03.

²- المصدر نفسه.

³- خالد الشايب، المرجع الانف ذكره، ص- ص 240-241.

راضية عن العلاقات المتميزة بين البلدين بسبب أحداث منطقتي القبائل التي وصفها بالعنيفة و الدقيقة¹، وقد حاولت الدوائر الرسمية الفرنسية إحراج القيادة الجزائرية الجديدة بمثل هذه التصريحات، وقد استعانت للتصدي لهذه المواجهات الجديدة بالكمبرادور*² الجزائري، للضغط على الرئيس ومن ثم التفكير بللتحي، فجدوا لذلك الصحافة الحرة، وتوسلوا الاشتراكية العالمية، بان تعين لحدق تحقيق دولي للنظر في الأوضاع الجزائرية، وقد سعة المصالح الفرنسية وحلفؤها في الجزائر جاهدة لإبراز الرئيس كمجرم سياسي لا هم له إلا الظفر بعهدة رئاسية ثاني³.

وكذلك فقد حاولوا عزله سياسيا عن طريق تحريض بعض من قيادة جبهة التحرير الوطني، بزعماء علي بن فليس احد مقربيه⁴، وأوهموه أن بإمكانه أن يكون بديلا من الرئيس، و نظموا له الزيارات المتكررة إلى باريس، التي استقبل فيها لئوئيس للجمهورية الجزائرية، واسترسل هو في انتقاد سياساته، وتراجع الحزب عن تأييده لسياسة المصالحة الوطنية، و تخندقت جبهة التحرير الوطني في خندق واحد مع التيار الاستتصالي الموالي للمصالح الفرنسية في الجزائر⁵، واستطاع بن فليس الترشح باسم جبهة التحرير الوطني من خلال المؤتمر الاستثنائي، لكن فريق الرئيس بقياده عبد العزيز بلخادم وزير الخارجية آنذاك، تصدوا هذه المحاولة بتنظيم حركه نصحيية، وصفت مناورات بن فليس بأنها انحراف عن الخط الجبهة الأصيل، القائم على جمع الكلمة و المصالحة بين الجزائريين، وفي هذا الإطار فتحت الإدارة وسائل الإعلام الثقيلة لدعم جناح بلخادم⁶، كما قام الرئيس بإقالة علي بن فليس من رئاسة الحكومة في أيار/ ماي 2003 وإقالة ستة وزراء مواليين له⁷. ومع تصاعد وتيرة الصراع حول من يفوز ب كرسي الرئاسة، ترددت لدى الأوساط السياسية والدبلوماسية أن الفريق العماري قائد أركان الجيش، كان ابرز الذين اعترضوا على تجديد ولاية بوتفليقة في مقابل دعم بن فليس⁸، بالرغم من تصريحاته الأنفة على أن الجيش سيكون حياديا في الانتخابات الرئاسية.

و كما قلنا أنفا أن الصحافة الحرة أدت دورا معتبرا في تأجيج الصراع الذي دار بين الرئيس ومعارضيه وحاولت زرع الشك في مصداقية برنامج ه، فاننقت عناوينها بشكل دقيق يضرب انجازاته وركزت على أخبار الاغتيالات، ونشاط الجماعات المسلحة، وعودة حاله للأمن لتكرس لدى الرأي العام أن السياسات

¹ - نفس المصدر، نفس الصفحة.

² - * مصطلح يطلق على الطبقة البرجوازية التي لها تحالفات مع الأجنبي تحقيقا لمصالحها، و نقيضها هي الوطنية أو القومية المعادية للاستعمار و أنشطته المختلفة.

³ - المرجع نفسه، ص- ص 240-246.

⁴ - Ali Benatallah, *Pour L'amour de l'Algérie* (Alger: Edition El-Hikma, 2004), p 47.

⁵ - سليم العلمي، الجزائر: من مشروع الونام إلى سياق الرئاسة، اون إسلام (22 أيار/ ماي 2003)

<http://www.onislam.net/arabic/newsanalysis/analysis-opinions/arab-region/86376-2003-05-22%2018-28-29.html>.

⁶ - يوسف شلبي، الجزائر في فوهة بركام سياسي، مجلة العصر (31 كانون الأول/ ديسمبر 2003)
<http://www.alasr.ws/index?method=home&contentID=4876>.

⁷ - المصدر نفسه.

⁸ - محمد مقدم، بوتفليقة جنرا لا وحيدا في الجزائر بعد إقالته جنرالات الحياة السياسية و تطهير العسكر، الحياة، 2005/02/14، ص 03.

المعتمدة في المجال الأمني قد فشلت ، وعمت الصحافة المناضلة لصالح أطروحة الاستئصال على إشاعة أخبار الفساد والمفسدين ، حتى تحولت الجزائر من خلال هذه العناوين إلى ساحة من الفاسدين مما كان يحيى بلب الأوضاع ميؤوس منها وان الإصلاح الذي باشره الرئيس ما هو إلا شعارات¹.
و هكذا ما كان على الرئيس سوى القيام بإصلاحات جديدة و فعالة لكسب التأييد قبيل انتخابات الرئاسة المعول عليها ، وحتى ينجح الموعد الانتخابي حرست الرئاسة و السلطات المعنية بإرادتها على تهيئ الظروف وتوفير كل الشروط اللازمة، لكي تكون حرة ونزيهة في إطار تهادني الأوضاع في منطقة القبائل، قام الرئيس بإعلانه عند دستوري اللغة الامازيغية، و حث الداخلية على تقليص عدد مكاتب التصويت المتنقلة، ومنع القوة العمومية من دخول مكاتب التصويت ، وإلزام وسائل الإعلام العمومي بمعاملة جميع المرشحين بشكل عادل² ، كما أوكل رئاسة اللجنة السياسية الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية إلى سعيد بو الشعير، الذي شدد على ضرورة انخراط الأحزاب بفاعلية في عملية المراقبة لقطع الطريق أمام أي محاولة للتلاعب بالأصوات³.

لقد مثلت الانتخابات الرئاسية التي جرت في 8 نيسان/ ابريل 2004 تحدي لكل من السلطة، والطبقة السياسية والمجتمع المدني ، في تكريس تجربة المشاركة السياسية، و الممارسة الانتخابية الحرة والنزيهة وقد تمت في الهدوء والأمن، و ميزتها الشفافية و حرية المنافسة، و قد سعت السلطة إلى توفير كافة الشروط والضمانات، حتى تهيئ لها أسباب النجاح و المصادقية⁴، قد حازت انتخابات 8 نيسان/ ابريل 2004⁵، تزكية العديد من الجهات المحلية والدولية واعتبره الانتخابات الأكثر نزاهة منذ 1962، وهي بحسب المنتبحين نقطة تحول مهمة في تاريخ الجزائر السياسي ، بحيث لم تحسم نتائج ا بتداء، بل ظل التنافس مفتوحا إلى آخر لحظه منها⁶.

و بعد فوز عبد العزيز بوتفليق ة برئاسة الجمهورية لعهدة ثانية، حدث تصدع داخل المؤسسة العسكرية، إذ استقال على إثرها الفريق محمد العماري، الذي كان معارضا لسياسة بوتفليق و قد لحق به مجموعة من الضباط السامين المؤيدين لنهجه، و أحيل كذلك على التقاعد المسبق حوالي 800 ضابط آخر، وبهذه الإجراءات تخلص الرئيس من أصعب و أشرس معارضي من داخل المؤسسة العسكرية، وكذا الكتل والعصب الباقية، التي أبدت دعمها طوعا ، وأصبح دور المؤسسة العسكرية بعيدا عن المحيط

¹ - للاطلاع أكثر، انظر عناوين الصفحات الأولى من يومية الخبر الجزائرية من قبيل انتخابات الرئيس.

² - الانتخابات التشريعية الجزائرية، الشرق الأوسط، 2002/05/30.

³ - الانتخابات التشريعية في الجزائر، وكالة الأنباء الجزائرية، ص 02.

<http://www.aps.dz>.

⁴ - دور نظام الانتخابات الحرة في ترسيخ مصداقية البناء المؤسساتي في الجزائر ، الانتخابات الرئاسية 8 افريل 2004 نموذجاً، الفكر البرلماني العدد 06، تموز/ يوليو 2004، ص- ص 8-10.

⁵ - بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات الرئاسية 2004 حوالي 58.07 بالمئة، وهي بلا شك نسبة معتبرة وعالية، وفاز فيها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بنسبة 84.99 بالمئة، متقدما على منافسيه علي بن فليس 6.42 بالمئة من الأصوات، و عبد الله جاب الله ب 5.02 بالمئة، وسعيد سعدي ب 1.49 بالمئة، وقد بلغ عدد الأصوات المعبر عنها حوالي 10.189.702 ناخب.

⁶ - للاطلاع أكثر: نتائج الانتخابات الرئاسية افريل 2004 ، (16 نيسان / ابريل 2004).

<http://www.boutflika2004.org>.

السياسي والإعلامي والدبلوماسي، إلا في حدود الاختصاص العسكري وضرورة الخضوع بشكل كامل إلى السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية بصفته وزيرا للدفاع والقائد الأعلى للقوات المسلحة.

لقد أعلن بوتفليقة في 3 جويلية 2005، أنه سيدعو الشعب الجزائري قريبا للفصل نهائيا في سياسة المصالحة الوطنيّة والعفو الشامل الذي يُعوا إليها، مضيفا أنه يتعين على الجزائريين أن يتعلموا مجدداً العيش معاً، وتعهد بتوفيق المجال لعناصر الجماعات الإسلاميّة المسلحة التي ترغب في التخلي عن أعمال العنف للاندماج في المجتمع الجزائري، و في خطاب طويل ألقاه يوم 07 ابريل 2005، أكد فيه على رغبته في تعزيز و تدعيم السلم المدني و السعي إلى المصالحة الوطنية الشاملة، وركز فيه على نوعين من السلم " سلم السلاح و سلم العقول و القلوب"، أما الأول فربطه بمشروع الوثام المدني، و الثاني فقصد به المصالحة الوطنية، وهذا ما أراده بوتفليقة وخطط له، وأكد التزامه مع الشعب بقوله: "...وسلم العقول يؤدي بالفعل وبصورة فورية إلى تأخ أكبر، وإلى تضامن أكبر وإلى بؤس أقل، إنه السلم الذي حَقَّق مصالحة الجزائر مع نفسها، والتي التزمت معكم في شأنها".¹

أرقيّ بمشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي اقر رسميا 29 سبتمبر 2005، والمراسم المرتبطة به، أنه خيار إستراتيجي للشعب الجزائري حيث يهدف في أبعاده القويّ إلى تحقيق مصالحة الجزائريين فحيا بينهم، ومع الذات، والوطن والتي تعري حسب ما جاء في تصريح للرئيس عبد العزيز بوتفليقة قبول الجزائريين بمبدأ الصفح، على الرغم مما تكبدوه من مآسري بغية الاستقرار والدفع بعجلة التمتع من جدي²، و على هذا النحو جاء المشروع من أجل السلم والمصالحة الوطنيّة ما يلي: "من خلال ترائيته لهذا الميثاق يوم الشعب الجزائري استتباب السلم، وترسيخ دعائم المصالحة.. إنه فيوض لرئيس الجمهوريّة أن يُتَمَس باسم الأمة الصفح من جميع منكوبي المأساة الوطنيّة".

وقد تم هذا الاستفتاء وفق المادة 07 من دستور 1996، التي تخول لرئيس الجمهورية حق اللجوء إلى الشعب مباشرة، حيث تنص هذه المادة في الفقرة الرابعة على ما يلي: " لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة"³. وكذلك المادة 77 وخصوصا الفقرة 08 منه، التي تنص "يضطلع رئيس

الجمهورية بالسلطات والصلاحيات التالية: ... يمكنه أن يستشير الشعب عن طريق الاستفتاء"⁴. وعليه اصدر رئيس الجمهورية المرسوم الرئاسي رقم 278/05 المؤرخ في 15 أوت 2005 لإجراء الاستفتاء، حيث يتم عن طريق طرح سؤال هو: " هل انتم موافقون على مشروع الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية المطروح عليكم؟"⁵.

و قد جاءت نتائج الاستفتاء المعروض على الشعب كما يلي¹:

¹ خطاب الرئيس بوتفليقة، <http://www.el-mouradia.dz/arabe/discoursara/1999/08/html/d020899.htm>

² احمد قورية، المرجع الانف ذكره، ص 22.

³ رئاسة الجمهورية، دستور 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر 1996، ص 04.

⁴ نفس المرجع، ص 12.

⁵ رئاسة الجمهورية، مرسوم رئاسي رقم 05-278 مؤرخ في 9 رجب 1426، الموافق ل 14 غشت 2005، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية، يوم 29 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 15 غشت 2005، ص 03.

- نسبة المشاركة: 14.606.344 أي 79.76% .
 - المصوتون بـ "نعم": 14.057.371 أي 97.38%
 - المصوتون بـ "لا": 377.748 أي 2.62%
 وهكذا صادق عليه الشعب بالأغلبية المطلقة، أما الإجراءات التطبيقية لمشروع ميثاق السلم والمصالحة فقد تمثلت في ستة إجراءات وردت كما يلي:

- 1 جمقتضى الأمر رقم 01-06 المؤرخ في 27 فيفري 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة.
- 2 مرسوم رئاسي رقم 93-06 المؤرخ في 28 فيفري 2006، المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.
- 3 مرسوم رئاسي رقم 94-06 المؤرخ في 28 فيفري 2006، المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بزلوع احد أقاربها في الإرهاب.
- 4 مرسوم رئاسي رقم 95-06 المؤرخ في 28 فيفري 2006، المتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة.
- 5 مرسوم رئاسي رقم 106-06 المؤرخ في 07 مارس 2006، المتضمن إجراءات عفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.
- 6 مرسوم رئاسي رقم 124-06 المؤرخ في 27 مارس 2006، يحدد كيفيات إعادة أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.

يتضمن الأمر 01-06 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق ل 27 فبراير 2006، والمتضمن ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، مجموعة من الإجراءات والتدابير الرامية إلى استتباب الأمن، و تجسيديا لتصميم الشعب الجزائري على استكمال سياسة السلم و المصالحة، الضرورية لاستقرار الأمة و تطورها، وتنقسم إلى ثلاث أنظمة قانونية ينضوي تحت أحكامها مجموعة من التائبين تتمثل فيما يلي:

أولاً: نظام الاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية

و هي مجموعة من الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم وتتضمن إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين يسلمون أنفسهم ويتعاونون مع السلطات على محاربه الإرهاب، ويستفيد من هذا النظام عدة فئات من المجرمين وهم:

- الفئة الأولى: وهم الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر 3 و 87 مكرر 6 (الفقرة الثانية) إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات، و الأفعال المرتبطة بها، و الذين سلموا

¹ - المجلس الدستوري، إعلان رقم 01/05/د.م.د/05 المؤرخ في 27 شعبان 1426، الموافق أول أكتوبر 2005، يتعلق بنتائج استفتاء 29 سبتمبر 2005، حول ميثاق من اجل السلم و المصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 67 الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2005.

أنفسهم إلى السلطات المختصة، أثناء الفترة الممتدة من 13 يناير سنة 2000 إلى 28/02/2006، أي من تاريخ انتهاء العمل بلقانون المتعلق بلستعادة الوثام المدني إلى تاريخ صدور الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية¹.

- الفئة الثانية: وهم الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 3 و 87 مكرر 6 (الفقرة الثانية) إلى 87 مكرر 10، من قانون العقوبات والأفعال المرتبطة بها والذين يقررون فرديا وجماعيا خلال مهلة ستة أشهر، التي تمتد من أول مارس إلى 31 أوت في الكف عن ممارسة النشاط الإرهابي أو التخريبي ويمثلون أمام السلطات، ويسلمون ما لديهم من أسلحة وذخائر ومتفجرات².

- الفئة الثالثة: و هي الفئة المنصوص عليها في المادة الثامنة (08)، من الأمر و تتعلق بالأشخاص الموجودين داخل و خارج التراب الوطني ، الذين صدرت ضدهم أحكام غيابية أو وفق إجراءات التخلف عن الحضور عن أية جهة قضائية جزائرية لارتكابهم فعلا أو أكثر من الأفعال المذكورة في الفئة الثانية، ويمثلون طوعا أمام السلطات خلال مهلة ستة أشهر الممتدة من أول مارس إلى 31 أوت 2006 ويصرون بوضع حد لنشاطاتهم³.

ويستثنى الاستفادة من هذا التبرير مرتكبي المجازر الجماعية، و منتهكي الحرمات، و مستعملي المتفجرات في الأماكن العمومية.

ثانيا: نظام العفو

ويستفيد من هذا النظام الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم ومشاركتهم في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرره إلى 87 مكرر 6 (الفرقة الثانية) و87 مكرر 7 إلى 87 مكرر 10، من قانون العقوبات والأفعال المرتبطة بها، وذلك طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 106/06 المؤرخ في 2006/03/07، متضمن إجراءات العفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية⁴. ويستثنى من هذا التبرير مرتكبي المجازر الجماعية، و منتهكي الحرمات، و مستعملي المتفجرات في الأماكن العمومية، بالإضافة إلى التحريض عليها.

ثالثا: نظام استبدال أو تخفيض العقوبات

طبقا لما جاء في أحكام الدستور يستفيدوا من استبدال أو تخفيض العقوبات كل شخص محكوم عليه نهائيا، بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المواد 87

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمر رقم 01-06 المؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق ل 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادر 28 فبراير 2006، ص 04.

² - المصدر نفسه، نفس الصفحة.

³ - رمضان مفتاح، المرجع الانف ذكره، ص 145.

⁴ - المرسوم 16 و 7 من الأمر 01-06، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

مكرر 6 (الفقرة الثانية) و 87 مكرر 7 إلى 87 مكرر 10، من قانون العقوبات والأفعال المرتبطة بها، شرط عدم استفادته من ارقضاء الدعوى العمومية أو العفو...¹

و يعد هذا الإجراء لصالح الأفراد الذين لم تشملهم الإجراءات السابقة الذكر سواء كانوا مطلوبين أو محكوم عليهم نهائيا، بمعنى عدم إغلاق الباب أمام الفطحت التي تورطت في المجازر الجماعية وانتهاك الحرمات والوقيم بتفجيرات في الأماكن العامة والتي لم تشملها تدابير العفو وإبطال المتابعات بل منحها فرصة لإستفادة من تخفيف العقوبات، إذا سلم أفرادها أنفسهم إلى السلطات المختصة.²

• تدابير و إجراءات الاستفادة الخاصة بالفئات الأخرى المتضررة من جراء المأساة الوطنية في

الجزائر وفق مشروع المصالحة الوطنية (حق التعويض)

إن المصالحة الوطنية تتعلق أساسا الجرائم الإرهابية بدليل نص المادة 02 من الأمر 01-06 فان الآثار المترتبة عن هذه الجرائم قد تناولها قانون المصالحة الوطنية تحت مسمى " المأساة الوطنية" وهي التي خصص فيها مجالا واسعا للتعويضات والإجراءات الأخرى الكفيلة بمعالجتها آثار المأساة الوطنية لكن هناك العديد من العراقيل الواقعية التي تحول دون تعويض المجني عليه م من الجرائم الإرهابية ومنها صعوبة التعرف على المسؤول عن الفعل الإرهابي أو الضامن لهذا النوع من الجرائم، الذي لا يتفق وطبيعة التامين، فإذا عرف المسؤول وفي حالات نادرة، فانه في غالب الأحيان يكون غير ميسور الحال و فضلا عن ذلك فان المضرور يتردد في رفع دعوى التعويض في مواجهة الإرهابي، ناهيك عن طول الإجراءات الدعوى والتقاضي ويزيد المسألة تعقيدا كون الجريمة الإرهابية جريمة عمديّة، لا يمكن التامين عليها لا من قبل الم ضرور لرفض شركات التأمين، التأمين عما تخلفه هذه الجرائم من أضرار جماعية و جسيمة غير محددة ولا من قبل المسؤول لمخالفة النظام العام.³

وعليه فان المشرع نظرا لإدراكه بأهمية تعويض ضحايا الجريمة عموما، و تعويض ضحايا الجريمة الإرهابية خصوصا على اعتبار أن نظام التعويض في الجرائم العادية لا يتناسب و مسألة التعويض عن الجرائم الإرهابية جعل لها نظاما مستقلا، فنجده لم يضمن قانون العقوبات و هو الإطار العام للتجريم والعقاب، نصا يحدد فيه مفهوم الضحية إلا انه أورد بنص المادة الثانية فقرة 01 من قانون الإجراءات الجنائية ما يفيد بللاعتراف بحق المطالبة بالتعويض " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم ضرر تسبب عن الجريمة"⁴. ويتضح من نص هذه المادة أن المشرع لم يحدد بوضوح من هو الشخص المطالب بالتعويض ، إلا أننا نجد على خلاف الجرائم العادية ونظرا لخصوصية الجريمة الإرهابية ارتى المشرع تعريف ضحية العمل الإرهابي

¹ - المصدر نفسه، ص 05 .

² - للاطلاع أكثر: راجع المرسوم الرئاسي 106-06 المؤرخ في 7 مارس 2006، و المتضمن إجراءات العفو تطبيقا للأمر 01-06 المتضمن ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

³ - احمد سعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار الجامعة للطباعة، القاهرة، 2007، ص 07.

⁴ - المادة الثانية (الفقرة الأولى) من الأمر 155-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

تميزا له عن غيره من ضحايا الجريمة، لان آليات التعويض ليست نفسها وعلى اعتبار أن المسؤولية المدنية تقع على عاتق الدولة في الجريمة الإرهابية ف جاء في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 12/02/1999 ما يلي:

"يعتبر ضحية عمل إرهابي كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعه إرهابية، يؤدي إلى الوفاة أو أضرار جسدية أو مادية"، وعاد من جديد يؤكد على أهمية هذه المسألة بالأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27/02/2006، و المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، مخصصا الفصل الرابع من الإجراءات لدعم سياسة التكتل المفقودين، في حين نصت المادة 27 منه " يعتبر ضحية المأساة الوطنية، الشخص الذي يصرح بفقدانه في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية التي فصل الشعب فيها بكل سيادة من خلال الموافقة على الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية".

- أولا: و يمكن تصنيف فئة المستفيدين بناء على معيار حياة المجني عليه من وفاته.

(أ- الضحية في حالة بقاءه على قيد الحياة (الناجين))

قد نتج الضحية من الجريمة الإرهابية إلا أنها تصاب بعاهة مستديمة أو أضرار جسيمة وأخرى مادي كما أنها قد تفقد أفراد أسرتها بالكامل وقد يبقى منها البعض، لهذا خصص المشرع لهذه الفئات أحكام خاصة بها، و قد جاء في نص المادة 37 من المرسوم السابق " دون الإخلال بأحكام المادة المتعلقة بذوي الحقوق يستفيد الناجون من الاغتيالات الجماعية الذين فقدوا في نفس الوقت احد الأصول على الأقل وكذا الإخوة نتيجة عمل إرهابي مهما كانت أعمارهم من مساعده مالي ة لإعادة إدماجهم الاجتماعي من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب وذلك إذا كان عدد الناجين لا يتجاوز أشخاص على الأكثر، تساوي هذه المساعدة المالية 300 مرة المعاش الأدنى المنصوص عليه في المادة 27 من هذا المرسوم، تقسم حصصا متساوية بين الناجين أو تمنح بأكملها للناجي الوحيد عند الاقتضاء إذا استفاد كذلك احد الناجين أو أكثر من التعويض من وفاة أو أزواجهم أو أبنائهم نتيجة نفس العمل الإرهابي، يمنح كل واحد منهم التعويض الأكثر أفضلية".

يستفاد من نص المادة أن المشرع قد أضفى حماية على الناجين من عمليات الاغتيالات الجماعية، بهدف إعادة إدماجهم في المجتمع من جديد، من خلال منحهم مساعده مالي ة لجبر الأضرار التي أصابتهم على اعتبار أن الناجين من الاغتيالات يكونون قد شهدوا فضاحة الإرهاب في أبشع صوره، وبخاصة انه كان من الممكن أن يكونوا في عداد الأموات وفقدوا في نفس الوقت احد الأصول على الأقل

(ب- ذوي حقوق الضحية في حالة وفاته):

عادة ما ينجم عن العمل الإرهابي وفاة الأشخاص على اعتبار أن العنف الإرهابي يمتاز بالعنف والقسوة والدموية أو من النادر أن ينجو الضحية من العمل الإرهابي، وذلك نتيجة عدة عوامل من بينها الأدوات التي يستخدمها الإرهابي في حصد اكبر قدر ممكن من الضحايا مما يجعل من كفال ة المجني

عليهم هم أيضا ضحايا و عرضة للخطر الاجتماعي نتيجة وفاة من يكفلهم أو يعيلهم فضلا عن الآثار النفسية التي يخلفها فقدان معيل الأسرة أو حتى احد أفرادها، لهذا وعناية منه بهذه الفئة تعرض المشرع في الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي 99-47 لتعويض ذوي حقوق الضحايا المتوفين بدليل نص المادة السابعة (فقرة الأولى) منه على انه " يستفيد ذوي حقوق الضحايا المتوفين من جراء أعمال إرهابية تعويضاً... " ، وقد حددت المادة 12 من نفس المرسوم ذوي حقوق الضحية وهم:

- الزوجات.
- أبناء المتوفى البالغون من العمر اقل من 19 سنة أو 21 سنة على الأكثر، إذا كانوا يزالون دراستهم أو يتابعون تكوين مهني، وكذلك الأطفال المكفولين وفقا للتشريع المعمول به، و حسب نفس شروط السن المطبق على أبناء المتوفى.
- الأبناء مهما يكون سنهم وإذا كان يستحيل عليهم بصفه دائمة ممارسة أي نشاط مريح بسبب عاهة أو مرض مزمن.
- البنات بدون دخل مهما يكون سنهن و كن في كفالة المتوفى الفعلية.
- أصول المتوفى.

أما بالنسبة لأشكال التعويض فهي بدليل نص المادة 6 من المرسوم 06-93 " يستفيد ذوو حقوق ضحية المأساة الوطنية حسب وضعيه م و الشروط المبينة في هذا المرسوم من التعويض حسب الأشكال التالية: معاش خدمة، معاش شهري، رأسمال إجمالي، رأسمال وحيد". وهذا شريطة أن يكونوا لم يسبق الحكم لهم بتعويض سابقا عن طريق القضاء ، قبل نشر المرسوم الرئاسي رقم 06-93 بدليل نص المادة من نفس المرسوم " لا يجوز لذوي الحقوق الذين استفادوا من تعويض صدر عن طريق القضاء، قبل نشر هذا المرسوم للمطالبة بالتعويض المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه".

والحق في التعويض يثبت لهم بمجرد حيازة حكم وفاه الهالك يتم الحصول عليه من بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة، لذلك بدليل المادة 37 من الأمر 06-01 " زيادة على الحقوق والمزايا المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما لذوي حقوق الأشخاص ضحايا المأساة الوطنية المذكورين في المادة 28 أعلاه، الذين يحوزون حكما نهائيا بوفاة الهالك الحق في تعويض تدفعه الدولة". ويتكون الملف المحاسبي للتعويض حسب المادة 8 من المرسوم الرئاسي 06-93 مما يلي:

- محضر معاينه فقدان في الطرف الناجم عن المأساة الوطنية تعده الضبطية القضائية التي يقدم لها طلب، وتصدر في شكل شهادة بحث بدون جدوى¹.
- مستخرج الحكم المتضمن التصريح بالوفاة يقدم إلى الهيئات التالية حسب انتماء المفقود المعنى لإحدى

¹ - للاطلاع أكثر: انظر النموذجين رقم 4 و 5 من الملاحق.

هذه الهيئات على النحو التالي:

- وزارة الدفاع الوطني، فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الذين ينتمون إلى المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لها
- الهيئة المستخدمة، فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الموظفين والأعوان العموميين
- المدير العام للأمن الوطني، فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الذين ينتمون إلى مستخدمي الأمن.
- والي ولاية محل الإقامة، فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الآخرين.

ثانيا: فئات ضحايا المأساة الوطنية:

(أ) - الضحايا من المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني:

يعتبر تابعين لوزارة الدفاع الوطني بمفهوم الأمر رقم 06-01 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المستخدمين العسكريين والمدنيين، مهما تعلق وضعهم القانونية الأساسية بما في ذلك المستخدمين الذين يوجدون في وضع غير قانوني وكذا ذوو معاش عسكري¹، وقد نظمها المشرع في المواد (من 17 وإلى 26) من المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية حيث نصت المادة 17 منه على حقهم في التعويض في شكل معاش خدمة وحددت مصدر التعويض "لذوي حقوق المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني، كما هم محددون في المادة السابقة من ضحايا المأساة الوطنية، الحق في تعويض يدفع لمعاش خدمه في ميزانيه الدولة".

(ب) - الضحايا من مستخدمي الأمن الوطني و الموظفين والأعوان العموميين:

لذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية من الموظفين والأعوان العموميين نظام تعويض الخاص بهم، أي كل من يحمل صفة موظف أو عون عمومي، وعليه فيدخل في الإطار كل مستخدمي الأمن الوطني و الموظفين والأعوان العموميين وكل عامل يمارس عمله على مستوى المؤسسات والإدارات أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية، بما في ذلك المؤسسات العمومية التابعة للوصاية الإدارية بدليل نص المادة 5 من المرسوم 06-93 "يعتبر موظفا أو عونا عمومي في مفهوم هذا المرسوم كل عامل يمارس مهامه على مستوى المؤسسات والإدارات أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية التابعة للوصايا الإدارية".

وقد نصت المادة 27 كذلك من المرسوم السالف الذكر على ما يلي: "لذوي حقوق الموظفين والأعوان العموميين كما هم محددون في المادة 5 أعلاه من ضحايا المأساة الوطنية، الحق في تعويض يدفع كمعاش خدمة، حتى بلوغ السن القانونية لإحالة الهالك على التقاعد".

(ج) - الضحايا من القطاع العام والخاص أو بدون وظيفة:

¹ - للاطلاع أكثر: انظر نص المادة 4 من المرسوم الرئاسي 06-93 المتضمن إجراءات التكفل بضحية المأساة الوطنية.

يعتبر من الضحايا أيضا الإطارات المسيرة والعمال الذين يشتغلون في القطاعات الاقتصادية سواء كان عام أو خاص، والأشخاص الذين لا يمارسون أي وظيفة أو مهنة حرة، بحيث يستفيد ذوي حقوقهم من معاش شهري بدليل نص المادة 34 من المرسوم الرئاسي 06-93 " يستفيد من تعويض بواسطة دفع معاش شهري ذوو حقوق ضحايا المأساة الوطنية التابعين للقطاع الاقتصادي العام أو الخاص أو من كان بلا وظيفة، يبلغ اقل من 50 سنة وقت فقدانه وترك: أبناء قصر، أو أبناء مهما كان سنهم، يكونون بسبب عجز أو مرض مزمن، في وضع استحالة دائمة من ممارسه نشاط مأجور، أو بنات بلا دخل مهما يكن سنهن، كان يكفلهن الهالك فعلا وقت فقدانه".

(د)- الضحايا من الإرهابيين:

اعتبر الامر 06-01 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الإرهابيين المتوفين سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين أو محرضين أو شركاء من الضحايا بدليل نص المادة 40 منه والمادة 42 من المرسوم الرئاسي 06-93 " تطبق أحكام هذا الفصل على ذوي الحقوق الضحايا ، غير الضحايا المذكورين في الفصل الثاني والثالث والرابع، من هذا المرسوم".

ويؤكد هذا المفهوم أن المشرع تطلق للتكفل بالأسر المحرومة للإرهابيين واعتبرهم ضحايا بسبب ضلوع احد أقاربهم في الإرهاب، وتكفل بهم في إطار إعانة الدولة للأسر المحرومة، وليس في إطار التعويض، وذلك لان التعويض حق و الإعانة هي منحة من الدولة و ليست حق، لذا نجده نظم هذه المنحة بمقتضى المرسوم الرئاسي 06-94 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع احد أقاربهم في الإرهاب .

ثالثا: المفقودين ضحايا المأساة الوطنية و آليات تعويضهم

يكتسب صفة ضحية المأساة الوطنية كل شخص مفقود في الظرف الخاص، الذي نجم عن المأساة الوطنية و ثبت ذلك بموجب محضر معاينه فقدان تعده الشرطة القضائية بعد تحريات بقية بدون جدوى بدليل نص المادة 27 من الأمر 06-01 "يعتبر ضحية المأساة الوطنية الشخص الذي يصرح بفقدانه في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية، التي فصل فيها الشعب بكل سيادة من خلال الموافقة على الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية، تترتب صفة ضحية المأساة الوطنية على معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية على اثر عمليات بحث بدون جدوى".

ويتعين على مصالح الشرطة القضائية أن تسلم لذوي حقوق المعنى أو أي شخص ذي مصلحة محضر معاينه بالفقدان في اجل لا يتعدى سنه واحده من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، أي خلال الفترة من أول مارس إلى آخر فيفري 2007، بدليل المادة 30 (الفقرة الثانية) من الأمر 06-01 "تعد الشرطة القضائية محضر معاينه فقدان الشخص المعنى على اثر عمليات البحث، و يسلم محضر إلى ذوي حقوق المفقود أو إلى أي شخص ذي مصلحة في ذلك، في اجل لا يتجاوز سنة من تاريخ

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية¹، بحيث يحرر محضر معاينه فقدان وفق النموذج المعطى¹، وبمجرد الحصول على محضر معاينه فقدان الشخص المعني بدون جدوى تثبت صفة ضحية المأساة الوطنية ويبقى فقط استكمال الإجراءات للاستفادة من التعويض . والفئات المستفيدة قد تطرقنا لذكرهم سابقا، كما جاء في المادة 9 من المرسوم 06-93.

رابعا: إعادة أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.

و تتعلق بالأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، وهذا يحدده المرسوم الرئاسي 06-124 المؤرخ في 27 صفر عام 1427 الموافق ل 27 مارس 2006، حيث يهدف هذا المرسوم إلى تسوية وضعي هذه الفئات التي كانت محل إجراء تسريح إداري و ذلك عن طريق الإدماج أو التعويض عن عند الاقتضاء في إطار تطبيق أحكام المادة 25 من الأمر 06-01 بدليل نص المادة 01 منه " تطبيقا لأحكام المادة 25 من الأمر 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير 2006 و المذكور أعلاه ، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات إعادة الإدماج في عالم الشغل ، أو عند الاقتضاء ، تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل قررتها الدولة في إطار ممارسه مهامها بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية".

إذ يمكن الاستفادة من الإدماج أو إعادة التعويض لكل شخص كان محلا للإجراءات المنصوص عليها من المرسوم الرئاسي 06-124 وذلك من خلال تقديم طلب إعادة إدماج في عالم الشغل أو تعويض يقدم لدى اللجنة الولائية للمصالح الوطنية التي تتشا لهذا الغرض مقابل وصل استلام ، بحيث يجب أن يكون الطلب على الصيغة المعدة لذلك، ويوقع عليه المعنى ومرفقا بقرار التسريح من العمل وكشف المداخل أو كشف الراتب لأخر اجر تقاضاه المعنى وأية وثيقة أخرى ذات دلالة بان التسريح تم بفعل الأفعال المتصل بالمأساة الوطنية بدليل نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي 06-124 " يوقع الطلب لدى الذي يعد حسب النموذج الملحق في هذا المرسوم ويودعه مقابلته وصل الاستلام ، لدى أمانة اللجنة الولائية التي كان يمارس نشاطاته المهنية داخل نطاقها الإقليمي قبل تسريحه".

و قد حدد المرسوم السالف الذكر تشكيله اللجنة و اختصاصاتها بحسب المادة 3 (الفقرة الثانية) منه بحيث تتشكل اللجنة من الوالي أو الأمين العام للولاية، أمين خزينه الولاية ممثل الوزارة المكلفة بالتشغيل والتضامن الوطني، ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية، ممثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ممثل عن الدرك الوطني، ممثل عن الأمن الوطني، و محامي. ويقضي دراسة الملف حسب كل حال إما إلى قرار إعادة الإدماج أو التعويض أو الرفض، وهو في الحالة الأخيرة يمكن للجنة أن تعيد النظر في

¹ - للاطلاع أكثر: انظر النموذجين رقم 4 و 5 من الملحق.

الهدف بناء على طلب الم عني أي أن قرار اللجنة قابل للمراجعة¹. أما عن قرارات اللجنة فإنها تتخذ بالتوافق في الأصوات، وفي حاله تعذر ذلك فتتخذ بالأغلبية، أما في حاله تعادل الأصوات فيوجه صوت الرئيس².

و عليه فان المشرع أعطى صلاحيات واسعة للجنة الولائية للمصالحة و قوة تنفيذية لقراراتها بدليل نص المادة 18 من المرسوم الرئاسي " تدون النتائج التي تتوصل إليها اللجنة في محضر يوقعه جميع أعضائها ويترتب عليها اتخاذ قرارات فردية ويوقعها رئيس اللجنة، تصبح قرارات اللجنة نافذة من تاريخ تبليغها، وتعد سندات تنفيذية، وقرارات اللجنة غير قابله للطعن ، مهما تكن طبيعته، دون المساس بالأحكام الواردة في المادة 10 من المرسوم"³، يتم تبليغ قرارات اللجنة للجهات المعنية بالتنفيذ خلال 15 يوما من التاريخ الذي يلي توقيعها⁴.

كما يعاقب في الوقت ذاته على كل تصريح كاذب أو أعمال تزوير بدليل نص المادة 21 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر " يعاقب وفقا لأحكام قانون العقوبات، كل من يدلي بتصريح كاذب أو يقوم بالتزوير أو استعمال المزور في إطار تطبيق أحكام هذا المرسوم".
خامسا: إعانة الدولة للأسر المحرومة بضلوع احد أقاربها في الإرهاب

لقد نظم المرسوم الرئاسي رقم 06-94 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الإرهاب، ولقد تناول المشرع التكفل بهذه الأسرة المحرومة قبل قانون المصالحة الوطنية وذلك في المرسوم التنفيذي رقم 98-424 المؤرخ في 24 شعبان عام 1419 الموافق لـ 13 ديسمبر 1998، الذي يحدد شروط وكيفيات التكفل بالعائلات المحرومة ضحايا المأساة أي أن المشرع تعرض لمصطلح المأساة إلى جانب التكفل بالعائلات المحرومة بدليل نص المادة 2 من المرسوم رقم 98-424: " يقصد بالعائلات المحرومة ضحية المأساة، حسب مفهوم هذا المرسوم الأرمال و اليتامى الذي تثبت إدانة الزوج أو الأب في عمل إرهابي خلال الفترة لأول يناير 1992".

غير أن المرسوم لا يرقى للمرسوم الرئاسي رقم 06-94 المؤرخ في فبراير 2006، الذي يمتاز بالوضوح والدقة والسرعة في الإجراءات المتبعة بحيث تستفيد الأسرة المحرومة التي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الإرهاب من إعانة تمنحها الدولة بعنوان التضامن الوطني بموجب شهادة تسلمها السلطات الإدارية⁵، ومن شروط الاستفادة من الإعانة للحصول على إعانة الدولة في هذا المجال يتعين على

¹ انظر المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 06-124 المحدد لكيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع التسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية

² انظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي السابق.

³ انظر المادة 18 من المرسوم الرئاسي السابق.

⁴ انظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي السابق.

⁵ الدليل العلمي لتطبيق الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق 27 فبراير 2006، و المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، ص 19.

صاحب المصلحة أن يتحصل على شهادة إثبات الوفاة في صفوف الجماعات الإرهابية وكذا الحصول على شهادة سيدات العائلة المحرومة.

(أ) - الحصول على شهادة إثبات الوفاة في صفوف الجماعة الإرهابية:

للحصول على الإعانة الممنوحة من طرف الدولة، يتعين على ذوي حقوق المعني إيداع طلب لدى مصالح الشرطة القضائية لولاية محل الإقامة للحصول على شهادة إثبات وفاة المعني في صفوف الجماعات الإرهابية، و لابد أن يكون مرفقاً بالمعلومات المتوفرة عن منطقة و مكان نشاط المتوفى وتاريخ وفاته، وذلك مقابل وصل يسلم فور إيداع الطلب وخلال مدة 30 يوماً من تاريخ إيداع الطلب، يتعين على مصالح الشرطة القضائية تسليم الشهادة المطلوبة، و في حالة الرفض يبرر ذلك كتابياً...¹

و يستفاد من نص المادة السابقة الذكر اشتراط شهادة تسلمها مصالح الشرطة تثبت وفاة القريب المعني في صفوف الجماعات الإرهابية، و على الرغم من الحصول عليها إلا انه يجب إجراء تحقيق اجتماعي، و الذي على أساسه يمكن الفصل النهائي في مدى استحقاق ذوي الحقوق على التعويض المطلوب.

(ب) - الحصول على شهادة صفة العائلة المحرومة:

إن هذه الشهادة تثبت حاله العوز والحرمان لذوي الحقوق المتوفى والمشرع قصد التكفل بهذه الفئة المحرومة و التي عانت من جراء احد أقاربها في الإرهاب قرر إضفاء حماية خاصة على هذه الفئة من خلال تبرئة ساحتها من الأفعال التي قام بها احد من أقاربها والتي اعتبرها من الإجراءات التي تعزز التماسك الوطني وتحاول ترميم ما أحدثته المأساة الوطنية بين عائله الإرهابيين و الضحايا ، في سبيل إحداث مصالح مع المجتمع أساسها التسامح والتضامن بدليل تخصيصه للفصل الخامس من الأمر 06-01 للإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني حيث نصت المادة 40 " لا يجوز اعتبار أفراد الأسر التي ابتليت بزلوع احد أقاربها في الأفعال المذكورة في المادة الثانية أعلاه، فاعلين أصليين أو مساهمين أو محرضين أو شركاء أو معاقبتهم بأي شكل من الأشكال بسبب أعمال فردية قام بها احد أقاربهم باعتباره المسؤول الوحيد عن أفعاله". فالمرشع جسد هذه الحماية من خلال تجريم كما رأينا أفعال التمييز ضد هذه الأسر بدليل نص المادة 51 من الأمر 06-01 " يعقب كل تمييز مهما تكن طبيعته في حق أفراد الأسر المذكورة في المادة 40 بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامه من 10000 دج إلى 100000 دج".

و قصد الاستفادة بوضع طلب الحصول على شهادة صفة العائلة المحرومة لدى والي ولاية محل الإقامة مقابله وصل استلام و يرفق الطلب الوثائق التالية: - عقد وفاة القريب.

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، مرسوم رئاسي رقم 06-94 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بزلوع احد أقاربها في الإرهاب، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 28 فبراير سنة 2006، ص 13.

- تصريح من ذوي حقوق الشخص المتوفى مرفوقا بوثائق الحالة المدنية ذات الصلة.
 - شهادة عمل الشخص المتوفى أو تقاعده عند الاقتضاء.
 - تصريح بمدخيل العائلة المعنية، بالإضافة إلى شهادة الإقامة.
- تسلم الشهادة المذكورة من الوالي خلال شهرين من تاريخ إيداع طلب وفي حالة الرفض يبرر ذلك كتابيا...¹.

المطلب الرابع: حصيلة الآثار و النتائج المترتبة عن سياسة المصالحة الوطنية في تثبيت الاستقرار السياسي في الجزائر

جسدت المصالحة الوطنية كآلية لإعادة النظر في مدى نجاعة العقوبة في معالجه الجريمة الإرهابية، وهذا ما لمسناه في السياسات التي سبقت تبني المصالحة الوطنية فببنتفي سياسة العقاب لم تحد من الجريمة الإرهابية فبوادر التأثير والتغير في معدل الجريمة الإرهابية بدا مع تبني سياسة الرحمة و سياسة الوثام المدني من خلال استدراج بعض العناصر المسلحة إلى وضع السلاح والعودة إلى المجتمع وفق مفهوم التوبة الذي تجسد على ارض الواقع في الأمن الملموس من قبل المواطنين و المتمثل في حرية التنقل وتدني معدلات الجريمة الإرهابية عن فترة الذروة وهي فترة التسعينات ببليل على نجاح السياسة المتبناة و المتمثلة في المصالحة الوطنية.

وقد صرح رئيس الجمهورية في خطابه بان المصالحة الوطنية تتيح فرصة لقبول التضحيات جديدة من اجل تجاوز المعاناة ، وتطلعا لمستقبل الأجيال القادمة قائلا: "المصالحة الوطنية سوف تفتح مرحله حاسمه من تاريخ مسار تجديد بلادنا وهي بقدر ما تخاطب العقل فإنها تدعو إلى الكرم و الاستسلام لتعاليم الإسلام، الجزائريين والجزائريات كافة من اجل التسامح دون الوقوع في النسيان ، والتوجه بكل حزم نحو المستقبل و اكتشاف طريقه تعايش جديدة في جزائر تكون دائما وأبدا أكثر ازدهارا"

استمدت سياسة المصالحة الوطنية في الجزائر أسسها من مبادئ الدين الإسلامي فقد ظل الرئيس بوتفليقة يؤكد في كل مره بان هذه السياسة جاءت تكريسا لمبادئ الشريعة الإسلامية وذلك بغيت استماله مشاعر الجزائريين الدينية، و يتجلى ذلك في توظيفها لقاعدة جواز العفو عن الجرائم في أوقات الحرب، في حال توبة مرتكبيها فلم يتوان مرشح للانتخابات الرئاسية بوتفليقة أثناء حملته الانتخابية في التأكيد على هذه النقطة، من خلال عبارته الشهيرة "عفا الله عما سلف" و هي دعوه منهللجزائريين لطي صفحه الماضي والتصالح فيما بينهم وهذا عن طريق صفحه العشرية السوداء بغية استعادته التلاحم الاجتماعي².

¹- المرجع الانف ذكره، نفس الصفحة.

²- فاضل أمال، السلم المدني في الجزائر عبر آلية المصالحة الوطنية، دراسات إستراتيجية، عدد 6، الجزائر، جانفي 2009، ص 34.

وقد منحت الشريعة الإسلامية للحكام حق العفو عن خروج بعض من رعيته عن طاعتهم أو تخفيف عقوبتهم إن هم وضع السلاح و سلموا أنفسهم للجهات المعنية شريطه أن تكون الجرائم المعفى عنها قد ارتكبت أثناء حرب أو فتنة لقوله تعالى { وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقتلوا إن الله يحب المقسطين } سورة الحجرات:9

لقد تحسنت الوضعية الأمنية في كامل التراب الوطني وهذا بفضل سياسة المصالحة الوطنية التي أسفرت عن نزول أزيد من 2200 شخص من الجبال، وقد اعتبر هذا الرقم جد ايجابي من النظام حيث يتم التكلم اليوم عن "ما تبقى من الإرهاب" ويقدرون ما بين 300 إلى 8000 حسب وزير الداخلية¹، وفي السياق ذاته تم إطلاق سراح 2500 إرهابي عم لا بإجراءات المتابعة القضائية حسب ما تضمنته النصوص التطبيقية لميثاق السلم و المصالح الوطنية²

وتتحدث كذلك الأرقام الجديدة التي تعد حصيلة نهائية لستة سنوات من إقرار ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وما تبعه من تدابير قانونية عن استفادة 7544 إرهابيا من تدابير العفو من فبراير 2006 إلى يونيو 2010 في حين تم تسجيل انخفاض ملموس لعدد القتلى من مدنيين وعسكريين في العملي ات الإرهابية حيث كان الرقم ما قبل سنة 2000 ما بين 8 آلاف قتيل إلى 10 آلاف قتيل في السنة، وصل في العام 2005 إلى 950 قتيل، ليتراوح عدد القتلى في الفترة الممتدة من 2006 إلى ما بين 600 إلى قبيل مقابله ارتفاعه لافتا إلى عدد الإرهابيين الذين لقوا حتفهم على يد قوات الأمن المشتركة حيث كان 700 قتيل مقابل ارتفاع لافت لعدد الإرهابيين الذين لقوا حتفهم على يد قوات الأمن المشتركة، حيث كان عدد القتلى عام 2006 ما يقارب 125 إرهابيا ووصل في عام 2011 إلى 200 إرهابي³.

بالإضافة إلى انه تم إحصاء 6145 مفقود وقد تم تعويض ومعالجه 5500 ملف مفقود والبقية لم تمسها التعويضات لعدم حصولهم على محاضر تثبت فقدانهم لأشخاص أو تأخر استصدار المحضر في حين تم تعويض 11 ألف عائله ضحايا الإرهاب من بين 17 ملف مسجل في حين تمت تسوية نهائية خمسة آلاف مروح من العمل، من جهة ثانية تم الفصل في 25 ألف ملف متعلق بالمصالحة الوطنية، من إجمالي 50 ألف ملف، والنصف الآخر المتبقي لا يزال قيد الدراسة، بلعبت أن ملفاته تعتبر غير قانوني بالصورة الفعلية، حيث لم تثبت أحقيتهم في الاستفادة من قرارات الوثام لاعتبارات منها معتقلي الصحراء المحبوسين السابقين الخسائر الاقتصادية، متمردي السجون، و حتى النساء الم غتصابات والأبناء المولودين بالجبال⁴.

¹ - نفس المرجع، ص 35

² - نفس المرجع، نفس الصفحة.

³ - المصالحة الوطنية في الجزائر أنقذت تسعة آلاف إرهابي منذ سنة 2005.

<http://www.alriyadh.com/2010/09/30/article563641.html>

⁴ - سيد علي قربي، موازاة مع الذكرى لاستفتاء ميثاق السلم و المصالحة: القضاء على 17 ألف إرهابي والفصل في 25 ألف ملف مقابل 50 ألف، نقلا عن موقع

وقد جاءت سياسة المصالحة الوطنية في إطار العمل بمبدأ التعويض المادي مع تخصيص الدولة مبلغاً إجمالياً يقدر بـ 18.6 مليار دينار جزائري مع العلم أن عشرين المأساة الوطنية خلفت ما بين 150 ألف إلى 200 ألف قتيل، مع تسجيل 6145 حالة فقدان، أما عن الخسائر المادية الناجمة عن العمليات الإرهابية فقدرتها السلطات بأزيد من 20 مليار دولار، بالإضافة إلى ذلك يعتبر ميثاق السلم والمصالحة الوطنية كجرعة ثالثة من الدواء السياسي لعلاج الأزمة كما أعطى فرصه للجميع من أجل الانخراط في الحياة العادية من جديد¹، و قد ضمن الميثاق لأول مره فئات من المجتمع كانت الدولة ترفض التكفل بهم كعائلات الإرهابيين والمفقودين وإسقاط عقوبة المؤبد والإعدام².

و حدد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية فتره ستة أشهر كأقصى حد لها التوبة الذي فتحت الدولة أمام المتورطين في أعمال إرهابية، ومعنى هذا فان أجال المصالحة الوطنية كان من المفروض أن تنتهي بصفه رسميه في أوت 2006، وهو ما لم يتم طالما أن رئيس الجمهورية اعتمد على المادة 47 من الامر 06-01*³ لإبقاء باب التوبة مفتوحاً⁴

و صار عمل المسلحين مقتصر على بعض الكمائن في الطرق البعيدة عن المدن أو بعض الجهات في المناطق الريفية النائية، كما اعتبر بعض المحللين الجزائريين انه نوع من الجريمة التي لا يخلو منها أي مجتمع وبإمكان الدولة والناس التعايش معها وتحمل تكلفتها مع العمل على محاصرها أكثر حتى تنتهي⁵

أما على الصعيد الخارجي فقد تغيرت صورة الجزائر بشكل ايجابي ملحوظ، فقد استعادة اعتبارها، و صارت شريكا سياسيا يطلب الجميع رأيه سواء الدول المجاورة أو القارية، و هو التطور الذي يشهد عودة الثقة في قدرة الجزائر في التغلب على صعوباتها، فقد أعيد فتح جل السفارات و صاحبها تزايد اهتمام المستثمرين الجانب، مما انعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى أن الجزائر هي اللاعب الفاعل في إفريقيا، فهي التي تملك إدارة صناعة الاستقرار في العمق الإفريقي ومثالا على ذلك حل كلا من أزمة الحرب الإثيوبية الايريتيرية، و الأزمة التي وقعت في مالي و هذا راجع إلى الخبرة التي اكتسبتها الجزائر في حربها على الإرهاب، مما جعل الجزائر محط أنظار العالم.

<http://ennaharonline.com/ar/terrorisme/38915.html>

¹- احمد يوسف، الأزمة و سفر الخروج و الدعوة و الحركة 1، الجزائر: دار قرطبة 2006، ص 201.
²- نعيمة عزوف، سياسة الونام المدني بين المبدأ و الواقع، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2005، ص 230.
³- و عملا بالتفويض الذي أوكله إياه استفتاء يوم 29 سبتمبر 2005، و طبقا للسلطات المخولة له دستوريا، يمكن أن يتخذ رئيس الجمهورية في أي وقت كل الإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، المصدر: الأمر 01-06، المرجع الأنف ذكره، ص 07

⁴- المركز الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر، التقرير السنوي 2007، ص 20.

⁵- نور الدين لعويدي، المصالحة الوطنية في الجزائر حظوظها و عوائقها في الدورة الثانية لحكم بوتفليقة

www.aqlamonline.com/.../nour12_algeria.html

و رغم الايجابيات الكبيرة التي صاحبت مشروع المصالحة الوطنية في تحسن الأوضاع الأمنية التي شهدتها الجزائر، وما صاحبها من قوانين تتكفل بضحايا المأساة، وكذلك ملف المفقودين والتعويضات، و إيجاد حل نهائي للذين فصلوا من عملهم، وطي صفحة الماضي بكل ما تحمله، إلا أن هناك من ينتقد مسارها و ما حملته من مآخذ و سلبيات نذكر منها:

أولاً: الإفلات من العقاب

الميثاق سلب ذوي المتضررين من الأزمة حقهم في إنزال العقوبة والعتو، بمعنى انه من ح عفو أو تخفيف للعقوبات لصالح المسلحين باسم عامة الشعب والدولة على حساب الضحية التي يعود لها الحق، فلطبيعي أن الضحية هي التي تقوم بلصّح عن جلاديه، لكن الدولة من خلال هذا الميثاق حرمتها من ذلك¹. وهكذا يتضح جليا أن الميثاق يخدم مرتكبي الانتهاكات أكثر مما يخدم الضحايا، حتى و إن توفرت التعويضات و الاعتذار الرسمي في هذا الميثاق إلا أنها ليست بديلا عن حقهم في معرفة الحقيقة و تطبيق العدالة، إذ هي في الأخير حقوق لا تقبل الإسقاط حتى و لو تم ذلك بموجب تصويت الأغلبية. حتى إن قرارات العفو و الصّح المتعلقة بتدابير المصالحة الوطنية عن انتهاكات حقوق الإنسان تتعارض مع ما جاء في لوائح القانون الدولي².

ثانياً: تهميش الأطراف السياسية و الفواعل الاجتماعية.

الميثاق لم يتضمن حلا سياسيا شامل للزومه حيث وركز على الأبعاد الأمنية والاجتماعية للمصالحة في حين أهمل أبعادها السياسية والحضارية³، و بعبارة أخرى ركز على المعالجة الأمنية لقضية المسلحين و المعالجة الاجتماعية لقضية المفقودين، وضحايا المأساة الوطنية بصفه عامّة، وقد تظن لهذا النقص العديد من السياسيين على رأسهم "عبد الحميد مهري" الذي أعاب على الميثاق إهماله للحل السياسي الشامل للزومة والذي اعتبره الوحيد القادر على تمكين الجزائر من مواجهه التحديات المفروضة⁴. استعادته السياسة الأمنية بالفرق المسلحة من المدنيين لمساندة قوات الأمن والجيش، في المقابل لم تتخذ إجراءات فعلية في تأطير المجتمع المدني لخدمه الساحة السياسية الجديدة بعد المصالحة الوطنية، بالرغم أن المجتمع المدني في حالات ما بعد النزاع له دور مساند أو معرقل لمسار المصالحة الوطنية، وهناك تأكيد واضح على مهمة المجتمع المدني خاصة عندما يكون الأفراد أعضاء في مجموعات متعددة تتناول كل منها جانباً مختلفاً من قضاياهم مثل هويتهم الاجتماعية واهتماماتهم المهنية وغيرها⁵

¹ مصطفى، س، بوتفليقة في سياق مع الزمن: السلطة قبل السلم، أسبوعية السفير، العدد 276، من 10 إلى 16 سبتمبر 2005، ص 06.
² أصدرت منظمة العفو الدولية عدة توصيات وجهتها للرئيس القادم (قبيل الانتخابات الرئاسية في افريل 2009)، في 30 مارس منها: إلغاء القوانين التي تكرس اللعقاب لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان و منع أي نوع من الحصانة من المتابعة لأي شخص، إعلان العائلات بمصير مفقوديههم و عدم ربط المساعدة المالية بالحصول على شهادة الوفاة، إلغاء القوانين التي تحد من حرية التعبير و انتقادات الأفراد و ضمان حق المطالبة بالحقيقة، العدالة و التعويض، للاطلاع أكثر: انظر موقع المنظمة على الانترنت: www.amnesty.org
³ التهامي مجوري، مشروع الميثاق الرئاسي: المسار السياسي بين المساحة و المصالحة، أسبوعية السفير، العدد 273، من 20 إلى 26 أوت 2005، ص 08.
⁴ نص بيان عبد الحميد مهري حول ميثاق من اجل السلم و المصالحة الوطنية.

<http://www.elsunnah-org-centerforislamicstudies.html> 9:25 _ 2010/02/16

⁵ كربوش احمد، المرجع الانف ذكره، ص 109.

ثالثا: عدم شمولية المصالحة الوطنية لجميع شرائح المأساة الوطنية

أهملت سياسة المصالح الوطنية شرائح عدة من المجتمع و أهمها ما يعرف بمعتقلي الصحراء، حيث اعترف رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها فاروق قسنطيني على أمواج القناة الإذاعي الثالثة على حق ما يقارب 18 ألف من معتقلي الصحراء في التعويض، بموجب قانون السلم والمصالحة الوطنية¹. وكذلك هناك الفئة التي رفعت السلاح في وجه الإرهاب وهم الدفاع الذاتي والحرس البلدي الذين تم تهميشهما حيث ويقول احد عناصر الدفاع الذاتي: "ان قوانين "الرحمة" ثم "الوئام" وأخيرا "المصالحة الوطنية" خيار سلطوي لا يمكن لأحد الطعن فيه حتى وان كان الجميع متحفزا على ذلك، ويضيف بنبرة كلها حزن: "لقد دفعتنا الغيرة على الوطن إلى حمل السلاح، لكن التطورات الأخيرة وخصوصا بعد مجيء الرئيس بوتفليقة دفعتنا إلى الهامش وبصراحة بتنا نشعر أننا نزال جزءا سمنار"² وبذلك يتضح أن القوانين جاءت ناقصة من حيث معالجتها لجميع الشرائح المعنية بالمأساة الوطنية وذلك لخلوها من إجراءات لصالح المعتصبات و معتقلي الصحراء وأطفال المعتصبات الذين ولدوا في الجبال وكذلك المتضررين ماديا واقتصاديا من المأساة، والأشخاص الذين اتهموا بقضايا لا علاقة لها بالإرهاب ومكثوا لمدته تتراوح ما بين ستة أشهر إلى خمس سنوات في السجن المؤقت³.

رابعا: الوضعية الصعبة للتائبين في المجتمع

السياسة بأكملها لم تستطع أن تغطي الميثاق نهائيا على فلول الإرهاب حيث بقي يمارس أعماله الإرهابية بين الفينة والأخرى ، وما تفجيرات قصر الحكومة والمدرسة العليا للقضاء ومحاوله اغتيال رئيس الجمهورية أثناء زيارته إلى ولاية باتنة خير دليل على ذلك⁴ ، بالإضافة إلى الغموض الذي اكتنفها، وخاصة في القضايا المتعلقة بالإرهابيين الذين تم إطلاق سراحهم، فهذا الأمر يعد جد خطير، إذ يحمل معه من السرية الكثير. و في استبيان أعدته الباحثة سامية حميدي موجه إلى من كانوا في صفوف الجماعات المسلحة حول مدى رضاهم على قبول المصالحة الوطنية وعن شعورهم إزاء التحاقهم بالجماعات الإرهابية.

الاحتمالات	ك	%
نعم	13	21.66
لا	43	71.66
غير مبين	4	6.66

¹ - غنية قمراري، قسنطيني يعترف بحق 18 ألف من معتقلي محتشدات الصحراء في التعويض، نقلا عن موقع:

http://www.echoroukonline.com/ara/?news=18341?print&output_type=rss

² - حسين محمد، المسلحون التائبون في الجزائر النزول من الجبال و إشكالية الاندماج نقلا عن موقع:

<http://www.alittihad.ae/details.php?id=69902&y=2006&article=full#ixzz1LctVk6> . 10:11 _ 2010/03/11_5a

³ - نور الدين لعويدي، المصدر الانف ذكره.

⁴ - رمضان مفتاح، المرجع الانف ذكره، ص 159.

99.98	60	المجموع
-------	----	---------

يتضح من الجدول عدم شعور جل الإرهابيين بالندم¹، إذ أكد بعض العناصر من هؤلاء الموجودين بالسجن، انه إذا تم إطلاق سراحهم فإنهم سوف يقومون بالأعمال ذاتها و أكثر لأنهم كانوا مقتنعين بما يفعلون²، وهذا ما يؤكد أن الوضع الأمني لم يعد مهتدا من قبل الفئة المتواجدة بالجبال فقط بل حتى من قبل هؤلاء المسلحين الذين سلموا أنفسهم بموجب ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. بالإضافة إلى تلك العراقل التي يشككي منها النازلون من الجبال ويتمثل ذلك في الوضعية الاجتماعية الصعبة لهم إضافة إلى الإقصاء والتهميش بما جعل هؤلاء يصرحون بأنه في حالة استمرار وضعهم على ما هو عليه فان ذلك قد يدفعهم للعودة مجددا إلى العمل المسلح³.

خامسا: أزمة المشاركة السياسية و تقييد حرية التعبير في الجزائر

تعد أزمة المشاركة السياسية عائقا حقيقيا أمام تجسيد معالم الحكم الراشد، وإذا دلت فإنما تدل على تدني الديمقراطية، و قد تجلت في مختلف الاستحقاقات ما بعد المصالحة الوطنية، إذ تضمنت المراسيم التطبيقية لميثاق المصالحة السلم و لمصالحة الوطنية حسبما تم التطرق إليها بإيلاء الاهتمام بالشق الأمني من دون التطرق إلى السياسي، حيث تم ذكر مواد من شأنها أن تعمق من أزمة المشاركة السياسية و حرية التعبير في الجزائر. فقد ورد من خلال الأمر 06-01 في المادة 26 ما يلي: "يمنع ممارسة النشاط السياسي بأي شكل من الأشكال على كل شخص مسؤول عن الاستعمال المغرض للدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية كما يمنع ممارسه النشاط السياسي على كل من شارك في الأعمال الإرهابية". كما وردت مواد أخرى تؤدي إلى تقييد شديد لحرية التعبير، وهو ما نصت عليه المادة 46 من نفس الأمر حيث جاء فيها: "يعاقب بالسجن من ثلاثة سنوات إلى خمسة سنوات، ويغرامه مالية من 250 ألف إلى 500 ألف دينار جزائري كل من يستعمل من خلال تصريحاته أو كتابته أو أي عمل آخر، جراح المأساة الوطنية أو يعتد بها للمساس بمؤسسات الجمهورية، أو لإضعاف الدولة أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية".

أما بشأن ما صرح به الرئيس بوتفليقة بقوله "عفا الله عما سلف"، و اعتبره مبدأ لتجاوز الأزمة و المعضلة التي مرت بالجزائر، كان يحمل في طياته مجموعة من الأهداف قد تتقاطع مع مسار العدالة و إظهار الحقيقة و متابعة المتورطين منها:

* منح حصانة شعبية و قانونية لقادة الجيش الوطني الشعبي من أية محاولة لمتابعتهم قضائيا مستقبلا سواء في المحاكم الداخلية أو الدولية⁴، و هذا ما يعد عيبا مزدوجا في الميثاق هو أنه يعفو عن القتل

¹- سامية حميدي، أسباب ظاهرة الإرهاب في الجزائر- سجن بسكرة نموذج، مذكرة ماجستير تخصص علم الاجتماع التنموية، كلية الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص 197.

²- نفس المرجع، نفس الصفحة.

³- فاضل أمال، المرجع الانف ذكره، ص 171.

⁴- صبحي حديد، "استفتاء الجزائر: مصالحة وطنية أم تبييض الجنرالات". نقلا عن موقع:

المنتمين إلى الجماعات، طالما لم يرتكبوا مذابح "جماعية"، في الوقت الذي يلتزم فيه الصمت حيال دور موظفي الدولة، بمن فيهم كبار المسؤولين، في ارتكاب جرائم كبرى ضد حقوق الإنسان أو محاولة التعاضى عنها، إذ تشير تجارب المجتمعات الأخرى التي مرت بنزاع داخلي إلى أن نجاح المصالحة الوطنية، يكون أكثر احتمالا عندما يتم كشف الحقيقة و محاسبة المسؤولين من جميع الأطراف.

* طي ملف قضية المفقودين بشكل نهائي و لا رجعة فيه، إذ بدا ظاهرا من القرارات التي اتخذها الرئيس بوتفليقة طمر هذه القضية، لكن واجهته صعوبات ببداية الحراك من عائلات المفقودين و كذا منظمات حقوق الإنسان سواء المحلية أو الدولية التي لم تقتنع بمبررات وحجج السلطة، حتى أسس الرئيس "اللجنة الوطنية الاستشارية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان". وصرح بأنه "يجب عدم اعتبار اللجنة الخاصة لجنة تحقيق ستحل محل السلطات الإدارية والقضائية المختصة"¹، إلا أنها لم تصل إلى تطلعات الجماهير في توقيدها وإنها لم تنجز إلا القليل من أجل الحقيقة و العدالة . إذ أنها لم تدم طويلا ففي أيلول / سبتمبر 2007، أقال جمال ولد عباس وزير التضامن الوطني ملف المفقودين نهائيا 11²، معلنا أن اللجنة تحققت في 13.541 طلب تعويض تقدمت بهم عائلات إرهابيين وعائلات مفقودين³. و يعد هذا النوع من اللجان في تقصي الحقائق نموذجا ناجحا في بلدان أخرى كجنوب إفريقيا و المغرب و الأرجنتين، بيد أن هذا الاستعجال لن يؤدي إلا إلى تأجيل الأزمة، حيث لا يزال الملف معلقا في أذهان أهالي المفقودين الجزائريين الذين فقدوا فلذات أكبادهم.

* غلق ملف الجبهة الإسلامية للإنقاذ شعبي و قانوني، فبعد التصويت على الميثاق أصبح الشعب الذي أضفى مشروعية على هذا الحزب وجعل من هقوة سياسيه عام 1991، هو نفسه الذي سينزع عنه هذه المشروعية ويقصيه من العمل السياسي نهائيا مما يرفع الحرج عن النظام مستقبلا⁴، وما يتضح أن الميثاق حمل الطرف واحدا مسؤولية نشوب الأزمة، ويتمثل في الذين استعملوا الدين لأغراض سياسيه في إشارة ضمنية للجبهة الإسلامية للإنقاذ وبرا السلطة منها، وكرس منطق الغالب والمغلوب، حيث أكد بان الدولة الجزائرية انتصرت على خصومه الذين فشلوا في تطبيق إيديولوجيتهم، في حين أن المصالحة الحق لا تعمل بهذا المنطق⁵.

<http://www.lachartepourlapaixetlaréconciliationnationale.com>

¹ - راجع خطاب بوتفليقة حول اللجنة الخاصة في 14 أيلول/سبتمبر 2003، كما ترجمتها « منظمة هيومن رايتس واتش»، في

هيومن رايتس واتش «Impunity in the Name of Reconciliation: Algerian President's Peace Plan Faces National Vote» أيلول/سبتمبر 2005.

² - للاطلاع أكثر: صحيفة لوجون انديبانان (Le jeune independant)، 26 أيلول/ سبتمبر 2006.

³ - راجع المؤتمر الصحافي لجمال ولد عباس، «El Moudjahid»، (المجاهد)، 28 أيلول/ سبتمبر 2007.

⁴ - عبد العالي رزاق، في حضرة المخفي ما بين السطور، أسبوعية السفير، العدد 275، من 3 إلى 9 سبتمبر 2005، ص 24.

⁵ - رمضان مفتاح، المرجع الانف ذكره، ص 158.

خلاصة و استنتاج

نستخلص من كل ما تقدم أن مسار الحل السياسي و الانفراج أتى بعد عدة مراحل اكتتفتها العديد من الأحداث بدءا من "جولات الحوار الوطني" الذي بلور ما يعرف "بقانون الرحمة" و يليه "قانون الوثام المدني" و أخيرا "قانون السلم و المصالحة الوطنية"، هذا الأخير يعتبره بعض الخبراء و العارفين بالشأن الجزائري انه نجح إلى حد ما في إعادة الاستقرار للجزائر، ففي الشق الأمني اثبت النظام السياسي تكيفه مع كل الظروف و الأخطار المحدقة به، حتى بما فيها الأزمة الأمنية تعتبر في صالح الأجهزة الأمنية، فقد مكنت المؤسسة العسكرية من تأهيل أفرادها و تحديث إمكاناتها، و قد كسبت الاعتراف المحلي و الدولي في صدارة الدول " المحاربة للإرهاب"، إذ تم تصدير هاته التجربة و أصبحت تدرس و تسوق بفضل النجاحات التي حققتها، لكن كل هذه النجاحات لم تقتصر سوى على الجانب الأمني.

ففي الجانب الآخر غيبت السلطة تماما مبدأ التشاركية مع الفواعل الأخرى، و الذي يعتمد عليه في بناء دولة القانون و المؤسسات، وهذا ما يبعدها تماما عن منطلق التحول الديمقراطي الذي يولي لها اهتماما كبيرا، و هذا ما يؤكد أن المصالحة الوطنية طغت عليها المقاربة الأمنية أكثر من أي جانب آخر، بالإضافة إلى أن المواطن لا يزال يشعر بالاغتراب في موضوع الأمن، و يعده شانا خاصا بمؤسسة معينة لها منطقتها الخاص، و كذلك ما جاء في فحوى ميثاق السلم و المصالحة من تغييب لشرائح عدة في المجتمع كالمفقودين و المغتصبات، من حقهم الكامل و عدم الاكتفاء بإغداق المال عليهم و المتمثل في التحقيق بشأن المتورطين فعليا، إذ لا تزال العدالة و إظهار الحقيقة معطلة في الجزائر بشأن المتورطين في العشرية السوداء من جميع الأطراف، عكس الدول الأخرى التي كسرت هذا الحاجز بفسح المجال و بإعطاء الكلمة لضحايا الاعتداءات بإسماع صوتهم، و أمام منفي أعمال العنف تقديم شهادتهم مقابل إعفائهم من أية ملاحقات قانونية.

و هكذا يتضح أن المصالحة الوطنية لدى الكثيرين لم تحسم بعد، وقد كانت على غاية كبيرة من الاستعجال، لأنه لم يزل إلى اليوم مسائل عالقة بين حبال توترات اقتصادية و اجتماعية، و كذا توترات

بشان الهوية في الجزائر، و هو أمر سيجعل من أفاق المصالحة و تعزيز حقوق الإنسان قاتمة أكثر مما هي عليه اليوم، و ستحتاج وقتها إلى إرادة قوية من أعلى السلطات بغية إعطائها دفعة أخرى إلى زاوية الحق.

الخاتمة

في أكتوبر من عام 1988 كانت الجزائر تجتاز أخطر انتفاضه في مسار الدولة الفتية، التي لم يكن قد مضى سواء ربع قرن على استقلالها، لكن هذه الفترة تزامنت مع تردي الأوضاع الاقتصادية و تقلص مداخيل البلاد من النفط ، ناهيك عن الفساد المستشري الذي كان قد تسرب إلى دوائر الحكم ، و بروز صراع حاد داخل السلطة بين تيار المحافظين والإصلاحيين، وانتهى ذلك الصراع في النهاية إلى تحكيم الشارع الذي إنتفض من دون قائد، وهو ما جعل الجزائر تدخل في مرحلة ثوران سياسي.

ومع ضعف استجابة النظام السياسي في الجزائر للمطالب المجتمعية اقتصاديا وسياسيا بسبب ظهور الأزمة الاقتصادية نتيجة انخفاض أسعار النفط وما تبعها من آثار على الاقتصاد الوطني بحكم أن الاقتصاد الجزائري هو اقتصاد ريعي، ضُف إلى ذلك أزمة المشاركة السياسية بظهور قوى جديدة خارج النظام تطالب بإشراكها في الحكم، وقد تمثلت في انبثاق عدد كبير من الأحزاب السياسية وأهمها صعود التيار الإسلامي بشكل لافت عبر الجبهة الإسلامية للإنقاذ، التي وما لبثت حتى أصبحت لها قاعدة شعبية بتوظيفها لعامل الدين الذي يعتبر محرك الجزائريين من بانتمائهم للإسلام وهو أعز ما يملك، هذا الصعود الباهر لم يكن أحد مستعد لتقبله، وخصوصا التيار الاستئصالي الذي في أعلى هرم السلطة، هذا الأخير إستعمل كل الطرق والإمكانيات لإيقاف الزحف الإسلامي، وهو ما ولد صراعاً راح ضحيته الآلاف من الجزائريين الذين لا حول و لا قوة لهم، بالإضافة إلى إحداث شرخ في النسيج الاجتماعي الجزائري.

لم يكن متوقعا لصانعي القرار في الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992 بأنه شكل خطرا حقيقيا على امن الجزائر دولة ومجتمعا وأفرادا، إذ مثلت فترة التسعينات من القرن الماضي هاجسا مرعبا، فقط اعتبر الأكثر دموية لازمة الجزائر ما بعد الاستقلال ، وفي البداية تم التعامل مع التهديد الداخلي بأسلوب امني بنت عرف "بسياسة الكتل الأمني"، وقد بدا أسلوبا مكلفا للغاية، ثم استخدم أسلوب سياسي بديلا ومكملا عبر مفاوضات مع بعض أطراف الصراع ضمن مسار طويل ومتواصل كان نهايته إلى حد الآن قانون السلم والمصالحة الوطنية الصادر سنة 2005.

قد أعتمدت العديد من الآليات التي تكرر الحوارات السلمية بدل صوت السلاح، و الذي بدا من جانب المعارضة و تمثل بندوات الوفاق الوطني، ومن ثم قانون الرحمة الذي كان النواة الأولى لفك الصراع، و عبر عن نية السلطة و عزمها على المسير إلى بر الأمان، لكن لكثرة الروى و المرجعيات تراجع السلم و اشتد الصراع من جديد حتى ظهور بوادر أخرى لإعادة المسار إلى الصراط المستقيم، برز قانون الوثام

المدني بمجموعة من الإجراءات الإصلاحية التي كان لها الأثر الملموس في ترك بعض المسلحين " فكرة الجهاد" ضد ما أسموهم بالكفار و الطواغيت إلى النزول و الاندماج من جديد في أحضان المجتمع، إلى أن جاء قانون السلم و المصالحة الوطنية بتعزيز ما جاء به الأول، و إدراجه إصلاحات جذرية تمس ضحايا الحرب الذين أودوا في أهالهم و فلذات أكبادهم و شرفهم و أموالهم و أعمالهم، حيث تم تعويضهم المادي دون المساس بالمتورطين في الأعمال الإجرامية، و هذا ما افتقر إليه مشروع السلم في الجزائر، على غرار نجاحه في الدول الأخرى التي مرت بنفس هاته الفترات الحرجة و كسرهما الحواجز أمام إظهار الحقيقة و تعميق العدالة.

و مهما يكن فإن كَيفيات و طرق معالجة الأزمة متعددة، تختلف باختلاف تاريخ و ثقافة و تجارب و اجتهادات الأطراف، فلا وجود لنموذج مثالي يُحتذى به في هذا الشأن، و لا يمكن كذلك لأحد أن ينفرد بالحقيقة المطلقة لوحده في هذا الأمر، و ما المشكلة الجزائرية إلا جزء من مشكلات التي يتخبط فيها الوطن العربي ككل، و هي معضلة ليست وليدة اليوم بل هي عبارة عن تراكمات من الأحداث السابقة التي بدأت منذ الاستقلال، من صراعات قوية داخلية و خارجية تتقاطع مصالحها و قد تتعارض و النتيجة النهائية يحددها من يحسن إدارة الصراع لصالحه.

قد ساهمت العشرية السوداء كذلك في تعزيز خبرة الشعب و أصبح أكثر وعيا و نضجا، وذلك يتجلى بمدارة الأزمات المستقبلية، فمع بروز الثورات الربيعية العربية الأخيرة التي فتكت بالدول العربية و جعلتها تسقط في الحضيض، إلا أنها لم تمس الجزائر، و هذا راجع كما قلنا أنفا إلى خبرة الشعب المكتسبة في تلك الحقبة الغابرة، و ذلك لإدراكه الكامل بأن الأزمات لا تحل إلا بالحوارات و العقلانية و إدارة الصراعات بالحكمة، فالذي جرب الهاوية لن يعود إليها مطلقا.

و بناءً على ما تقدم ذكره فإن مسار المصالحة الوطنية يسجل كإنجاز تاريخي في سجل كلاً من الرئيس اليامين زروال و عبد العزيز بوتفليقة اللذان تكلم عملهما بالنجاح في صناعة السلام، رغم الصدود التي تعرضا لها في مسيرتهما، و مَنَحوا ملايين الجزائريين الأمل في حياة أفضل بعد مرارة سنوات الدم و النار، و بذلك استطاعت هذه الآليات أن تعيد الجزائر إلى سكة الأمان، و هكذا يستلزم الأمر دون تهريج أو تمييع بأن نعيد النظر جيدا في هذه المسألة الحساسة، و نجعل لها الأسباب لتتكلم بالنجاحات على المدى المتوسط و البعيد، و من ذلك يتعين "الاحتياط من تكرارها" عن طريق جملة من الإجراءات السياسية و القانونية و الاجتماعية و الاقتصادية بما يلي:

في بادئ الأمر تحتاج الدولة في عملية النهوض و الرقي إلى إرادة من أعلى النظام، وذلك بالعمل الجاد إلى إصلاح كل القطاعات الاقتصادية و الإدارية و التعليمية و الصحية وغيرها، بقصد توفير مناصب

شغل و كذلك السكن اللائق لذوي الدخل المحدود ونظام صحي مجاني والرقي بالتعليم إلى أعلى مستوياته للمساهمة الكبيرة له في عمليه البناء، بالإضافة إلى تمكين مؤسسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان من دور فعال على المشاركة في صنع القرار بُغيت استدرارك الأوضاع دون اللجوء إلى استعمال العنف وأساليب الإكراه.

بالإضافة إلى ذلك رجوع عمل المؤسسة العسكرية إلى ما كانت عليه في بداية الأمر، و يتعلق ذلك بالحفاظ على كيان الدولة الداخلي والخارجي باعتبارها حامق المبادئ الديمقراطية بما يتطلبه الأمر إذ هي جزء لا يتجزأ من النظام السياسي ولا يمكن تجاوزه ا وهو المتعارف عليه، والتدخل ضمن الصلاحيات بما يكفلها القانون وحيادها تماما في ما يتعلق بالحياة السياسية.

بما في ذلك بناء الهوية الوطنية فيحتاج تضافر جميع مؤسسات الدولة، وبداية الدور بالمؤسسات التعليمية الرسمية من مناهج و دروس في تعزيز قيم الهوية الوطنية، وثانيها مؤسسات المجتمع المدني بما يتناسب مع توجيهها ووظيفتها الأساسية في التثقيف الوطني، بما في ذلك التنظيمات و الأحزاب والنقابات وهيئات النفع العام والصحافة، والمؤسسة الدينية التي لها الدور المنوط والكبير في حمل العبء، حيث تكون الفجوة قد تقلصت بين السلطة الوطنية والشارع الوطني، و تتعزز علاقة الحاكم بالمحكوم وهكذا يصل الناس يوماً إلى الاقتناع بلىن الدولة لهم جميعا.

يكن أيضا النهوض بالجزائر أكثر إلى مصاف الدول ذات السيادة الحققة، و التي تفرض نفسها في المجتمع الدولي وتكون ذات أدوار قيادية، ومؤدى ذلك أن السيادة ترتبط ارتباطا وثيقاً بالقوة التي من المؤكد أن أساسها تعزيز التطور الديمقراطي الداخلي في الجزائر لإحداث مجتمع متماسك في وجه محاولات الهيمنة، وسوف يزيد من قدرتها على تحدي القيود الخارجية على سيادتها والحفاظ عليها من كل تبعية أو وصاية أو على الأقل ترسم خطا احمر أمام المصالح الحيوية لها و كل ما له علاقة بالتدخل في شؤون الجزائر.

قائمة المراجع:

* القرآن الكريم

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. ابن منظور محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، 2010.
2. الصفار حسن موسى، الاستقرار السياسي الاجتماعي ضروراته و ضماناته ، بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، 2005.
3. أبو النصر عبد الكريم، سقوط الرهان الكبير: لماذا فشلت الحركة الإسلامية في إقامة جمهوريتها في الجزائر. الوطن العربي، 1997.
4. البهوتي، الروض المربع ، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، الرياض، 139 هـ.
5. الراسي جورج، الإسلام الجزائري من الأمير عبد القادر إلى أمراء الجماعات ، بيروت: دار الجديد، 1997.
6. الرياشي سليمان وآخرون، الأزمة الجزائرية : الخلفيات السياسية والاقتصادية والثقافية ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999.
7. الشايب خالد، (ترجمة عبد الرحمان كابوية)، التحدي: بوتفليقة الرئيس وحصيلته ، الجزائر: دار الحكمة، 2004.
8. الطويل كامل ، الحركة الإسلامية المسلحة في الجزائر من الإنقاذ إلى الجماعة ، الطبعة الأولى ، بيروت: دار النهار، 1998.
9. العبدلي عبد الحميد، قانون العلاقات الدولية ، دار أقواس للنشر، مطبعة فن و ألوان، ط 2، تونس، 2000.
10. احمد سعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، دار الجامعة للطباعة، القاهرة، 2007.
11. العمار منعم، الجزائر و التعددية المكلفة . في سليمان الرياشي (محرر)، الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1996.
12. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، ط: دار الصفاة الكويت، 1412 هـ 1992 م
13. عبد اللطيف الهرماسي، الدولة و التنمية في المغرب العربي: تونس نموذجا، سراس للنشر، 1993 .
14. عبد اللطيف الهرماسي، الحركات الإسلامية في المغرب العربي: عناصر أولية لتحليل مقارن، في مجدي حماد و آخرون، الحركات الإسلامية و الديمقراطية: دراسات في الفكر و الممارسة ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1999 .
15. براهيم عبد الحميد، في أصل الأزمة الجزائرية 1958-1999. ط1، بيروت: مركز الوحدة العربية، 2001.

16. بن نوي حسان ، تأثير الأقليات على استقرار الأنظمة السياسية في الشرق الأوسط، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2015.
17. بن نعمان احمد، الهوية الوطنية: الحقائق و المغالطات، الجزائر، دار الأمة، 1996.
18. بن عروس زهرة وآخرون، الاسلاموية السياسية...المأساة الجزائرية، بيروت: دار الفرابي، 2002.
19. بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري :دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1989، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013
20. بوكراع الياس، ترجمة احمد خليل، الجزائر: الربيع المقدس، الجزائر، دار النشر و التوزيع، 2001.
21. بوضياف محمد، الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني في الجزائر ، الجزائر: دار المجدد للنشر و التوزيع، 2010.
22. بوبكير أمل، السلفية وسياسة التطرف في الجزائر ما بعد الصراع، مركز كارينغي للشرق الأوسط، بيروت، 2008.
23. بوحوش عمار ، دليل الباحث في المنهجية و كتابة الرسائل الجامعية ، الجزائر : المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2002.
24. تامالت محمد، الجزائر من فوق البركان، حقائق و أوهام 1988-1999، ط1، الجزائر، 1998.
25. خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية- مع الإشارة إلى تجربة الجزائر - ، ط2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008.
26. درود عبد الباسط ، العنف السياسي و أزمة التحول في الجزائر، القاهرة، دار الأمين، 1993.
27. سلطاني ابوجرة ، جذور الصراع في الجزائر، الجزائر ، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1995.
28. شريف عبد الرحمان ، أمتي في العالم - الأزمة الجزائرية -، القاهرة، مركز الحضارة للدراسات السياسية، 1996.
29. طه عابدين طه، الصلح في ضوء القرآن، دم، دت
30. محي الدين عميمور، الجزائر ..الحلم و الكابوس، بيروت: دار الفرابي، 2005.
31. عنصر العياشي ، التعددية السياسية في الجزائر :الواقع والآفاق، 1999 .
32. قرابية أحمد، بوتفليقة رجل الأقدار وزعيم المصالحة الوطنية، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
33. قيرة إسماعيل وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، 2002.
34. منتدي باحثي شمال إفريقيا ، مشروع الشهادة و التوثيق التاريخي، تحقيق عن التعذيب في الجزائر ، ط1، جنيف: معهد الهوقار، 2003.
35. قواص محمد، غزوة الإنقاذ : معركة الإسلام السياسي في الجزائر، ط1، دار الجديد ، بيروت، 1998.
36. لونيسي رايح ، دعاة البربرية في مواجهة السلطة ، الجزائر، دار المعرفة، 2002 .
37. لونيسري رايح، الجزائر في دوامة الصراع بين السياسيين و العسكريين، الجزائر، دار المعرفة 1999.

38. لونيبي رايح ، رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ، الجزائر: دار المعرفة، 2009.
39. لابي سيفرين، الإسلاميون الجزائريون بين صناديق الانتخاب والأدغال، ترجمة: حمادة إبراهيم، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2003.
40. مجدي حماد، الحركات الإسلامية و الديمقراطية: دراسات في الفكر و الممارسة ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999 .
41. مهابة أحمد، مآزق الجزائر بين العنف والحوار، السياسة الدولية، عدد115، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، الأهرام، 1994.
42. مقام عبد القادر، ثقافة السلام قانون إستعادة الوئام المدني في الجزائر نموذجا، مقارنة أنثروبولوجية ، الجزائر، وهران: دار الغرب للنشر والتوزيع.
43. احمد (منير)، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي ، القاهرة: مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، 2004.
44. هابت حناشي، المحنة الجزائرية شهود يتكلمون، الجزائر، منشورات البرزخ، 2002.
45. ويليس مايكل، التحدي الإسلامي في الجزائر: الجذور التاريخية و السياسية لصعود الحركة الإسلامية، ترجمة عادل خير الله، ط1، بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع و النشر، 1999.
46. احمد (يوسف)، الأزمة و سفر الخروج و الدعوة و الحركة، ط1، الجزائر: دار قرطبة 2006.

الأبحاث و المقالات

1. ادم قبي، " رؤية نظرية حول العنف السياسي"، مجلة الباحث، العدد01، 2002.
2. العثماني سعد الدين، دور الوسطية في تحقيق الاستقرار السياسي ، صحيفة الوسط البحرينية، العدد 2982، الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 2010.
3. المخلافي محمد مداخلة بعنوان : "إن الغاية النهائية من مشروع العدالة الانتقالية استكمال المصالحة السياسية بمصالحة مجتمعية" ، في إطار ندوة الدولة المدنية طريقنا لبناء اليمن الحديث، اليمن، 2012.
4. الصيداوي رياض ، الانتخابات الديمقراطية و العنف في الجزائر ، مجلة المستقبل العربي، السنة 22، العدد 245، جويلية 1999.
5. فاضل أمال، السلم المدني في الجزائر عبر آلية المصالحة الوطنية ، دراسات إستراتيجية، عدد 6، الجزائر، جانفي 2009،
6. سرحان (العتيبي)، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر 1976-1998 (دراسة تحليلية مقارنة) ، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، مجلد 28 ، العدد 04، 2000.
7. بوشنافة شمسة وادم قبي، " إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر " 1988_2000 ،مجلة الباحث، عدد3 ، 2004 .
8. رضوان (زيادة)، العدالة الانتقالية و المصالحة في العالم العربي.

9. شوكات خالد، الحركات الإسلامية بين سلفية الشكل و سلفية المضمون، مجلة المستقبل العربي، المجلد 18، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1995.
 10. فيشر مارتينا ، ترجمة يوسف حجازي، المجتمع المدني ومعالجة النزاعات: التجاذبات والإمكانيات والتحديات : مركز البحوث برغهوف للإدارة البناء للنزاعات، 2009.
 11. صدفة محمد (محمود)، "الإطار الحكم الرشيد علاقة بين الدولة والمجتمع والمواطنة والثقة المتبادلة". مركز العقد الاجتماعي، يناير 2009 .
 12. حسنين توفيق (إبراهيم) ، ظاهرة العنف السياسي في مصر دراسة تحليلية مقارنة 1982-1987، المستقبل العربي، العدد117، نوفمبر 1988.
 13. حسنين ، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه، ط 2 ، العدد 17 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 1999).
 14. خليفة ادهم، خريطة حركات الإسلام السياسي في الجزائر، السياسة الدولية، 1992 .
 15. أميرة محمد (عبد الحليم) ، " الجزائر بين مستقبل الرئاسة ومستقبل الانفتاح السياسي " ، السياسة الدولية، عدد154 ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، أكتوبر 2003.
 16. التهامي مجوري، مشروع الميثاق الرئاسي: المسار السياسي بين المساحة و المصالحة ، أسبوعية السفير، العدد 273، من 20 إلى 26 أوت 2005.
 17. رشيد تلمساني، الجزائر في عهد بوتفليقة الفتنة الأهلية و المصالحة الوطنية ، أوراق كارينيجي، عدد 07، يناير 2008.
 18. مقال سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر والمستقبل العربي، العدد 191 ، جانفي 1995.
 19. المركز الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر، التقرير السنوي 2007.
 20. بركات محمد، الملتقى الدولي "التعديلات الدستورية في الدولة العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة حالة الجزائر، يومي 18 و 19 ديسمبر 2012
- أطروحات الدكتوراه و مذكرات الماجستير**
1. ادم قبي، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر 1988-1999، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002-2003.
 2. محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائر ، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر:كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2008.
 3. إسراء احمد إسماعيل، تأثير التحول الديمقراطي على الاستقرار السياسي في الجزائر 1991-2007 رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007 .
 4. محمد علي عمير الشرياني، العمالة الوافدة والاستقرار السياسي في دولة الإمارات من 1990-1999 ، رسالة الماجستير في العلوم السياسية ، الإمارات ، 2002.

5. عبد السميع بوساحية، التحولات الديمقراطية في الجزائر و الأردن 1989-2005، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006.
6. سامية حميدي، أسباب ظاهرة الإرهاب في الجزائر - سجن بسكرة نموذجا -، مذكرة ماجستير تخصص علم الاجتماع والتنمية، كلية الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004.
7. رمضان مفتاح، الآليات السياسية لمعالجة العنف السياسي في الجزائر 1992/2009، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر:كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2011.
8. عبد الغني شرقي، الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة الارهابيين 1992-2007، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 2009.
9. رضا (علي بابا)، الطبيعة القانونية لإجراءات التوقيف المدني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2005.
10. عزوق نعيمة، سياسة التوقيف المدني بين المبدأ و الواقع ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2006.
11. كربوش احمد، مكانة سياسة المصالحة الوطنية في حل الأزمة في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم السياسية و العلاقات و الإعلام، جامعة الجزائر، 2012.
12. منصور عبد النور ، " المصالحة الوطنية من منظور الأمن الإنسان " ،(رسالة ماجستير في التنظيمات الإدارية، قسم العلوم السياسية) ، جامعة باتنة، الجزائر، 2009/2010.
13. خالد مزابية ،" الطائفية السياسية وأثرها على الاستقرار السياسي : دراسة حالة لبنان ."مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية،تخصص : تنظيمات سياسية وإدارية، 2012-2013.

النصوص القانونية

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 12/95 المؤرخ في 25 رمضان 1415 هـ الموافق ل 25 فبراير 1995 يتضمن تدابير الرحمة ، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 29 رمضان 1415 الموافق ل 01 مارس 1995.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 رمضان 1415 هـ الموافق ل 25 فبراير 1995 ، يعدل و يتم الأمر رقم 6-156 الصادر بتاريخ يونيو 1963 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 29 رمضان 1415 الموافق ل 01 مارس 1995.
3. رئاسة الجمهورية، الأمر رقم 07/97 المؤرخ في مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر بتاريخ 06 مارس 1997.

4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق ل 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادر 28 فبراير 2006.
5. رئاسة الجمهورية، مرسوم رئاسي رقم 169/99، مؤرخ في 19 ربيع الثاني 1420، الموافق أول عشي 1999، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لاستفتاء يوم 16 سبتمبر 1999، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 02 غشت 1999.
6. رئاسة الجمهورية، مرسوم رئاسي رقم 05-278 مؤرخ في 9 رجب 1426، الموافق ل 14 غشت 2005، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية، يوم 29 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة بتاريخ 15 غشت 2005.
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، مرسوم رئاسي رقم 06-94 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بظلم احد أقاربها في الإرهاب، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 28 فبراير سنة 2006.
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 05 شعبان 1412 الموافق ل 09 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخ في 09 فبراير 1992.
9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 يناير 1994 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية.
10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1999، الجريدة الرسمية رقم 09 الصادر بتاريخ 01/03/1989.
11. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، مرسوم تنفيذي رقم 99-142، المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1420 الموافق ل 20 يوليو 1999 يحدد كفيات تطبيق المادة 40 من القانون رقم 99-08، المؤرخ في 13 يوليو 1999، و المتعلق باستعادة الوثام المدني، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 1999.
12. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي ، رقم 99-142، المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1420 الموافق ل 20 يوليو 1999 يحدد كفيات تطبيق المادة 08 من القانون رقم 99-08، المؤرخ في 13 يوليو 1999، و المتعلق باستعادة الوثام المدني، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 1999.
13. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، قانون رقم 99-08، المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق ل 13 يوليو 1999 يتعلق باستعادة الوثام المدني، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1999.
14. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، قانون رقم 99-08، المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1420 الموافق ل 13 يوليو 1999 يتعلق باستعادة الوثام المدني، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 13 جويلية 1999.

المراجع

15. الجمهورية الديمقراطية الشعبية ، المجلس الدستوري، إعلان رقم 01 ا.م.د/99، مؤرخ في 04 محرم 1420، الموافق ل 20 ابريل 1999، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 29 ، الصادرة بتاريخ 1999/04/21.
16. المجلس الدستوري، إعلان رقم 01/ ا.م.د/05 المؤرخ في 27 شعبان 1426، الموافق أول أكتوبر 2005، يتعلق بنتائج استفتاء 29 سبتمبر 2005، حول ميثاق من اجل السلم و المصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 67 الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2005.
17. رئاسة الجمهورية، برنامج رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة ، الجزائر: المؤسسة الوطنية للنشر و التوزيع، افريل 1999.
18. الدليل العلمي لتطبيق الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق 27 فبراير 2006، و المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

المجلات و الجرائد:

1. محمد العربي الزبيري، نكبة التعريب في الجزائر، جريدة الشروق ، بتاريخ 2004/12/06 .
2. محمد عباس، التحالف ضد التعريب، أسبوعية الشروق ، العدد 285، الصادرة في 22 إلى 29 أكتوبر 1996.
3. جريدة لوجون انديبانان (Le jeune indépendant)، 26 أيلول/ سبتمبر 2006.
4. المؤتمر الصحافي لجمال ولد عباس، «El Moudjahid» ، (جريدة المجاهد) ، 28 أيلول/ سبتمبر 2007.
5. عبد العالي رزاق، في حضرة المخفي ما بين السطور، أسبوعية السفير ، العدد 275، من 3 إلى 9 سبتمبر 2005.
6. تريبه ش، الهاشمي شريف: "الخطأ في المنطق العام لمسعى الوثام"، جريدة الخبر ، العدد 2648، الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 1999.
7. مصطفى، س، بوتفليقة في سباق مع الزمن: السلطة قبل السلم، أسبوعية السفير ، العدد 276، من 10 إلى 16 سبتمبر 2005
8. رجب الباسل، أبعاد استقالة الرئيس الجزائري اليامين زروال، مجلة السياسة الدولية ، العدد 135 ، جانفي 1999.
9. محمد هادف، تشريح لخلفيات و نتائج ندوة الوفاق الوطني، جريدة الخبر العدد 997. بتاريخ 1994/02/05.
10. شهريرات ، مجلة المستقبل العربي ، السنة 18 ، العدد 198 ، أب/أغسطس ، 1995 .
11. خطاب الرئيس اليامين زروال الموجه للشعب في 11 سبتمبر 1998، جريدة الخبر ، العدد 2327، الصادر بتاريخ 1998/09/12.
12. -بوزيدي محمد، "لائحة سياسية-المصادقة على الأرضية"، جريدة الخبر ، العدد 990، بتاريخ 27-1994-01.

المراجع

13. جريدة الخبر، الجزائر، العدد 253، 13/04/1999.
14. نبيلة رزيق، أهم نتائج الوثام المنى، توية ستة آلاف مسلح، جريدة البلاد ، العدد 830، الصادر بتاريخ 13 جانفي 2003.
15. حيموي ن، انطلاقة جديدة لدبلوماسية الجزائرية ، مجلة الجيش ، العدد 461، الصادرة في ديسمبر 2005.
16. القسم الوطني، الدبلوماسية الجزائرية في سنة، دبلوماسيات المهمات الصعبة ، مجلة الجيش ، العدد 445، الصادرة في أوت 2000.
17. إبراهيم ق، زيارة الرئيس، "الكريم بنك" للجزائر: أمريكا تستكشف فرص الاستثمار بعيون أمنية، أسبوعية أيام الجزائر، العدد 72، من 29 جويلية إلى 04 أوت 2004.
18. محمد مقدم، بوتفليقة جنرالا وحيدا في الجزائر بعد إقالته جنرالات الحياة السياسية و تطهير العسكر، جريدة الحياة، 2005/02/14.
19. الانتخابات التشريعية الجزائرية، جريدة الشرق الأوسط، 2002/05/30.

مواقع الكترونية

- 1 - عبد المجيد تبوك ، مقال بعنوان: أهم مقومات المصالحة الوطنية .تاريخ التصفح 05 /02/ 2018 .
www.alarabia.com
- 2 - رائد نايف حاج سليمان، " الاستقرار السياسي و مؤثراته"، الحوار المتمدن، العدد 2592، الصادر بتاريخ 21 مارس 2009 ، الموقع الالكتروني:
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=166391
- 3 - صلاح الدين الجورشي، التعريب أم المعارك الثقافية في المغرب العربي، على موقع
[www. Islam online.Net](http://www.Islam online.Net)
- 4 - غنية قماروي، قسنطيني يعترف بحق 18 ألف من معتقلي محتشدات الصحراء عن :
<http://www.echoroukonline.com/ara/?news=18341>
- 5- كامل الشيرازي، لجنة الدفاع عن معتقلي المراكز الأمنية تطالب برد الاعتبار لهم. نقلا عن:
<http://elaph.mobi/web/mobile/templates/article.aspx?articleid=639982>
- 6- خالد الحروب، ندوة نشطها فريدريك فولبي (مؤلف الكتاب)، عبد النور بن عنتر (محاضر في العلاقات الدولية جامعة مارن لافالي)، رشيد مسعودي (باحث متخصص في الشؤون الجزائرية)، بعنوان "الإسلام و الديمقراطية .. فشل الحقوق في الجزائر"، حصة خير جليس على الموقع ، بتاريخ 2003/07/01
www.aljazeera.net
- 7- صبحي حديد، "استفتاء الجزائر: مصالحة وطنية أم تبييض الجنرالات". نقلا عن موقع:
<http://www.lachartepourlapaixetlaréconciliationnationale.com>
- 8- عبد الكريم سعداوي، بعد عام على بوتفليقة، الأزمة السياسية، هل إلى خروج من سبيل.
www.islamonline.net

المراجع

- 9 - يحي أبو زكريا، الجزائر من احمد بن بلة إلى عبد العزيز بوتفليقة، صحيفة تايمز (النسخة الالكترونية)، 29 - ديسمبر 2004.
<http://arabtimes/73.html.02/04/2011,15.00H>
- 10 - منظمة العفو الدولية
www.amnesty.org
- 11 - خطاب الرئيس بوتفليقة.
<http://www.el-mouradia.dz/arabe/discoursara/1999/08/html/d020899.htm>
- 12- المصالحة الوطنية في الجزائر أنقذت تسعة آلاف إرهابي منذ سنة 2005.
<http://www.alriyadh.com/2010/09/30/article563641.html>
- 13- سامي حداد، برنامج أكثر من رأي، نقلا عن:
www.Aljazeera.net/channel/archive/archivearchiveid=89289
- 14 - سليم علوي، من مشروع الوئام إلى سياق المصالحة.
www.islamonline.com/arabic/politics/2003/05/article_13.html
- 15- سليم العلمي، الجزائر: من مشروع الوئام إلى سباق الرئاسة، اون إسلام (22 أيار/ ماي 2003)
<http://www.onislam.net/arabic/newsanalysis/analysis-opinions/arab-region/86376-2003-05-22%2018-28-29.html>.
- 16- يوسف شلبي، الجزائر في فوهة بركام سياسي، مجلة العصر (31 كانون الأول/ ديسمبر 2003)
<http://www.alasr.ws/index?method=home&contentID=4876>.
- 17- نتائج الانتخابات الرئاسية افريل 2004، (16 نيسان / ابريل 2004).
<http://www.boutflika2004.org>.
- 18- عبد النور بن عنتر، تداعيات ترسيم الامازيغية لغة وطنية في الجزائر، المعرفة (الجزيرة)، 3 تشرين الأول/أكتوبر 2004.
<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/40PDFA83-B851-41BA-A70E-AB6804714CA.html>
- 19- الانتخابات التشريعية في الجزائر، وكالة الأنباء الجزائرية.
<http://www.aps.dz>.
- 20- نص بيان عبد الحميد مهري حول ميثاق من اجل السلم و المصالحة الوطنية.
<http://www.elsunnah-org-centerforislamicstudies.html> 9:25 _ 2010/02/16
- 21- غنية قمرأوي، قسنطيني يعترف بحق 18 ألف من معتقلي محتشدات الصحراء في التعويض، نقلا عن موقع:
http://www.echoroukonline.com/ara/?news=18341?print&output_type=rss
- 22- حسين محمد، المسلحون التائبون في الجزائر النزول من الجبال و إشكالية الاندماج، نقلا عن موقع:
<http://www.alittihad.ae/details.php?id=69902&y=2006&article=full#ixzz1LctVk6> . 10:11 _ 2010/03/11 _5a
- 23- نور الدين لعويدي، المصالحة الوطنية في الجزائر حظوظها و عوائقها في الدورة الثانية لحكم بوتفليقة.
www.aqlamonline.com/.../nour12_algeria.htm
- 24- مقال بعنوان "مضمون التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر" منشور على شبكة الإنترنت على العنوان التالي:
<http://www.djelfa.info/vb/archive/index.php/t-197>.

25- سيد علي قربي، موازاة مع الذكرى لاستفتاء ميثاق السلم والمصالحة: القضاء على 17 ألف إرهابي والفصل في 25 ألف ملف مقابل 50 ألف"، نقلا عن موقع <http://ennaharonline.com/ar/terrorisme/38915.html>

ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية
باللغة الانجليزية

- 1 - Martin paldam, <<**does economic growth lead to political stability**>>, university of Aarhus.
- 2- Alexandre Abreu, "**The new economics of labor migration : beware of Neoclassicals gifts**" (paper presented at the Forum For social economics,2012).
- 3- Carolina Curvale, << **Does Political Participation Affect Political Stability**>>, department of politics, New York university.
- 4 - Joanna Santa-Barbara, « **Reconciliation** » in Webel, Charles and Johan Galtung edits, *Handbook of Peace and Conflict Studie*. Simultaneously published in the USA and Canada: Routledge, 2007.
- 5- Yaacov Bar-Siman-Tov (edit) , **From Conflict Resolution to Reconciliation**, Oxford University press New york , 2004.

باللغة الفرنسية

- 1 - **Dictionnaire Larousse**, Paris, Larousse, 1982.
- 2- Houari ADDI, "**les parties politiques en Algérie et la crise du régime des(grands électeur)**", sur : www.algeria-watch.org/fr/article/analyse/addi_partis.htm le 07/02/2007
- 3- William B. QUANDT, "**Société et pouvoir en Algérie**", Alger: CASBAH Edition, 1999.
- 4 - Mustapha BEN CHENANE, "**Algérie: la Transition au Prix de la Tragédie 'Défense nationale**", vol 04, Avril 1998.
- 5 - Gilbert, GRAND GUILLAUME, **Arabisation et Politique Linguistique au Maghreb**, Paris: édition G.P Maison ruma et l'arose.
- 6 - Salem CHAKER, "**OU EN EST LE BERBÉRISME EN Algérie**", dans *langue et littérature berbère*, Paris: L'harmattan, 1996.
- 7 - yahia ASSAM, "**les Instruments Juridique De La Répression, Dossier**", n°15, Comité justice pour l'Algérie 2004, sur le site .www.algérie-tpp.org .
- 8 - Jean François DAGUZAN, "**Le Dernier Rempart ?**", paris: Editions Publisud, 1998. *collies de sallies , bruno, Le Maghreb En Mutation :Enter tradition et modernite*. Paris :maisonneuve et la rose.
- 9 - Abed Chref, **Algérie autoprise d'un massacre**. Paris: éd L'aube,1998. *La situation sécuritaire en Algérie : Commission des Recours des Réfugiés, CRR-Centre d'information géopolitique, 07 avril 2004.*
- 10 - Ali Benatallah, **Pour L'amour de l'Algérie** (Alger: Edition El-Hikma, 2004), p 47. *djemeleddine bouata, Bouteflika: le désenchantement*. Alger: édition SAEC-Liberté, 2003.
- 11- Said Rabia ' **Derrière la concorde l'amnities générale**',Liberté, N2241, 01 Février 2001.

SANT EGIDIO, 13 JANVIER 1995

Plate-forme pour une solution politique et pacifique de la crise algérienne

Les partis de l'opposition algérienne, réunis à Rome auprès de la Communauté de Sant-Egidio, déclarent en ce 13 janvier 1995:

L'Algérie traverse aujourd'hui une épreuve tragique sans précédent.

Plus de trente ans après avoir chèrement payé son indépendance, le peuple n'a pas pu voir se réaliser les principes et tous les objectifs du 1er novembre 1954 et a vu s'éloigner progressivement tous les espoirs nés après octobre 1988.

Aujourd'hui, le peuple algérien vit un climat de terreur jamais égalé, aggravé par des conditions sociales et économiques intolérables. Dans cette guerre sans images: séquestrations, disparitions, assassinats, torture systématisée, mutilations et représailles sont devenus le lot quotidien des Algériennes et des Algériens.

Les conséquences des événements de juin 91 et du coup d'Etat du 11 janvier 1992, l'interruption du processus électoral, la fermeture du champ politique, la dissolution du FIS, l'instauration de l'état d'urgence et les mesures répressives et les réactions qu'elles ont suscitées, ont engendré une logique d'affrontement.

Depuis, la violence n'a cessé de s'amplifier et de s'étendre. Les tentatives du pouvoir de créer des milices au sein de la population marquent une nouvelle étape dans la politique du pire. Les risques de guerre civile sont réels, menaçant l'intégrité physique du peuple, l'unité du pays et la souveraineté nationale.

L'urgence d'une solution globale, politique et équitable s'impose afin d'ouvrir d'autres perspectives à une population qui aspire à la paix, la stabilité et à la légitimité populaire.

Le pouvoir n'a initié que de faux dialogues qui ont servi de paravents à des décisions unilatérales et à la politique du fait accompli.

Une véritable négociation reste l'unique moyen pour parvenir à une issue pacifique et démocratique.

A. Cadre: valeurs et principes

Les participants s'engagent sur la base d'un contrat national dont les principes sont les suivants et sans l'acceptation desquels aucune négociation ne serait viable:

- La déclaration du 1er novembre 1954: "La restauration de l'Etat algérien souverain démocratique et social dans le cadre des principes de l'Islam." (art 1).
- le rejet de la violence pour accéder ou se maintenir au pouvoir.
- le rejet de toute dictature quelle que soit sa nature ou sa forme, et le droit du peuple à défendre ses institutions élues.
- le respect et la promotion des droits de la personne humaine tels qu'énoncés par la Déclaration Universelle, les pactes internationaux sur les droits de l'homme, la

convention internationale contre la torture et consacré par textes légaux.

- le respect de l'alternance politique à travers le suffrage universel.
- le respect de la légitimité populaire. Les institutions librement élues ne peuvent être remises en cause que par la volonté populaire.
- la primauté de la loi légitime
- la garantie des libertés fondamentales, individuelles et collectives quels que soient la race, le sexe, la confession et la langue.
- la consécration du multipartisme.
- la non implication de l'Armée dans les affaires politiques. Le retour à ses attributions constitutionnelles de sauvegarde de l'unité et de l'indivisibilité du territoire national.
- les éléments constitutifs de la personnalité algérienne sont l'Islam, l'arabité et l'amazighité; la culture et les deux langues concourant au développement de cette personnalité doivent trouver dans ce cadre unificateur leur place et leur promotion institutionnelle, sans exclusion ni marginalisation.
- la séparation des pouvoirs législatif, exécutif et judiciaire.
- la liberté et le respect des confessions.

B. Mesures devant précéder les négociations

1. La libération effective des responsables du FIS et de tous les détenus politiques. Assurer aux dirigeants du FIS tous les moyens et garanties nécessaires leur permettant de se réunir librement entre eux et avec tous ceux dont ils jugent la participation nécessaire à la prise de décisions.
2. L'ouverture du champ politique et médiatique. L'annulation de la décision de dissolution du FIS. Le plein rétablissement des activités de tous les partis.
3. La levée des mesures d'interdiction et de suspension des journaux, des écrits et des livres, prise en application du dispositif d'exception.
4. La cessation immédiate, effective et véritable de la pratique de la torture.
5. L'arrêt des exécutions des peines capitales, des exécutions extra-judiciaires et des représailles contre la population civile.
6. La condamnation et l'appel à la cessation des exactions et des attentats contre les civils, les étrangers, et de la destruction des biens publics.
7. La constitution d'une commission indépendante pour enquêter sur ces actes de violence et les graves violations des droits de l'Homme.

C. Rétablissement de la paix

Une dynamique nouvelle pour la paix implique un processus graduel, simultané et négocié comprenant:

- d'une part des mesures de détente réelles: fermeture des camps de sûreté, levée de l'état d'urgence et abrogation du dispositif d'exception.
- et d'autre part un appel urgent et sans ambiguïté pour l'arrêt des affrontements.

Les Algériennes et les Algériens aspirent au retour rapide de la paix civile. Les modalités d'application de cet engagement seront déterminées par les deux parties en conflit avec la participation active des autres partis représentatifs.

Cette dynamique exige la participation pleine et entière des forces politiques représentatives et pacifiques. Celles-ci sont en mesure de contribuer au succès du processus en cours et d'assurer l'adhésion de la population.

D. Le retour à la légalité constitutionnelle

Les partis s'engagent à respecter la Constitution du 23 février 1989. Son amendement ne peut se faire que par les voies constitutionnelles.

E . Le retour à la souveraineté populaire

Les parties prenantes aux négociations doivent définir une légalité transitoire pour la mise en oeuvre et la surveillance des accords. Pour cela elles doivent mettre en place une Conférence nationale dotée de compétences réelles, composée du pouvoir effectif et des forces politiques représentatives.

Cette Conférence définira:

- Les structures transitoires, les modalités et la durée d'une période de transition, la plus courte possible, devant aboutir à des élections libres et pluralistes qui permettent au peuple le plein exercice de sa souveraineté.
- La liberté de l'information, le libre accès aux médias et les conditions du libre choix du peuple doivent être assurés.
- Le respect des résultats de ce choix doit être garanti.

F. Garanties

Toutes les parties prenantes à la négociation sont en droit d'obtenir des garanties mutuelles.

Les partis, tout en gardant leur autonomie de décision:

- s'opposent à toute ingérence dans les affaires internes de l'Algérie. dénoncent l'internationalisation de fait qui est le résultat de la politique d'affrontement menée par le pouvoir.
- demeurent convaincus que la solution de la crise ne peut être que l'oeuvre exclusive des algériens et doit se concrétiser en Algérie.
- s'engagent à mener une campagne d'information auprès de la communauté internationale pour faire connaître l'initiative de cette plate-forme et lui assurer un soutien.
- décident de lancer une pétition internationale pour appuyer l'exigence d'une solution politique et pacifique en Algérie.
- appellent la communauté internationale à une solidarité agissante avec le peuple algérien.
- décident de maintenir les contacts entre eux en vue d'une consultation et d'une concertation permanentes.

pour la LADDH, Abdenmour Ali Yahia
pour le FLN, Abdelhamid Mehri
pour le FFS, Hocine Aït Ahmed
pour le FIS, Rabah Kebir, Anouar Haddam
pour le MDA, Ahmed Ben Bella, Khaled Bensmaïn
pour le PT, Louisa Hanoune
pour Ennahda, Abdallah Jaballah
pour JMC Ahmed Ben Mohammed

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المواد 5 و13 و8 و25 و26 (الفقرة 5) منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

وبناء على ما أقره المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر التالي نصه:

المادة الأولى : وفقا لاحكام المادتين 52 و92 من قانون العقوبات، يحدد هذا الأمر تدابير الرحمة وكذا القواعد والشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتابعين بجرائم الارهاب أو التخريب والذين سلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي.

الفصل الأول تدابير الرحمة

المادة 2 : لا يتابع قضائيا، من سبق أن انتمى الى احدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات ولم يرتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، أدت الى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما، أو مستت بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاكاً عمومية أو خاصة.

المادة 3 : لا يتابع قضائيا أيضا، الشخص الذي يكون حائزا أسلحة و متفجرات أو وسائل مادية أخرى وقام بتسليمها تلقائيا الى السلطات.

" **المادة 87 مكرر 8 :** لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقتة الصادرة، تطبيقا لأحكام هذا الأمر، أقل من :

- عشرين (20) سنة سجننا مؤقتا عندما تكون العقوبة الصادرة، عقوبة السجن المؤبد،
- النصف عندما تكون العقوبة الصادرة، عقوبة السجن المؤقت."

" **المادة 87 مكرر 9 :** يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات لمدة سنتين (2) الى عشر (10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقا لأحكام هذا الأمر.

فضلا عن ذلك ، يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه."

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لا سيما المرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والارهاب ، المعدل والمتمم،

المادة 3 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995.

اليمن زروال

أمر رقم 95 - 12 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995، يتضمن تدابير الرحمة.

إن رئيس الدولة،
- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 74 (الفقرة 8) و115 منه،

يجوز اخضاع الأشخاص المذكورين في هذه المادة لفحص طبي بناء على طلبهم.

المادة 7 : يحول الأشخاص المذكورون في المواد 4 ، 8 ، 9 ، 10 و 11 من هذا الأمر فوراً الى المحكمة المختصة لتقديمهم أمام وكيل الجمهورية.

يجب على وكيل الجمهورية، فوراً، تحرير محضر معاينة وتحريك الدعوى العمومية.

يجوز اخضاع الأشخاص المذكورين أعلاه لفحص طبي بناء على طلبهم.

الفصل الثالث أحكام خاصة

المادة 8 : إذا كان الأشخاص المذكورون في المادة الأولى من هذا الأمر قسراً، تتراوح أعمارهم بين ست عشرة (16) سنة وثمانية عشرة (18) سنة وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب، تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة عشر (10) سنوات.

المادة 9 : إذا كان الأشخاص المذكورون في المادة الأولى من هذا الأمر تتراوح أعمارهم بين ثماني عشرة (18) سنة واثنين وعشرين (22) سنة وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب ، تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة خمس عشرة (15) سنة.

المادة 10 : لا يستفيد الأشخاص المذكورون في المادة الأولى من هذا الأمر الذين ارتكبوا بعد تسليمهم الوثيقة المشار إليها في المادة 6 أعلاه، جريمة موصوفة

المادة 4 : في حالة ارتكاب الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه، جرائم تسببت في قتل شخص أو في إصابته بعجز دائم، فإن العقوبة المستحقة تكون :

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس عشرة (15) سنة وعشرين (20) سنة، إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون عقوبة الاعدام.

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وخمس عشرة (15) سنة، إذا كانت العقوبة المستحقة السجن المؤبد،

- في كل الحالات الأخرى، تخفض العقوبة بنصفها.

المادة 5 : بالإضافة الى تدابير الرحمة المشار إليها أعلاه، يمكن الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من هذا الأمر، الاستفادة كذلك من تدابير العفو المنصوص عليها في الدستور.

الفصل الثاني الاجراءات

المادة 6 : يجوز للأشخاص المذكورين في المادتين 2 و 3 من هذا الأمر، الحضور تلقائياً أمام السلطات القضائية أو الادارية، المدنية أو العسكرية، مرفقين عند الاقتضاء بولي أمرهم و/ أو محاميهم.

يسلم لهم فوراً، وصل يسمى وصل الحضور،

تسلم السلطات القضائية، خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسليم الوصل للمعني، وثيقة تتضمن عبارة " مستفيد من تدابير الرحمة " المنصوص عليها في هذا الأمر.

يجوز، عند الضرورة وبطلب من المعني بالأمر، للسلطات المختصة اتخاذ تدابير مؤقتة لحمايته بدنياً.

في كل الحالات يجب تبليغ السلطات القضائية.

ترفع بالإضافة الى ذلك، العقوبة المستحقة الى اقصى عقوبة مقررة لهذه الجريمة.

المادة 12 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995.

اليمين زروال

بجريمة ارباب أو تخريب من أحكام هذا الأمر ومن الأعدار المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 11 : لا يستفيد الأشخاص المذكورون في المواد 4، 8 و9 من هذا الأمر الذين ارتكبوا بعد محاكمتهم جريمة موصوفة بجريمة ارباب أو تخريب من أحكام هذا الأمر ومن الاعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات.

قوانين

يصدر القانون الآتي نصّه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يندرج هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوثام المدني، ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب ، الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف، بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح، على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع.

وللاستفادة من أحكام هذا القانون يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه إشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي والحضور أمامها.

المادة 2 : يستفيد الأشخاص المذكورون في المادة الأولى أعلاه، وفقا للشروط التي حددها هذا القانون، وحسب الحالة، من أحد التدابير الآتية :

- الإعفاء من المتابعات،

- الوضع رهن الإرجاء،

- تخفيف العقوبات.

الفصل الثاني

الإعفاء من المتابعات

المادة 3 : لا يتابع قضائياً من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات داخل الوطن أو خارجه، ولم يرتكب أو يشارك في أية جريمة من الجرائم

قانون رقم 99-08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999، يتعلّق باستعادة الوثام المدني.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المواد 77-7 و120 و122 و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمّن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-80 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلّق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تدابير الرّحمة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

أدت إلى قتل شخص، أو تقتيل جماعي أو امتداءات بالمتفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور أو اغتصاب.

المادة 8 : بغض النظر عن أحكام المادة السابعة (7) أعلاه، يمكن أن يستفيد من الوضع رهن الإرجاء من سبق أن انضموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات والذين لم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية أو الأماكن التي يتردد عليها الجمهور، والذين أشعروا جماعياً وتلقائياً في أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا أمام هذه السلطات، والذين يكون قد سمح لهم بالمشاركة، تحت سلطة الدولة، في محاربة الإرهاب.

يجب على الأشخاص الذين انضموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في الفقرة أعلاه القيام بتصريح، يشهدون على صدقه، بالأسلحة، والمتفجرات والذخيرة والوسائل المادية الموجودة في حوزتهم وتسليمها إلى السلطات التي حضروا أمامها.

يجب أن يشمل هذا التصريح زيادة على ذلك الأعمال التي ارتكبوها أو التي شاركوا في ارتكابها.

توضّح كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 9 : يترتب على انقضاء الإرجاء الممنوح تطبيقاً للمادة الثامنة (8) من هذا القانون تحريك الدعوى العمومية، مع الاستفادة من أحكام المادة الثامنة والعشرين (28) من هذا القانون.

المادة 10 : إذا تمّ، خلال تأجيل المتابعات، التأكد من وقائع غير مصرّح بها ضد شخص أو عدة أشخاص خاضعين للإرجاء، يلغى فوراً تأجيل المتابعات الجزائية ويتمّ حينئذ تحريك الدعوى العمومية وفقاً لقواعد القانون العام.

المادة 11 : بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة ينجر عن الوضع رهن الإرجاء بقوة

المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزاً دائماً أو اغتصاباً أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، والذي يكون قد أشعر في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضر تلقائياً أمام هذه السلطات المختصة.

المادة 4 : ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، لن يتابع الشخص الذي كان حائزاً أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وسلمها تلقائياً إلى السلطات المختصة.

المادة 5 : بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون يحرم المستفيدون من أحكام المادتين الثالثة (3) والرابعة (4) أعلاه في كل الحالات من الحقوق المنصوص عليها في المادة الثامنة (8) البند الثاني (2) من قانون العقوبات وذلك لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ قرار الإعفاء من المتابعات.

الفصل الثالث

الوضع رهن الإرجاء

المادة 6 : يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها.

المادة 7 : يستفيد من تدبير الإرجاء وفقاً للمدد والشروط المحددة فيما يأتي، الأشخاص الذين سبق أن انضموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، والذين، في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، أشعروا السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائياً أمامها فردياً أو جماعياً.

يستثنى من الاستفادة من أحكام هذه المادة، الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب جرائم

- إثبات إلغاء الإرجاء، والنطق به،
 - اقتراح أي تدبير على السلطات المختصة لمراقبة الوضع رهن الإرجاء،
 - إثبات انقضاء الإرجاء وتسليم الشهادة المثبتة له،
 - تعيين مندوب الإرجاء.
 المادة 15 : تتشكل لجنة الإرجاء من :
 - النائب العام المختص إقليميا، رئيسا،
 - ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
 - ممثل عن وزير الداخلية،
 - قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية،
 - رئيس الأمن الولائي،
 - نقيب المحامين أو ممثله المؤهل.
 المادة 16 : تحدّد، عند الحاجة، كميّات إخطار لجنة الإرجاء وقواعد سيرها عن طريق التّنظيم.
 يجب ضمان الحقّ في الدفاع واحترامه خلال كلّ مراحل الإجراءات الخاصة بالإرجاء.
 المادة 17 : تتولّى تنفيذ التدابير المقرّرة في إطار الإرجاء وكذا متابعة ومراقبة احترامها سلطات الشرّطة القضائيّة المذكورة في المادة 15 (من الفقرات 2 إلى 7) من قانون الإجراءات الجزائيّة وذلك تحت إدارة النّائب العام.
 تحدّد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التّنظيم.
 المادة 18 : في حالة تهرّب شخص خاضع للإرجاء من أحد التدابير المفروضة عليه، أمكن لجنة الإرجاء المخطرة أن تعلن إلغاء الإرجاء.
 يجوز في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية وفقا للقانون العام بالنسبة إلى الوقائع التي برّرت تأجيل المتابعات، وعند الاقتضاء، بالنسبة إلى الوقائع التي أدّت إلى إلغاء الوضع رهن الإرجاء.

القانون الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة الثامنة (8) البند الثاني (2) من قانون العقوبات.

يجوز للجنة الإرجاء المذكورة في المادة الرابعة عشرة (14) من هذا القانون إرفاق قرارها بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادتين الثامنة (8) والتاسعة (9) من قانون العقوبات والمادة 125 مكرّر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

يجوز للجنة الإرجاء، خلال مدّة الإرجاء، واعتبارا لسلوك المعني بالأمر، التّخفيف الكليّ أو الجزئيّ للتدابير المتّخذة.

تنفذ التدابير المتّخذة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتلغى بنفس الأشكال.

يسجّل قرار الوضع رهن الإرجاء والتدابير المرافقة، بناء على الرأى الصّادر عن لجنة الإرجاء، في صحيفة السوابق القضائيّة للشّخص المعني، لكنّه لا يسجّل في البطاقة رقم 3.

يتمّ بقوة القانون، حذف الإشارة المسجّلة في صحيفة السوابق القضائيّة عند انقضاء الإرجاء.

المادة 12 : يقرّر الوضع رهن الإرجاء لفترة أنداها ثلاث (3) سنوات وأقصاها عشر (10) سنوات.

المادة 13 : دون المساس بالأحكام الأخرى لهذا القانون، يخضع الأفراد المؤهلون لنظام الإرجاء والذين يسمح لهم بخدمة الدّولة في محاربة الإرهاب والتّخريب لفترة إرجاء أقصاها خمس (5) سنوات، ولا يخضعون للتدابير المنصوص عليها في المادة الثامنة (8) البند الأوّل (1) من قانون العقوبات.

المادة 14 : يمكن أن تؤسّس في النطاق الإقليميّ لكلّ ولاية لجنة إرجاء تكلف بما يأتي :

- اتّخاذ القرار بشأن الوضع رهن الإرجاء،
 - اتّخاذ التدابير التي يخضع لها الشّخص الموضوع رهن الإرجاء،

المادة 25 : يترتب على انقضاء الإرجاء التقدم النهائي للدعوى العمومية بالنسبة إلى الأفعال التي بررتها، دون المساس بأحكام المادتين التاسعة (9) والثامنة والعشرين (28) من هذا القانون.

المادة 26 : تسري آجال تقدم المتابعة بالنسبة إلى الأفعال المكتشفة بعد انقضاء الوضع رهن الإرجاء طبقا لقواعد القانون العام، ابتداء من يوم انقضاء الوضع رهن الإرجاء.

الفصل الرابع

تخفيف العقوبات

المادة 27 : يستفيد الأشخاص، الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات والذين أشعروا، في أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائياً أمامها، والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء ولم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية :

- السجن لمدة أقصاها اثنتا عشرة (12) سنة عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد،

- السجن لمدة أقصاها سبع (7) سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر (10) سنوات ويقل عن عشرين (20) سنة،

- الحبس لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات عندما يساوي الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر (10) سنوات،

يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف.

المادة 28 : يستفيد الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87

لا تسري مدة تقدم الدعوى العمومية إلا ابتداء من يوم اتخاذ قرار إلغاء الإرجاء.

المادة 19 : لا يتم اتخاذ قرار إلغاء الإرجاء إلا بعد أن يكون المعني بالأمر قد مكن من أن يقدم أمام لجنة الإرجاء كل تفسير ممكن حول الوقائع المبررة لتنفيذ عملية الإلغاء.

يمكن المعني بالأمر أن يستعين بأي محام يختاره.

المادة 20 : يمكن الشخص الذي تم إلغاء وضعه رهن الإرجاء أن يقدم طعنا ولائياً لدى لجنة الإرجاء الموسعة إلى رئيس محكمة مقر الولاية، في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من النطق بالإلغاء أو اليوم الذي يفترض فيه علمه بالإلغاء.

يترتب على الطعن تعليق تنفيذ قرار الإلغاء.

يمكن أن يرفق قرار الإلغاء بكل تدبير يضمن امتثال المعني بالأمر خلال مدة الطعن.

المادة 21 : تبت لجنة الإرجاء الموسعة في الطعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إخطارها.

المادة 22 : يمكن رفع حالة الإرجاء مسبقا بناء على قرار من لجنة الإرجاء عندما يتميز الشخص الخاضع للإرجاء بسلوك استثنائي في خدمة البلاد، أو يكون قد قدم براهين كافية على استقامته.

يجوز أن يكون الرفع المسبق للإرجاء مشروطا، غير أن مدة الرفع المشروط لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة، يصبح الرفع نهائيا بعد انقضاء هذه المدة.

المادة 23 : ينتهي مفعول الوضع رهن الإرجاء في كل الحالات، بانتهاء المدة المحددة له.

المادة 24 : تثبت لجنة الإرجاء انقضاء الوضع رهن الإرجاء، بناء على تقرير مندوب الإرجاء، ويتجسد ذلك عن طريق شهادة يسلمها رئيس اللجنة.

للتشريع الساري المفعول. ويكون الدفع على عاتق الدولة التي تحتفظ بدموى الرجوع ضد المدين، لكي تسترجع عند الاقتضاء، المبالغ التي دفعتها.

تحدّد كيميّات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 41 : لا تطبق الأحكام المذكورة أعلاه - إلا عند الاقتضاء - على الأشخاص المنتمين إلى المنظمات التي قرّرت بصفة تلقائية وإرادية محضة إنهاء أعمال العنف ووضعت نفسها تحت تصرف الدولة كلياً.

المادّة 42 : تلغى أحكام الأمر رقم 95-12 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تدابير الرحمة.

المادّة 43 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

إمّا من الإفراج وإمّا من تأجيل تنفيذ العقوبة، حسب الحالة، بغض النظر عن كل حكم مخالف، ويكونون خاضعين لنظام الإرجاء.

وخلال الإرجاء، يجوز تحويل التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة إلى إفراج مشروط لفترة لا تتجاوز باقي العقوبة، وفي كلّ الأحوال، لا تتجاوز مدّة الإرجاء.

المادّة 39 : بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يحرم المستفيدون من أحكام المواد 36، 37 و 38 أعلاه، في كل الحالات، من الحقوق المنصوص عليها في المادّة الثامنة (8) البند الثاني (2) من قانون العقوبات لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ القابلية للاستفادة من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون.

المادّة 40 : في حالة تحريك الدعوى العمومية، يجوز لضحايا الأفعال المنصوص عليها في المادّة 87 مكرر من قانون العقوبات أو ذوي حقوقهم، أن يتأسسوا كطرف مدني وأن يطالبوا بتعويض عن الضرر الذي لحق بهم.

تقدّر التعويضات التي يمكن أن تمنحها في هذه الحالة الجهات القضائية، بعد خصم مبالغ التعويضات التي يمكن أن تكون قد منحت من جهة أخرى، طبقاً

الملحق رقم 03: مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية لسنة 2005 .

مراسيم تنظيمية

الملحق

مشروع الميثاق

من أجل السلم والمصالحة الوطنية

بسم الله الرحمن الرحيم

ديباجة

تاريخ الجزائر سلسلة من النضالات المتعاقبة التي خاضها شعبها ذودا عن حريته وكرامته. والرصيد هذا، المتكون على مر الحقب والعصور جعل من الجزائر أرضا تُرعى فيها قيم التسامح والسلام والحوار والحضارة.

وإذ استمد الشعب الجزائري قوته من وحدته واعتصم بما يؤمن به من القيم الروحية والأخلاقية العريقة، استطاع التغلب على أشد المحن قساوة وإضافة الجديد من الصفحات المشرقة إلى تاريخه الحافل بالأمجاد .

لما كان الشعب الجزائري يأبى الضيم والاستعباد، فإنه عرف كيف يعتصم بحبل الصبر والجلد ويستمر في التصدي والمقاومة رغم ما تعرض له من أشنع المحاولات لتجريدته من ثقافته وإبادته طيلة قرن ونيف من الاحتلال الاستيطاني .

ثم جاءت ثورة أول نوفمبر 1954 المجيدة، كالفلق الذي ينبثق في الليلة الظلماء، لتبلى تطلعات الشعب الجزائري وتنبير درب كفاحه من أجل انتزاع حريته واستقلاله.

ولقد تلت ذلك الكفاح التاريخي معارك أخرى لاتقل أهمية عنه في سبيل إعادة بناء الدولة و النهوض بالأمة.

مرسوم رئاسي رقم 05 - 278 مؤرخ في 9 رجب عام 1426 الموافق 14 غشت سنة 2005، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 7 و 77 (6 و 8) منه،

- ويمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 168 إلى 171 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يستدعى الناخبون والناخبات للإدلاء برأيهم عن طريق الاستفتاء يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005.

المادة 2 : توضع تحت تصرف كل ناخب وورقتان للتصويت.

إن السؤال المطروح على الناخبين هو :

"هل أنتم موافقون على مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية المطروح عليكم ؟"

- إذا كنتم موافقين أجبوا بـ "نعم" (الورقة الزرقاء)،

- إذا كنتم غير موافقين أجبوا بـ "لا" (الورقة البيضاء).

المادة 3 : يلحق مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية بهذا المرسوم.

المادة 4 : تفتتح المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ابتداء من يوم 17 غشت سنة 2005 وتختتم يوم 24 غشت سنة 2005.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1426 الموافق 14 غشت سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

إن الشعب الجزائري شعب واحد وسيظل واحدا موحدا، والإرهاب هو الذي استهدف الممتلكات والأشخاص، وأتلف جزءا لا يحصى قدره من ثروات البلاد البشرية والمادية، وشوه سمعتها في الساحة الدولية.

في الفتنة هذه تم تسخير الدين الحنيف واعد من الجزائريين لأغراض منافية للوطنية .

فالإسلام من حيث هو مكون من المكونات الأساسية للهوية الوطنية، كان على مر التاريخ، خلافا لما يدعيه هؤلاء الدجالون، العروة الوثقى التي تشد الشمل والمصدر الذي يشع منه النور والسلم والحرية والتسامح.

إن هذا الإرهاب الهمجي الذي ابتلى الشعب الجزائري و أصابه في مقاتله طيلة عقد من الزمن يتنافى مع قيم الإسلام الحق ومثل السلم والتسامح والتضامن الإسلامية .

والإرهاب هذا قد باء بالخسر على يد الشعب الجزائري الذي أبى اليوم إلا أن يتجاوز الفتنة وعواقبها الوخيمة ويعود نهائيا إلى سابق عهده بالسلم والأمن .

إن الإرهاب تم، ولله الحمد، دحره واستؤصل في سائر أرجاء البلاد فعادت إلى سابق عهدها بالسلم والأمن .

ولقد تيقن الجزائريون والجزائريون كل اليقين من أنه، من دون عودة السلم والأمن، لن يثمر أي مسعى من مساعي التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالثمار التي يتوخونها منه. وإذا أنهم طالما افتقدوا هذا السلم وهذا الأمن، فإنهم يقدرون بكل وعي ما لهما من أهمية ليس بالنسبة لكل واحد منهم فحسب، بل بالنسبة للأمة جمعاء.

وحتى يتسنى نهائيا تعزيز السلم والأمن، لا مناص من أن نخوض، اليوم، مسعى جديدا قصد تحقيق المصالحة الوطنية لأنه لا سبيل إلى أندمال الجروح التي خلفتها المأساة الوطنية من دون المصالحة الوطنية .

إن المصالحة الوطنية غاية ينشدها الشعب الجزائري حقا وصدقا، ذلك أنها مطلب غير قابل للتأجيل نظرا لما تواجهه الجزائر من تحديات التنمية العديدة .

وطيلة أكثر من عقد من الزمن حصل الانحراف بمسار الجزائر عن جادته الصميجة بفعل اعتداء إجرامي لا سابق له استهدف من بين ما استهدفه من أغراض أئمة مقيتة محو المكاسب التي غنمها الشعب مقابل تضحيات جسام، بل وأدهى من ذلك تقويض أركان الدولة الوطنية ذاتها.

وأدرك معظم الشعب الجزائري سريعا أن مثل هذا الاعتداء أراد أن يطال طبيعته وتاريخه وثقافته، ومن ثمة، انبرى بصورة طبيعية واقفا له بالمرصاد ثم محاربا له إلى أن يدخره دحرا.

إن الشعب الجزائري تكبد حسا ومعنى مغبة هذه الفتنة الكبرى التي مني بها .

ولقد بات من الحيوي، بالنسبة للجزائريين والجزائريين والأسر الجزائرية، أن يتساموا نهائيا فوق هذه المأساة التي لا تتمثل في مجادلات نظرية مجردة أو إيديولوجية يتعاطاها من يتحرك داخل القطر أو خارجه من النشطاء أو المنظمات .

إن هذه المسألة الحيوية تعني أمن ممتلكات الناس وأرواحهم وحتى أعراضهم، أي كل ما له حرمة في نظر الإسلام وما هو تحت حماية القانون و ضمانته.

إن الجزائر تغلبت على هذه المحنة النكراء بفضل إصرار شعبها واستماتته في المقاومة التي كلفتها فدية باهظة من الأرواح والدماء من أجل بقاء الوطن .

وكانت نجاة الجزائر بفضل ما تحلّت به من وطنية وبذلت من تضحيات وحدات الجيش الوطني الشعبي وقوات الأمن وكافة الوطنيين الذين اضطلعوا، بصبر وحزم، بتنظيم مقاومة الأمة لمواجهة ذلك العدوان الإجرامي اللاإنساني.

والشعب الجزائري مدين بالعرفان، إلى الأبد، لأرواح كل أولئك الذين استشهدوا من أجل بقاء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

إنه سيظل إلى جانب أسر شهداء الواجب الوطني وأسر ضحايا الإرهاب، وذلك لأن تضحياتهم نابعة من قيم المجتمع الجزائري .

والدولة لن تدخر جهدا معنويا أو ماديا كي يستمر اعتبارها وتقديرها ودعمها لتلك الأسر وذوي الحقوق لقاء التضحيات المبذولة .

إن الشعب الجزائري صاحب السيادة يقرر أيضا ألا يسوغ الحق في ممارسة النشاط السياسي لكل من شارك في أعمال إرهابية و يصر، رغم الأضرار البشرية والمادية الفظيعة التي تسبب فيها الإرهاب والعبث بالدين لأغراض إجرامية، على رفض الاعتراف بمسؤوليته في تدبير وتطبيق سياسة تدعو إلى ما يزعم جهادا ضد الأمة ومؤسسات الجمهورية .

4 - إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين المأساوي.

إن الشعب الجزائري يذكر بأن ملف المفقودين يحظى باهتمام الدولة منذ عشر سنوات خلت وهو محل عناية خاصة قصد معالجته بالكيفية المواتية .

ويذكر كذلك بأن مأساة الأشخاص المفقودين هي إحدى عواقب أفة الإرهاب التي ابتليت بها الجزائر .

وإنه يؤكد أيضا أن تلك الإفتقادات كانت في العديد من الحالات بفعل النشاط الإجرامي للإرهابيين الذين ادعوا لأنفسهم حق الحكم بالحياة أو الموت على كل إنسان جزائريا كان أم أجنبيا .

إن الشعب الجزائري صاحب السيادة يرفض كل زعم يقصد به رمي الدولة بالمسؤولية عن التسبب في ظاهرة الاغتقاد، وهو يعتبر أن الأفعال الجديرة بالعقاب المقترفة من قبل أعوان الدولة الذين تمت معاقبتهم من قبل العدالة كلما ثبتت تلك الأفعال، لا يمكن أن تكون مدعاة لإلقاء الشبهة على سائر قوات النظام العام التي اضطلعت بواجبها بمؤازرة من المواطنين وخدمة للوطن.

تلكم هي الروح التي تحذو الشعب في تقرير ما يلي من الإجراءات الرامية إلى تسوية ملف المفقودين تسوية نهائية :

أولا : تتحمل الدولة على ذمتها مصير كل الأشخاص المفقودين في سياق المأساة الوطنية وستتخذ الإجراءات الضرورية بعد الإحاطة بالوقائع،

ثانيا : ستتخذ الدولة كل الإجراءات المناسبة لتمكين ذوي حقوق المفقودين من تجاوز هذه المحنة القاسية في كنف الكرامة،

ثالثا : يعتبر الأشخاص المفقودون ضحايا للمأساة الوطنية، ولذوي حقوقهم الحق في التعويض.

سابعاً : العفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقابا على اقترافهم أعمال عنف من غير المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية،

ثامناً : إبدال العقوبات أو الإعفاء من جزء منها لصالح جميع الأفراد الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية أو المطلوبين الذين لا تشملهم إجراءات إبطال المتابعات أو إجراءات العفو السالفة الذكر.

3- الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية.

توخيا منه تعزيز المصالحة الوطنية، فإن الشعب الجزائري يبارك اتخاذ إجراءات ترمي إلى تعزيز وحدته والقضاء على بذور البغضاء و اتقاء الخروج عن جادة السبيل مرة أخرى :

أولاً: إن الشعب الجزائري صاحب السيادة يزكي تطبيق إجراءات ملموسة ترمي إلى الرفع النهائي للمضايقات التي لا زال يعاني منها الأشخاص الذين جنحوا إلى اعتناق سياسة الوثام المدني واضعين بذلك واجبهما الوطني فوق أي اعتبار آخر .

ذلك أن هؤلاء المواطنين سعوا و لا زالوا يسعون سعيا مسؤولا في سبيل تعزيز السلم و المصالحة الوطنية رافضين أن تستغل الأزمة التي مرت بها الجزائر من قبل الأوساط المناوئة في الداخل و أذنايبها في الخارج .

ثانيا : إن الشعب الجزائري صاحب السيادة يدعم كذلك ما يتخذ من إجراءات ضرورية لصالح المواطنين الذين تعرضوا، عقابا لهم على ما اقترفوه من أفعال إجرائية إدارية اتخذتها الدولة، في إطار ما لها من صلاحيات، وترتب عنها فصلهم من مناصبهم ، وذلك قصد تمكينهم هم وأسرهم من تسوية وضعيتهم الاجتماعية تسوية نهائية .

ثالثا : إن الشعب الجزائري، وإن كان مستعدا للصفح، ليس بوسعها أن ينسى العواقب المأساوية التي جناها عليه العبث بتعاليم الإسلام، دين الدولة .

إنه يؤكد حقه في الاحتياط من تكرار الوقوع في مثل تلك الضلالات، ويقرر بسيادة حظر ممارسة أي نشاط سياسي، تحت أي غطاء كان، من قبل كل من كانت له مسؤولية في هذا العبث بالدين.

الملحق رقم 04: الأمر رقم 06-01 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لسنة 2006.

أوامر

- وبمقتضى الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، المعدل والمتمّم، لاسيّما المادتان 136 و145 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلق باستعادة الوثام المدني،

- وبمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: يهدف هذا الأمر إلى ما يأتي :

- تنفيذ أحكام الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، المعبر عن الإرادة السيدة للشعب الجزائري،

- تجسيد تصميم الشعب الجزائري على استكمال سلسلة السلم والمصالحة الوطنية، الضرورية لاستقرار الأمة وتطورها.

الفصل الثاني

تنفيذ الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 2: تطبق الأحكام الواردة في هذا الفصل على الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 87 مكرّر 1 و 87 مكرّر 2 و 87 مكرّر 3 و 87 مكرّر 4 و 87 مكرّر 5 و 87 مكرّر 6 (الفقرة 2) و 87 مكرّر 7 و 87 مكرّر 8 و 87 مكرّر 9 و 87 مكرّر 10 من قانون العقوبات وكذا الأفعال المرتبطة بها.

أمر رقم 06-01 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادتان 122 و124 منه،

- وبناء على الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية المصادق عليه في استفتاء يوم 29 سبتمبر سنة 2005،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمّم، لاسيّما المادة 276 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمّم،

الملحق رقم 05: المرسوم الرئاسي رقم 06-93 يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية .

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 74-60 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن إنشاء إطار من الموظفين المدنيين الشبهيين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الأساسي المطبق على الشبهيين الدائمين بالعسكريين، المتمم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتعلق بمنع تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كيفية تطبيق المادة 39 من الأمر رقم 06 - 01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، والمتعلقة بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

المادة 2 : يعتبر ضحية المأساة الوطنية، كل شخص مفقود في إطار الأحداث المذكورة في الميثاق وكان موضوع معاناة فقدان تعدد الشرطة القضائية على إثر عمليات البحث التي قامت بها.

المادة 3 : يخول حكم التصريح بوفاة ضحية المأساة الوطنية الحق لذوي حقوقه في التعويض في مفهوم هذا المرسوم.

المادة 4 : يعتبر تابعين لوزارة الدفاع الوطني في مفهوم هذا المرسوم، المستخدمون العسكريون والمدنيون، مهما يكن وضعهم القانوني ووضعتهم القانونية الأساسية، بما في ذلك المستخدمون الذين يوجدون في وضعية غير قانونية، وكذا ذوو معاش عسكري للتقاعد.

المادة 5 : يعتبر موظفا أو عوناً عمومياً في مفهوم هذا المرسوم، كل عامل يمارس عمله على مستوى

مرسوم رئاسي رقم 06 - 93 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 6-77 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 69-89 المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الأمر رقم 69-90 المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسي لسلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى الأمر رقم 74-103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون العائلات العسكرية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الأمر رقم 76-111 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه.

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 145 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

الملحق رقم 06: المرسوم الرئاسي رقم 06-124 يحدد كفايات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.

مواضيع تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليوس سنة 1999 والمتعلق باستعادة الوثام المدني.

- وبمقتضى الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، لاسيما المادة 25 منه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-54 المؤرخ في 24 شعبان عام 1413 الموافق 16 فبراير سنة 1993 الذي يحدد بعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليوس سنة 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 25 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمنكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفايات إعادة الإدماج في عالم الشغل، أو عند الاقتضاء، تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل، قررتها الدولة في إطار ممارسة مهامها، بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.

تطبق أحكام هذا المرسوم على إجراء المؤسسات والإدارات العمومية وكذا على إجراء كل مستخدم آخر، عمومي أو خاص.

المادة 2 : يمكن كل شخص كان محل الإجراءات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، تقديم طلب إعادة إدماج في عالم الشغل أو التعويض، لدى لجنة تنشأ لهذا الغرض على مستوى الولاية.

وتجتمع اللجنة في مقر الولاية.

المادة 3 : للجنة اختصاصات منافع في تلقي طلبات الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من هذا المرسوم، ودراستها والفصل فيها.

مرسوم رئاسي رقم 06-124 مؤرخ في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006، يحدد كفايات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 67-77 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوس سنة 1983 والمتعلق بالتعويضات الاجتماعية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوس سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 136 منه.

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الإجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية.

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-10 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدد التقاعد المسبق.

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدد التأمين عن البطالة لفائدة الإجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية.

الملحق رقم 07: المرسوم الرئاسي رقم 06-94 يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بظلوع أحد أقاربها في الإرهاب.

المادة 53: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

*

مرسوم رئاسي رقم 06-94 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بظلوع أحد أقاربها في الإرهاب.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 77-6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، المعدل والمتمّم، لا سيما المادة 136 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يحدّد هذا المرسوم كيفية تطبيق المادتين 42 و 43 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المتعلقين بإمانة الدولة، بعنوان التضامن الوطني، للعائلات المحرومة التي ابتليت بظلوع أحد أقاربها في الإرهاب.

المادة 45: إذا كان ضحية المساة الوطنية قاصرا، يستفيد ذوو حقوقه من رأسمال إجمالي للتعويض يوافق مرة مبلغ 10.000 دج.

المادة 46: إذا كان ضحية المساة الوطنية بالغا سنّا أكثر من 60 عاما وغير منخرط في صندوق للتقاعد، يستفيد ذوو حقوقه من رأسمال إجمالي للتعويض يوافق مرة مبلغ 10.000 دج.

المادة 47: يدفع الرأسمال الإجمالي للتعويض المذكور في السواد 43 و 44 و 45 و 46 أعلاه، إلى ذوي الحقوق من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.

المادة 48: دون المساس بالأحكام التشريعية المعمول بها في مجال منحة الوفاة، يستفيد ذوو حقوق ضحايا المساة الوطنية، في سنّ أو في وضعية التقاعد، والمنخرطين في صندوق للتقاعد، من رأسمال وحيد يدفعه صندوق التقاعد، يساوي مبلغه ضعف المبلغ السنوي لمنحة تقاعد الهالك، على ألا يقل عن 100 مرة مبلغ 10.000 دج.

تسدّد الخزينة العمومية المبالغ التي يدفعها صندوق التقاعد بهذه الصفة، من ميزانية الدولة.

المادة 49: يتم توزيع الرأسمال الإجمالي للتعويض المذكور في المواد من 43 إلى 46 أعلاه، حسب القواعد المحددة في المواد من 10 إلى 13 من هذا المرسوم، ويخضع توزيع الرأسمال الوحيد المذكور في المادة 48 أعلاه إلى القواعد نفسها.

المادة 50: يجب أن يطابق الملف الحليسي الذي يجب تكوينه بعنوان التعويض المحدد في هذا الفصل، أحكام المادة 14 أعلاه، ويودعه ذوو الحقوق لدى والي ولاية محل الإقامة.

الفصل السادس

أحكام خاصة

المادة 51: تكون كيفية سير حساب تعويض ضحايا الإرهاب، في إطار تطبيق هذا المرسوم، هي كيفية التطبيق في المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1999 والمذكور أعلاه، لا سيما المواد من 105 إلى 111 منه.

المادة 52: يمكن ذوي الحقوق المستفيدين من أحكام هذا المرسوم التنازل بموجب عقد موثّق عن التعويض أو حصة من التعويض الأيلة إليهم لصالح أحد من ذوي الحقوق المنصوص عليهم في المادة 9 أعلاه.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الدفاع الوطني

قيادة الدرك الوطني

القيادة الجهوية ب.....

مجموعة.....

فرقة.....

رقم.....

معاينة فقدان

في الظرف الخاص الناجم عن المصالحة الوطنية

نحنضابط الشرطة القضائية ب.....

- بعد الاطلاع على الأمر 01-06 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق ل 27 فبراير سنة 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية ، لاسيما المادتان 27 الفقرة 2 و 30 فقرة 02 منه

بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 93-06 المؤرخ 29 محرم 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية لاسيما المادتان 2 و 8 منه

- بناء على الطلب المقدم من طرف

- الساكن ب..... ذوي حقوق المسمى

بناء على نتائج التحريات التي قمنا بها

نشــــــــــــــــهد :

بان المسمى :

المولود ب : في :

ابن و ابن

يعتبر مفقودا بعد التحري و البحث الذي أجريناه و بقي بدون جدوى

سلمت هذه المعاينة بالفقدان لاستعمالها فيما يسمح به القانون

حرب في

توقيع و ختم ضابط الشرطة القضائية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الدفاع الوطني

المديرية العامة للأمن الوطني

امن ولاية

امن دائرة.....

رقم.....

معاينة فقدان

في الظرف الخاص الناجم عن المصالحة الوطنية

نحنضابط الشرطة القضائية ب.....

- بعد الاطلاع على الأمر 01-06 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق ل 27 فبراير سنة 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية ، لاسيما المادتان 27 الفقرة 2 و 30 فقرة 02 منه

بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 93-06 المؤرخ 29 محرم 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية لاسيما المادتان 2 و 8 منه

- بناء على الطلب المقدم من طرف

- الساكن ب..... ذوي حقوق المسمى

بناء على نتائج التحريات التي قمنا بها

نشهد :

بان المسمى :

المولود ب : في :

ابن و ابن

يعتبر مفقودا بعد التحري و البحث الذي أجريناه و بقي بدون جدوى

سلمت هذه المعاينة بالفقدان لاستعمالها فيما يسمح به القانون

حرر ب في

توقيع و ختم ضابط الشرطة القضائية.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	❖ الآية ❖ الحديث النبوي ❖ الإهداء
	مقدمة:
أ ب هـ و ز-ح	❖ تمهيد ❖ أهمية الدراسة ❖ مبررات الدراسة ❖ أدبيات الدراسة ❖ إشكالية الدراسة ❖ فرضيات الدراسة ❖ منهجية الدراسة ❖ خطة الدراسة
	❖ الفصل الأول: الإطار النظري للمصالحة الوطنية و الاستقرار السياسي
01 02 07 11 11 13 19	المبحث الأول: الإطار النظري للمصالحة الوطنية المطلب الأول: تعريف المصالحة الوطنية المطلب الثاني: طرق تحقيق المصالحة الوطنية و عوامل نجاحها المبحث الثاني: الإطار النظري للاستقرار السياسي المطلب الأول: تعريف الاستقرار السياسي المطلب الثاني: أبعاد و مؤشرات الاستقرار السياسي خلاصة و إستنتاج
	❖ الفصل الثاني: العنف السياسي كأحد أسباب اللإستقرار السياسي في الجزائر
20 21 26 32 32 37 40	المبحث الأول: منابع و محاور العنف السياسي في الجزائر المطلب الأول: منابع العنف السياسي في الجزائر المطلب الثاني: المحاور الجوهرية للصراع في الجزائر المبحث الثاني: أطراف المشهد السياسي و دورها في رسم و بلورة العنف السياسي المطلب الأول: القوى الرسمية و ممارساتها الممنهجة للعنف السياسي المطلب الثاني: القوى غير الرسمية و استخدامها للعنف السياسي خلاصة و إستنتاج

41	❖ الفصل الثالث: مسار المصالحة الوطنية و أثرها على الاستقرار السياسي في الجزائر
42	المبحث الأول: جولات الحوار الوطني
42	المطلب الأول: ندوة الوفاق الوطني كآلية لإنقاذ الشرعية في ظروف صعبة
45	المطلب الثاني: موقف المعارضة من إدارة المرحلة الانتقالية - عقد روما
49	المطلب الثالث: نتائج جولات الحوار الوطني
51	المبحث الثاني: بوادق قانون الرحمة كآلية سياسية لاسترجاع الأمن
51	المطلب الأول: دور الأوضاع السياسية في ترسيخ مساعي قانون الرحمة
51	المطلب الثاني: مضمون قانون الرحمة
52	المطلب الثالث: نتائج ما بعد قانون الرحمة
55	المبحث الثالث : سياستي الوئام المدني و المصالحة الوطنية و ما أفرزته من إصلاحات سياسية في الجزائر
57	المطلب الأول: سياق الإقرار لآليات الوئام المدني و المصالحة الوطنية في الجزائر
64	المطلب الثاني: مضمون آلية الوئام المدني و ما أفرزته من نتائج في تثبيت الاستقرار السياسي في الجزائر
79	المطلب الثالث: تدابير و إجراءات ميثاق السلم و المصالحة الوطنية
93	المطلب الرابع: حصيلة الآثار والنتائج المترتبة عن سياسة المصالحة الوطنية في تثبيت الاستقرار السياسي في الجزائر
	خلاصة و إستنتاجات
101	❖ خاتمة
	❖ فهرس الملاحق
	❖ فهرس المراجع
	❖ فهرس المحتويات
	❖ ملخص الدراسة